بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه وأصوله

القياس في الحدود

دراسة نظرية تطبيقية

Deviation in Islamic Punishment

Applicative & Theoretical Study

إعـــــداد الطالبة : بيان محمود سعده

2007391031

إشراف : أ.د صلاح عبد الغني الشرع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله من قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة اليرموك

2009م– 2010م

الفصل الصيفي

القياس في الحدود

دراسة نظرية تطبيقية

إعـــــداد

بيان محمود سعده

بكالوريوس الفقه وأصوله، كلية الشريعة ، جامعة الزرقاء الأهلية، 2007 م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

أ.د صلاح عبد الغني الشرع..مشرفاً ورئيساً

أستاذ دكتور، في الفقه المقارن، جامعة اليرموك

أ.د عبد الله محمد البدارنه ....عضواً

أستاذ دكتور في أصول الفقه، جامعة اليرموك

أ.د يوسف علي غيظان..عضواً

أستاذ دكتور في الفقه المقارن، جامعة اليرموك

د. أحمد شحادة الزعبي..عضواً

أستاذ مساعد في أصول الفقه، جامعة عمان الأهلية

تاريخ مناقشة الرسالة 4 / 8 /2010م

الإهداء

إلى من أردفوني خلفهم صهوة جواد الحياة يشقون غبار النقع

إلى من صنعوا أشرعة النور لأعبر بها عباب بحر الحياة

إلى من علموني الصبر على الألم لأصل إلى مراتع الأمل

إلى من ذاقوا مرارة الغربة وما زالوا ليجدوا لي مكاناً بين طلاب العلم

إلى من جعلوا حياتهم وقفاً نستلهم منها معاني السمو

إلى من ركبوا الصعاب ومشوا على الأشواك للوصول بأبنائهم إلى بر الأمان

إلى من تتجافى جنوبهم عن المضاجع ليسعدونا بتلاوة القرآن

إلى أمي وأبي أهدي هذه الرسالة

كما أهدي هذه الرسالة إلى إخوتي ظلال ومصعب وجعفر وعمر حيث شاركوني رحلتي في كتابة هذه الرسالة ووقفوا معي جنباً إلى جنب لإتمامها على أكمل وجه

الباحثه

الشكر والتقدير

في البداية أشكر الله سبحانه وتعالى وأحمده على ما وفقني فيه وأعانني على إتمام هذه الرسالة.

وأرجوه سبحانه أن يجعل فيها الخير الكثير لي ولجميع المسلمين.

ولا بد أن أتوجه بالشكر الجزيل للدكتور الفاضل مصطفى القضاة الذي وافته المنية قبل إتمام هذه الرسالة وأن يتغمده بواسع رحمته.

كما أتوجه بالشكر للأستاذ الدكتور صلاح الشرع المشرف على الرسالة الذي أتم معي المشوار في كتابة هذه الرسالة، وشجعني وأتحفني بنصائحه وتوجيهاته.

وفي هذا المقام لن أنسى الدكتور أسامة علي الفقير، الذي وجهني وأرشدني إلى اختيار موضوع الرسالة الرائع.

وأتوجه بالشكر الجزيل للدكتور أشرف بني كنانة، لتقديمه المساعدة لي في هذه الرسالة.

كما أنني في هذا المقام لا يسعني إلا التوجه بالشكر والثناء للسادة أعضاء لجنة المناقشة، الذين تشرفت بتفضلهم بالموافقة على قراءة الرسالة ومناقشتها.

والله ولي التوفيق

بيان سعده

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة

الملخص

سعده، بيان محمود. القياس في الحدود دراسة نظرية تطبيقية. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2010 (المشرف: أ.د.صلاح الشرع).

تناولت هذه الرسالة التي جاءت بعنوان "القياس في الحدود دراسة نظرية تطبيقية" مجموعة من المسائل المتعلقة بالقياس في الحدود، وتمت دراستها دراسة أصولية بالنسبة لأقوال الفقهاء وأدلتهم الشرعية العائدة على القياس.

وهي دراسة فقهية مقارنة بالنسبة لتطبيق القياس في الحدود.

وجاءت هذه الدراسة هادفة إلى جمع المسائل المتفرقة في كتاب الحدود والتي يدخل بها القياس، فهناك مسائل اختلف الفقهاء في الحكم عليها حسب أخذهم بالعمل بالقياس.

ومن أبرز نتائج هذه الدراسة، أن الأصل في القياس في الحدود هو على فروع المسائل، وليس فيها إيجاب حد جديد بل قياس مسألة وجب العمل بها شرعاً.

وعلى هذا فالذي يفهم من عبارة (عدم جواز القياس في الحدود) هو عدم جواز إيجاب حد جديد في الإسلام، فالحدود تتعلق بالضرورات الخمس: الدين، والعرض، والمال، والعقل، والنفس، وهذه الضرورات جاءت الحدود لحمايتها.

الكلمات المفتاحية: القياس، حجة، الحدود الخالصة لله،الحدود المشتركة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، هادياً ومرشداً، ومبشراً، ونذيراً، وعلى آله وصحبه الكرام أجمعين، وبعد:

فقد أتى الإسلام لأجل سعادة الإنسان وهدايته وإرشاده، فقال تعالى مخاطباً نبيه الكريم: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"(سورة الأنبياء:107) ، وكانت رسالته هي آخر رسالات الله تعالى إلى البشرية، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين، قال الله تعالى: " مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا"(سورة الأحزاب:40) ، فشريعته شريعة خالدة، ودائمة، إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها.

وشريعة هذا شأنها لا بد وأن تحمل بين طياتها، وفي خصائصها ما يجعلها صالحة لهذا الخلود، ومسايرة لمتطلبات الإنسان، وقادرة على الوفاء بحاجات البشرية المتجددة في كل العصور والأزمان، وعلى جميع المستويات ومختلف البيئات، ولذلك نجد نصوصها شملت الأحكام التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وتركت ما وراء ذلك لأولي الأمر من الأمة، وهم العلماء، يجتهدون فيه رأيهم، ويطبقون على ما يناسبه من القواعد المقتبسة من النصوص.

ولما كانت الحوادث متجددة وغير متناهية، والنصوص متناهية، فقد وضع الله تعالى في شريعته ما يجعلها تفي بحاجات الناس دون زيادة على الوحي الإلهي، حتى تتسع لكل ما يطرأ على الحياة من تصرفات.

ومن هنا كانت مصادر التشريع عند المسلمين هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والقياس كان موضوع خلاف بين فقهاء المسلمين منذ بدأ التشريع الإسلامي يأخذ طابع الاستنباط المنظّم من النصوص والقواعد الكلية، في أحكام الحوادث التي لم يكن بخصوصها نص صريح. فميدان القياس البحث في مصالح الناس، وباب الوصول إلى الأحكام التي تحقق مصالحهم، وما من مصلحة تقتضيها معاملات الناس وأحوالهم في أي زمان، إلا ولها مصلحة تشبهها، راعاها الشارع الحكيم ببعض ما شرعه من الأحكام، أو تندرج في مصلحة كلية راعاها الشارع ببعض ما شرعه من أحكام.

وقد حصل هذا الخلاف بين الفقهاء، في حجية هذا المصدر، خلافاً جوهرياً، فبينما ذهب بعض الأئمة إلى استحالة التعبد بالقياس عقلاً وشرعاً، بجميع أنواعه، ومختلف طرقه، واعتبار الأحكام الصادرة منه تشريعاً باطلاً.. ذهب أئمة آخرون إلى وجوب التعبد به عقلاً وشرعاً، وأن الله تعالى أحالنا عليه في جميع الوقائع، فلولاه لخلا الكثير منها عن الأحكام.

ومن هنا كان لا بد من توضيح موقف علماء الشريعة الإسلامية من هذه القضية، من الناحية الأصولية أولاً، ومن الناحية الفقهية العملية ثانياً.

أهمية الدراسة

تتلخص أهمية الدراسة بالنقاط التالية:

1- اختلاف الفقهاء في مسألة القياس في الحدود، وفي هذه الدراسة سأوضح آراء الفقهاء وأدلتهم.

2- قيام الفقهاء بتطبيق القياس في كثير من مسائل الحدود، مع قول بعض الأئمة بأنه لا قياس في الحدود.

3- معرفة مدى تطبيق القياس في الحدود.

4- ندرة الكتب التي تتحدث عن مسألة القياس في الحدود بشكل خاص ومفصل.

5- الأمثلة التي ذكرت في كتب أصول الفقه عن القياس في الحدود قليلة جداً، لذلك في هذه الدراسة سأحاول جاهدة جمع معظم مسائل الحدود التي تم القياس فيها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تبرز مشكلة الدراسة في قاعدة (القياس في الحدود)، هل فعلاً هذه القاعدة تسري في الحدود دائماً؟! أم هناك استثناءات، وكيف أن بعض الفقهاء قالوا بهذه القاعدة، مع أنه يوجد كثير من مسائل الحدود تم تطبيق القياس عليها.

فالسؤال الرئيس في هذه الدراسة هو: ما مدى تطبيق القياس في الحدود ؟

ويتفرع عن ذلك مجموعة أسئلة:

1- ما تعريف القياس، وما أركانه، وهل يعتبر العمل بالقياس حجة؟

2- ما تعريف الحدود، وما علاقة القياس بالحدود ؟

3- ما رأي الفقهاء في جريان القياس في الحدود، وما هو محل النزاع ؟

4- ما تطبيقات القياس في الحدود سواء الخالصة لله تعالى والمشتركة ؟

أهداف الدراسة

1- تعريف القياس، وذكر أركانه، وبيان الخلاف في حجيته.

2- تعريف الحدود، وتوضيح العلاقة بين الحدود والقياس.

3- تحديد آراء الفقهاء في جريان القياس في الحدود، وبيان محل النزاع.

4- ضوابط القياس في الحدود.

5- ذكر وتوضيح تطبيقات القياس في الحدود الخالصة لله تعالى و الحدود المشتركة.

منهج الدراسة

1- المنهج الاستقرائي:ويكون باستقراء الكتب الفقهية ومراجع الفقــه الأصــلية للمــذاهب الأربعة، لمعرفة ما كتب في هذا الموضوع، وما هو الخــلاف الواقــع، ومنــشأ هــذا الخلاف.

2- المنهج التحليلي: ويكون بتحليل هذه المسألة، وذكر التطبيقات عليها.

خطة البحث :

وتتضمن مقدمة وتمهيداً وفصلين وخاتمة، ورسمها كالآتي:

المقدمة:

تشتمل على أهمية الدراسة ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة ومنهجي فيها.

التمهيد: التعريف بمفردات الدراسة:

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف القياس وأركانه وحجيته:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس

المطلب الثاني: أركان القياس

المطلب الثالث: حجية القياس

المبحث الثاني: تعريف الحدود، وجرائمه، وعقوباتها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحدود

المطلب الثاني: الجرائم التي تسمى حدوداً وعقوباتها

المبحث الثالث: علاقة القياس بالحدود:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة القياس

المطلب الثاني: طبيعة الحدود

الفصل الأول: آراء الأصوليين في جريان القياس في الحدود وأدلتهم :

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول: جريان القياس في الحدود:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منشأ الخلاف في القياس في الحدود

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في القياس في الحدود

المبحث الثاني: أدلة الأصوليين ومناقشتها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أدلة الجمهور من الأصوليين ومناقشتها

المطلب الثاني: أدلة الحنفية ومناقشتها

الفصل الثاني: تطبيقات القياس في الحدود:

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول: القياس في الحدود الخالصة لله تعالى:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات القياس في شرب الخمر

فرع: ما عدد الجلدات على الحر في حد الخمر؟

المطلب الثاني: تطبيقات القياس في الردة

الفرع الأول: لو ارتد الزوجان بعد الدخول فهل ينفسخ النكاح؟

الفرع الثاني: هل تقتل المرأة في الردة كالرجل؟

الفرع الثالث: هل تصح ردة السكران ؟

المطلب الثالث: تطبيقات القياس في البغي

الفرع الأول: هل يغسل قتلى أهل البغي ويصلى عليهم؟

الفرع الثاني: هل يقتل أسرى أهل البغي؟

المبحث الثاني: القياس في الحدود المشتركة:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تطبيقات القياس في حد الزنى.

الفرع الأول: هل الإسلام شرط في الإحصان؟

الفرع الثاني: ما هو عدد مرات الإقرار الذي يوجب الحد على الزاني؟

الفرع الثالث: حكم الحدّ عند رجوع أحد شهود الزنى عن شهادته عمداً قبل الرجم.

الفرع الرابع: هل تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنى؟

الفرع الخامس: حكم الحد إذا أقر رجل أنه زنى بامرأة فجحدت.

الفرع السادس: حكم إقامة الحد على المشهود عليه إذا امتنع الشهود عن البداية في الرجم.

الفرع السابع: حكم حد الرجل إذا أكره على الزنى.

الفرع الثامن: حكم تغريب المرأة.

الفرع التاسع: هل وطء الزنى يتعلق به تحريم المصاهرة ؟

الفرع العاشر: من عمل عمل قوم لوط فهل يحد أم يعزر ؟

المطلب الثاني: تطبيقات القياس في السرقة

الفرع الأول: كم مرة يجب على السارق أن يقر بسرقته؟

الفرع الثاني: إذا نقصت قيمة المسروق بعد إخراجه فهل يقطع السارق؟

الفرع الثالث: إذا وهب المسروق منه للسارق ما سرق بعد القضاء قبل الإمضاء فما الحكم؟

الفرع الرابع: حكم الحد على الحمّال والمشارك في سرقة الجماعة.

الفرع الخامس: السارق إذا سرق في المرة الثالثة فهل يقطع أم يعزر؟

الفرع السادس: إذا قال الحاكم للجلاد اقطع يمينه فقطع يساره فما الحكم؟

الفرع السابع: إذا سرق مال المستأمن فهل يقطع قياسا على مال الذمي؟

الفرع الثامن: هل تقطع يد النباش حدا قياسا على قطع يد السارق؟

المطلب الثالث: تطبيقات القياس في القذف:

فرع: إن قذف شخص المجموعة بكلمة واحدة، كيف يكون الحد عليه؟

المطلب الرابع: تطبيقات القياس في الحرابة:

الفرع الأول: هل على الردء حد كالمحارب المباشر؟

الفرع الثاني: إذا كان ضمن قطاع الطريق امرأة فهل يقام عليها حد الحرابة؟

الخاتمة: وذكرت فيها خلاصة البحث وأهم النتائج.

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات الدراسة

قبل البدء بالبحث في مسألة القياس في الحدود لا بد من تعريف مصطلحات هذه المسألة. وهي: القياس، والحدود.

المبحث الأول: تعريف القياس وأركانه وحجيته:

في هذا المبحث سأوضح معنى القياس في اللغة والاصطلاح، وأركانه وشروطه، وحجية القياس وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف القياس:

أولا: تعريف القياس في اللغة:

التقدير، التسوية بين الشيئين.

قيس : قاس الشيء، يقيسه قيسًا وقياسًا، واقتاسه وقيّسه إذا قدره على مثاله. ومنه قست الأرض بالخشبة أي قدرتها بها، وقاس الشيء بغيره قاسه به، وهو يقتاس بأبيه اقتياساً أي: يسلك سبيله ويقتدي به[1].

ثانيا: تعريف القياس في الاصطلاح:

مساواة المسكوت للمنصوص فب علة الحكم[2].

المطلب الثاني: أركان القياس:

أركان القياس أربعة؛ وهي: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار إحياء التراث العربي،ط3، 1419هـ- 1999م، ج11، ص370 - الزاوي، طاهر أحمد، القاموس المحيط (ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة)، بيروت، دار المعرفة، 1399هـ-1979م، ج3، ص299.

[2] الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى، مصر، طبعة بولاق، 1324هـ، ج2، ص24.

وسأبين معنى كل ركن وشروطه، وأذكر بعض الأمثلة عليه فيما يلي:

<u>الركن الأول:</u> الأصل: هو ما ورد بحكمه نص، ويسمى المقيس عليه والمحمول به والمشبه به[1].

شروط الأصل: [2]

أ- أن يكون الحكم فيه ثابتاً بنص أو إجماع .

ب- أن يكون حكم الأصل ثابتاً لا منسوخاً.

جـ- أن يكون حكم الأصل معقول المعنى؛ بأن يكون مبنياً على علة يستطيع العقل إدراكها، ولذلك لا يصح القياس على الأحكام التعبدية التي لا سبيل لإدراك عللها بالعقل.

د- أن لا يكون حكم الأصل مختصاً بذلك الأصل؛ فلا يصح مثلاً القياس ببعض الأحكام المختصة برسول الله ﷺ ؛ كإباحة تزوجه بأكثر من أربع، وتحريم الزواج بنسائه من بعده، وكشهادة سيدنا خزيمة رضي الله عنه إذ جعل النبيّ ﷺ شهادته بشهادة اثنين.

<u>الركن الثاني:</u> الفرع (المقيس): هي الواقعة التي يقصد تعدية حكمها إلى الفرع [3].

شروط الفرع [4] :

---

(1) خلاف، علم أصول الفقه، ج1، ص60 .

(2) انظر : الرازي، المحصول، ج5، ص359، الشوكاني، إرشاد الفحول،ج2، ص151-ص155- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان، شرح مختصر منتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ج3،ص303 - الإسنوي، نهاية السول،ج4،ص303-314 - الزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر،البحر المحيط، تعليق محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،1421هـ-2000م،ج5، ص74 - النملة، اتحاف ذوي البصائر، ج4، ص2327 .

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص213 .

(4) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص273 - الإسنوي، نهاية السول، ج4، ص328-334 - الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص166 - الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص107 .

أ- وجود علة الأصل فيه؛ لأنها مناط تعدية الحكم إليه.

ب- أن لا يكون منصوصاً على حكمه.

ج- أن يكون حكم الأصل متقدماً على حكم الفرع.

د- أن لا يخالف حكم القياس في الفرع نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع.

هـ- أن تكون العلة الموجودة في الفرع مثل علة الأصل، بلا تفاوت.

و- أن يساوي حكمه حكم الأصل.

ز- ثبوت الحكم في الفرع بطريق القياس.

ي- أن يكون خالياً عن معارض راجح يقتضي نقيض ما اقتضته علة القياس.

<u>الركن الثالث:</u> حكم الأصل: هو الحكم الشرعي الذي ورد به نص في الأصل، ويراد أن يكون حكما في الفرع[1].

شروط حكم الأصل [2]:

أ- أن يكون الحكم في الأصل والفرع متساويان؛ كقياس الأرز على البر في تحريم الربا؛ فإن كان الحكم في الفرع أزيد منه في الأصل أو أنقص لم يصح القياس .

ب- أن يكون الحكم ثابتا بالنص وهو الكتاب والسنة ويعرف حكمه بالنص والظاهر والعموم.

جـ- أن لا يكون الحكم منسوخاً.

د- أن يكون معقول المعنى؛ فالعلة التي لا يدركها العقل لا يجوز القياس عليها.

---

(1) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الكويت، دار القلم، ط1، 1361هـ - 1942م ، ص60.

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،ج3،ص215-ابن الحاجب، شرح مختصر منتهى الأصولي، ج3، ص296 - الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص81- النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج4، ص2342.

هـ- أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتا في الأصل.

و- أن يكون الطريق إلى معرفته سمعيا ، لأن ما ليس طريقه بسمعي لا يكون حكما شرعيا.

ز- أن يكون الحكم متفقا عليه ، لأنه لو كان ممنوعا منه لاحتاج القياس إلى ثبوته فينتقل من مسألة إلى أخرى .

ي- أن لا يكون معدولا به عن قاعدة القياس، لأن إثبات القياس معه إثبات الحكم مع منافيه.

<u>الركن الرابع:</u> العلة: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع[1].

شروط العلة[2]:

أ- أن تكون العلة وصفاً ظاهراً؛ فلا يصح التعليل بالأمور الخفية، كالصغر؛ فإنّه علّة لثبوت الولاية المالية.

ب- أن تكون العلة منضبطة، أي لا تختلف باختلاف الأشخاص، ولا باختلاف الأحوال، ولا باختلاف البيئات، بحيث تكون محدود المعنى في كلّ ما يتحقّق فيها، لذلك ربط جواز الفطر في رمضان بالسفر، ولم يعلل بالمشقة التي تختلف من شخص إلى آخر، ومن وسيلة نقل إلى أخرى.

جـ- أن تكون العلة وصفاً مناسبا لتحقيق الحكمة من الحكم؛ بحيث لو عرضت على العقول لتلقتها بالقبول، كالإسكار الذي يعتبر علة مناسبة لتحريم الخمر، والقتل علّة مناسبة لمنع القاتل من الميراث .

---

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج2، ص105- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص213 - الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص16.

(2) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص223، ابن الحاجب،شرح مختصر منتهى الأصولي، ج3، ص320- الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج2، ص160 ، الزركشي،البحر المحيط،ج5، ص32

د- أن لا تصطدم العلة بنص شرعي أو إجماع؛ فتلغي النص الشرعي..

هـ- أن تكون مطردة؛ حيث إذا وجدت العلة وجد الحكم معها .

المطلب الثالث: حجية القياس:

اتفق الأصوليون على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، ولكن وقع الخلاف في كونه حجة في الأمور الشرعية[1].

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن القياس حجة، وهو قول الجمهور من السلف والخلف ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم حتى يومنا هذا[2].

المذهب الثاني: القياس ليس بحجة، وهو قول الظاهرية والمعتزلة[3].

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بحجية القياس بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: أدلتهم من الكتاب: استدلوا بعدة أدلة من الكتاب منها:

---

(1) الرازي، المحصول، ج5، ص29 ، الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص129.

(2) الدبوسي، عبد الله بن عمر بن عيسى، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل محي الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001 م، ص260؛ الرازي،المحصول،ج5،ص26-الزركشي،البحر المحيط، ج4، ص27-القرافي،شهاب الدين أبو العباس،شرح تنقيح الفصول،القاهرة-بيروت،مكتبة الكليات الأزهرية - دار الفكر، ط1، 1393هـ - 1973م، ص385 - مصطفى جمال الدين، القياس حقيقته وحجيته، ص177- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص129 .

(3) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلى، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج1، ص78 .

1- قول الله تعالى: "هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ "[1].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى بعد أن قص ما كان من بني النضير الذين كفروا وبين ما حاق بهم من حيث لم يحتسبوا، قال: "فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ " أي: فقيسوا أنفسكم بهم؛ لأنكم أناس مثلهم إن فعلتم مثل فعلهم حاق بكم مثل ما حاق بهم [2].

3- قوله تعالى: "وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ" [3].

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى يستطيع إعادة الخلق مرة أخرى؛ فهو الذي بدأ خلقهم وأنشأهم أول مرة، والابتداء يكون أصعب من الإعادة، وفي هذا قياس أولى، فدل ذلك على صحة القياس.

وقد رد الله تعالى بهذه الآية على منكري البعث بالقياس، في إعادة إحياء المخلوقات بعد وفاتها على بدئ خلقها أول مرة، ليقنع المنكرين على أن الله تعالى الذي استطاع بدأ الخلــق يستطيع إعادته مرة أخرى، وهذا القياس دليل على حجية القياس وصحة الاستدلال به[4].

---

(1) (سورة الحشر: ٢).

(2) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـــ - 1997م ، ج3، ص420 - خــلاف، علــم أصول الفقه، ج1، ص55.

(3) (سورة يس: ٧٨)

(4) الكيا الهراسي،عماد الدين بن محمد الطبري،أحكام القرآن، بيروت،دار الكتب العلمية،ط1،1403هــ - 1983م، ج2، ص355 - شعبان محمد ، دراسات حول الإجماع والقياس، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1993م،ص238.

4- قوله تعالى: "فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ"[1].

وجه الاستدلال:

جاء في كتاب إتحاف ذوي البصائر: ((أن الله تعالى قد أقام مثل الشيء مقام الشيء، فدل ذلك على أن حكم الشيء يُعطى لنظيره، وأن المتماثلين حكمهما واحد، وذلك هو القياس الشرعي))[2].

5- قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ"[3].

وجه الاستدلال:

العدل هو التسوية، والقياس هو التسوية بين مسألتين في نفس الحكم، وعلى هذا يكون القياس قد دخل في عموم الآية[4].

ثانياً: أدلتهم من السنة: أورد الفريق القائل بحجية القياس عدة أحاديث شريفة تدعم رأيهم؛ نذكر منها:

1- حديث سيدنا معاذ بن جبل ﷺ حيث ورد فيه: لما بعثه ﷺ إلى اليمن، قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟" قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله ؟" قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"[5].

---

[1] (سورة المائدة: ٩٥)

[2] النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، ج4، ص2182 .

[3] (سورة النحل: ٩٠)

[4] الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص24، الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج2، ص140.

[5] أخرجه: أحمد في مسنده : ج5، ص230، ح22060-22153 - والدارمي في سننه : باب الفتيا وما فيه من الشدة، ج1، ص72 - وأبو داود في سننه :كتاب الأقضية،باب اجتهاد الرأي في القضاء،ج3،ص303،ح3592- والترمذي في سننه: الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، ج3،ص616،ح1327،كتاب،وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا

وجه الاستدلال:

قول معاذ ﷺ: أجتهد برأيي أي أنه يعمل برأيه إن لم يجد بالكتاب والسنة، وهذا اجتهاد، والقياس من الاجتهاد، ثم إن رسول الله ﷺ أقرّ اجتهاد معاذ[1].

2- قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ وقد قبّل امرأته وهو صائم، فقال: "أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟"، فقال: لا بأس بذلك، فقال النبي ﷺ: "ففيم؟"[2] .

3- حديث الأعرابي عن أبي هريرة ﷺ : إنّ رسول اللّه ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول اللّه إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود وإنّي أنكرته، فقال له رسول اللّه ﷺ : هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟، قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنّى كان ذلك؟، قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعلّ ابنك هذا عرق نزعه[3].

من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل- والبيهقي في سننه: كتاب القضاء، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ، ج10، ص114، ح 20920 ، وقال ابن قيم الجوزية: فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك(إعلام الموقعين، ج1، ص202) .

(1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص36 ، الشوكاني، إرشاد الفحول ، ج2، ص141.

(2) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصيام ،من رخص في القبلة للصائم ،ج2، ص315، ح9406؛ وأحمد في مسنده :ج1، ص21، ح138، وأبو داود في سننه : كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، ج2، ص311 ،ح 2385 ، والنسائي في سننه: كتاب الصيام، صيام من أصبح جنباً،ج2، ص198، ح3048 ، وعبد بن حميد في مسنده : ج1، ص37، ح21 ، وابن خزيمة في صحيحه : ج3، ص245، ح1999 ، والحاكم في المستدرك:كتاب الصوم،ج1،ص596، ح1572 وقال هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الصيام،باب من طلع عليه الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه،ج4،ص218،ح7808 ، وابن حبان في صحيحه:ج8، ص313، ح3544، ونصه "أرأيت لو مضمضت من ماء؟".

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصاب بالكتاب والسنة،باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، ج6، ص2667،ح6884-وأخرجه مسلم في صحيحه:كتاب اللعان،ج2،ص1137،ح1500.

4- عن حصين بن عوف قال: "قلت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ضعيف وقد عمل شرائع الإسلام كلها غير الحج ولا يستمسك على بعير أفأحج عن أبي؟ فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟ قلت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى"[1].

وجه الاستدلال:

فالنبي صلى الله عليه وسلم قاس دين الله تعالى على دين العباد.

ثالثاً: استدلوا بالإجماع: واستدلوا بعمل الصحابة في القياس على كثير من المسائل التي لم يرد لها حكم بنص شرعي، ومن أمثلة هذه الأقيسة التي قام بها الصحابة رضي الله عنهم:

1- اختار الصحابة ﷺ سيدنا أبا بكر الصديق ﷺ للخلافة قياساً على إمامة الصلاة، وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟[2].

2- قول سيدنا علي ﷺ عن شارب الخمر: ((إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة))[3] فقاس شارب الخمر على القاذف[4].

3- ما روي أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى سيدنا أبي موسى الأشعري في رسالته المشهورة:((اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك))[5].

---

(1) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير : ج4، ص26، ح3549.

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون، تحقيق:حامد أحمد الطاهر،القاهرة، دار الفجر للتراث، ط1، 1425هـ-2004م،ص276 - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد سليمان الاشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997، ج2، ص249 - خلاف،علم أصول الفقه،ص57.

(3) أخرجه: الدار قطني في سننه:كتاب الحدود والديات وغيره،ج3،ص166،ح245، والحاكم في المستدرك:كتاب الحدود،ج4،ص417،ح8132، وقال الحاكم:هذا الحديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. البيهقي في سننه الكبرى:كتاب الأشربة والحد فيها،باب ما جاء في عدد حد،ج8،ص320، ح18034

(4) الغزالي ، المستصفى ، ج2، ص253 - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص45 .

(5) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب في الاقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب سيدنا عمر رضي الله عنه إلى سيدنا أبي موسى الأشعري، ج4، ص207، ح16، وأخرجه البيهقي في سننه : كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي، ج10، ص115. قال الألباني: هذا اسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير، روايته عن سيدنا عبد الله بن عمر المرسلة، فكيف عن سيدنا عمر (إرواء الغليل، ج8، ص241، ح2619).

أدلتهم من العقل:

قالوا: المجتهد إذا غلب على ظنه وجود علة في الأصل، ثم وجد نفس هذه العلة في الفرع؛ فسيغلب على ظنه وجود نفس الحكم في الأصل والفرع، وسيحصل أيضاً وهم عند المجتهد بعدم وجود هذا الحكم في الفرع، فعلى هذا لا يمكنه العمل بالظن والوهم معاً؛ لاجتماع النقيضين، ولا أن يترك العمل بهما لاستلزامه ارتفاع النقيضين؛ فيجب العمل بالراجح الذي يغلب على ظنه خلوه من المضرة[1].

المذهب الثاني: واستدل أصحاب المذهب الثاني وهم الظاهرية القائلون بعدم حجية القياس، بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

أولاً: أدلتهم من الكتاب: استدلوا من الكتاب بعدّة آيات منها:

1-قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[2].

وجه الاستدلال:

أن القياس هو تقديم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ ، وفيه استدراك على الله تعالى ورسوله ﷺ بما لم يقولاه[3].

2- قال تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا"[4]

---

[1] انظر: الرازي، المحصول،ج2،ص237- البيضاوي، منهاج الوصول،ص192-الإسنوي، نهاية السول، ج4، ص119 .

[2] (سورة الحجرات: ١).

[3] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط1، 1400هـ- 1980م، ج8، ص9.

[4] (سورة الإسراء: ٣٦) .

وجه الاستدلال:

القائل بالقياس والذي يحكم به يكون قد تعدى حدود الله تعالى، وقفا ما لا علم له بـــه، ويكون قد أخبر بما عند الله تعالى من العلم، ولا أحد يعلم ما هو عند الله، إلا الذي يخبرنـــا به الله تعالى، وغير ذلك باطل[1].

3- قال تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [2]

وجه الاستدلال:

لقد شهد الله تعالى أن النص لم يفرط فيه شيئاً، فعلى ذلك لا يجوز استعمال القياس والرأي، وقد اتفق أهل القياس والرأي على أنه لا يجوز إعمال الرأي والقياس مـــع وجـــود النص[3].

ثانياً: أدلتهم من السنة:

1- روى سيدنا أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ: "تعمل هذه الأمة برهة بكتاب الله، ثـــم تعمل برهة وبسنة رسول الله، ثم تعمل بالرأي، فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا"[4].

2- روى نعيم بن حماد[5] أن رسول الله ﷺ قال: "تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقـــة، أعظمها فتنة على أمتي: قوم يقيسون الأمور برأيهم؛ فيحلون الحرام ويحرمون الحلال"[6].

---

(1) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج7، ص64.

(2) (سورة الأنعام: ٣٨)

(3) ابن حزم، المحلى، ج1م ص78.

(4) أخرجه أبو يعلى في مسنده:ج10،ص240،ح5856، قال الهيثمي : فيه عثمان بـــن عبـــد الـــرحمن الزهري متفق على ضعفه (مجمع الزوائد: كتاب العلم، باب في القياس والتقليد، ج1، ص179.

(5) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك الخزاعي أبـــو عبـــد الله المـــروزي الفارض. قال الإمامان أحمد ويحيى بن معين : أن نعيماً معروف بالطلب ثم ذمه بأنه يروي عن غير الثقات.(العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج10، ص411) .

(6) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين:ج2،ص143،ح1072-وفي المعجم الكبير:ج18،ص50،ح90 - والحاكم في المستدرك:كتاب معرفة الصحابة، ذكر مناقب عوف بن مالك الأشجعي،ج3، ص631، ح6325 - والبزار في مسنده: ج7، ص219، ح2390 - قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد، ج1، ص430).

3- عن سيدنا أبي ثعلبة الخشني[1] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان ، فلا تبحثوا عنها"[2].

أدلتهم من الإجماع:

1- سئل سيدنا أبو بكر ﷺ عن الكلالة الواردة في قوله تعالى: "وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ"[3]، فقال: (أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم)[4].

2- وقال سيدنا عمر ﷺ : (إيَّاكم وأصحابَ الرأي فإنهم أعداءُ السُّنَن أعْيَتْهم الأحاديثُ أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلُّوا وأضلُّوا)[5].

3- وقال سيدنا علي ﷺ : (لو كان الدين بالرأي، كان باطن القدمين أولى بالمسح من ظاهرهما ولكني رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهرهما)[6].

---

(1) اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً فقيل اسمه جرهم. وقيل جرثوم وقيل ابن ناشب وقيل ابن ناشم. وقيل ابن لاشر. وقيل زيد وقيل عمر وقيل سق وقيل لاسق وقيل لاسر وقيل لاس، وقيل: اسمه، وقيل الأسود بن جرهم.ولم يختلفوا في صحبته ونسبه إلى خشين وهو وائل بن النمر بن وبرة بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة غلبت على أبي ثعلبة هذا كنيته وكان ممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية وقد قيل: إنه توفي سنة خمس وسبعين في ولاية عبد الملك بن مروان. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث منها في الصحيحين(التاريخ الكبير،ج2،ص250، سير أعلام النبلاء،ج2،ص567، تهذيب التهيب،ج12، ص52).

(2) أخرجه: الطبراني في معجمه الكبير: ج22،ص222 ، الدارقطني في سننه: كتاب الرضاع،ج4،ص184،ح42، ح589، البيهقي في سننه الكبرى : كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما يذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، ج10،ص12-،مجمع الزوائد،ج1،ص171(قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح).

(3) (سورة النساء : 12).

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب فضائل القرآن، من كره أن يفسر القرآن،ج6،ص136، ح30106،قال الحافظ:هذا منقطع بين النخعي والصديق(العسقلاني،روضة المحدثين،ج7،ص306) .

(5) أخرجه الدارقطني في سننه:ج4، ص146، ح12 – جامع بيان العلم، ص400، ح1397.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج1، ص329، ح1906 ، وأبو داود في سننه : كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين، ج1، ص42، ح164 ، الدارقطني في سننه : كتاب الطهارة، باب ما في

وهذا يدل على إجماع الصحابة على منع القياس[1].

الراجح: هو جواز العمل بالقياس، وهو حكم يكاد يكون متفقاً عليه بين الأصوليين والفقهاء، ولم يخالف منه إلا القليل من العلماء، أما ما استدلوا به على إنكار القياس فيمكن الرد عليه بما يلي:

1- أما ما استدلوا به من الآيات فمن وجوه[2]:

أ) القول بالقياس ليس تقديماً بين يدي الله ورسوله ﷺ إنما هو اجتهاد رأي، والاجتهاد مطلوب.

ب) أن القياس لا يكون الحكم فيه إلا بعلم، فالأدلة والعلامات التي تتوافر لدى المجتهد هو ما يحكم بها فلا يكون ذلك منه إلا بعلم.

ج) تم الإجماع على الحكم بالقياس، والظن الموجود فيه إنما جاء بالطريق الموصلة إليه.

2- أما ما استدلوا من الأحاديث والإجماع، فالذين نقل عنهم إنكار القياس هم الذين نقل عنهم القول بالقياس، فيكون التوفيق بين القولين، أن الإنكار كان للقياس الفاسد، والقول به للقياس الصحيح[3].

المسح على الخفين من توقيت، ج1، ص204، ح4.والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب الطهارة، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، ج1، ص292، ح1292 ونصه(لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) الدارقطني في سننه : كتاب الطهارة، باب ما في المسح على الخفين من توقيت، ج1، ص204، ح4. قال الألباني: إسناده صحيح (صحيح أبي داود، ج1، ص289، ح155).

[1] ابن حزم، المحلى، ج1، ص81 – القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص386.

[2] الإسنوي، نهاية السول، ج4، ص19-20 – الباجي، إحكام الفصول، ص529 – الآمدي، الإحكام، ج4، ص56 – الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص171.

[3] الإسنوي، نهاية السول ، ج4، ص21.

المبحث الثاني: تعريف الحدود وجرائمه وعقوبته:

في هذا المبحث سأوضح تعريف الحدود لغة واصطلاحا، ثم سأذكر الحدود السبعة التي نص عليها الشارع، وأذكر عقوبة كل حد من هذه الحدود باختصار.

المطلب الأول: تعريف الحدود:

أولاً: الحدود في اللغة: الحدود: جمع حد، والحد منتهى كل شيء؛ لأنه يمنعه عن التمادي.

وحد السارق: منعه من العودة إلى السرقة.

والحد المنع والفصل؛ فمن الأول: حددته عن أمره أي منعته، ومن الثاني قول الشاعر: وجاعل الشمس حداً لا خفاء به، ويسمى البواب حداداً؛ لأنه يمنع من الدخول.

وحددت الرجل أقمت عليه الحد . وقد سميت عقوبات المعاصي حدوداً؛ لأنها تمنع من العود إلى تلك المعصية[1].

ثانياً: تعريف الحدود اصطلاحاً: للحد تعريفات كثيرة عند الفقهاء وهي في مجموعها لا تخرج عن العقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى[2].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب ، ج3، ص79، باب حدد – الزاوي، القاموس المحيط، ج1، ص600، باب حدد.

(2) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، 1423هـ-2003م، ج5، ص486 – منصور بن يونس، الروض المربع، تحقيق: خليل عمران المنصور، بيروت، عالم الص404 – السرخسي، شمس الدين، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ - 1986م، ج9، ص36 – الزيلعي، فخر الدين بن عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1313هـ، ج3، ص163.

المطلب الثاني: الجرائم التي تسمى حدوداً

جرائم الحدود معينة، فمنها ما ورد في القرآن الكريم ومنها ما ورد في السنة المطهرة؛ وهي الزنى، القذف، السكر، السرقة، الحرابة، الردة، البغي .

التعريف بجرائم الحدود:

أولاً: الزنى: لغة: تأتي بالمد وبالقصر، يزني الرجل زنى: مقصور، وزناء: ممدود. أي فجر وبغى[1].

الزنى في الشرع: وطء مكلف مسلم فرج أدمي لا ملك فيه باتفاق تعمداً[2].

ثبت تحريم الزنى في الكتاب والسنة، وفيما يلي بيان ذلك:

من الكتاب:

1- قال تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" [3]

وجه الاستدلال:

النهي عن مقاربة الزنى أي : مخالطة أسبابه ودواعيه، ويؤكد بأنه فاحشة كبيرة، كما يؤكد بأنه سبيلاً سيئاً[4].

2- وقال عز وجل: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" [5]

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص96 ، الزاوي، القاموس المحيط، ج2، ص323.

(2) الآبي الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، بيروت- دار الفكر،ج2،ص283، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه، حاشية الدسوقي، بيروت- دار الكتب لعلمية، ط1، 1417هـ- 1996م، ج6،ص301.

(3) (سورة الإسراء: 32).

(4) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ - 1999م، ج5، ص72.

(5) (سورة النور: ٢).

وجه الاستدلال:

الأمر بالجلد للزاني والزانية، والنهي عن الرأفة بهما في دين الله.

ومن السنة:

1- قال ﷺ :"لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن "[1].

وجه الاستدلال:

الزجر والوعيد دون حقيقة الخروج عن الإيمان[2].

2- وقال ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[3].

- تختلف عقوبة الزاني باختلاف حاله:

أ) الزاني غير المحصن: وعقوبته:

1- الجلد مائة، وقد اتفقوا على وجوب الجلد؛ قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[4]

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب المظالم، باب النهب بغير إذن صاحبه،ج2،ص875، ح2343، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان،باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي،ج1،ص76، ح57.

[2] البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، دمشق- بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ - 1983م، ج1، ص90.

[3] أخرجه البخاري في صحيحيه : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس فتكون بالعين، ج6، ص2521، ح6484 ، ومسلم في صحيحيه : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ج3، ص1302، ح1676.

[4] (سورة النور: ٢)

ومن السنة قول النبي ﷺ: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[1].

2- التغريب، وفيه خلاف هل التغريب من الحد أم أنه عقوبة تعزيرية تلحق بالحد.

وهذه المسألة سيتم ذكرها بالتفصيل في الفصل الثاني.

شروط إقامة حد الزنى[2]:

1- إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها.

2- أن يكون من صدر منه الفعل مكلفاً.

3- أن يكون من صدر منه الفعل عالماً بالتحريم.

4- انتفاء الشبهة .

5- أن يكون من صدر منه الفعل مختاراً، أ إن كان الزاني مكرهاً فهذا قد اختلف الفقهاء في حده، وهو ما سأبينه في الفصل الأخير من هذه الرسالة.

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب حد الزنى،ج3،ص1316، ح1690، والدارمي في سننه : كتاب الحدود، باب في تفسير قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا، ج2، ص236، ح2327، والنسائي في سننه الكبرى:ج4، ص270، ح7143 ، أبو يعلى في مسنده : كتاب الحدود، باب الخبر الموجب على الزاني الثيب، ص4، ص120، ح6248 ، وابن حبان في صحيحه: كتاب الحدود، باب الزنى وحده، ذكر الأخبار عن حكم البكر والثيب إذا زنيا، ج10، ص271، ح4425 ، وأبو عوانة في مسنده : كتاب الحدود، بيان الخبر الموجب على الزاني الثيب، ج4، ص120، ح6248.

(2) ابن عابدين، محمد ايمن بن عمر، حاشية رد المحتار، بيروت- دار الفكر، ط2، 1399هـ-1979م، ج4،ص5، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج، بيروت- دار الفكر، 1980م، ج5،ص446- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، 1369هـ-1950م، ج2، ص153.

ثانياً: تعريف القذف:

القذف لغة:هو الرمي، قذف بالشيء رمى به، والتقاذف:الترامي، وقذف المحصنة رميها بالزنى[1].

أما القذف شرعاً: بأنه رمي المكلف حرا مسلما بالزنى، أو نفي نسب عن أب أو جد[2].

ثبت تحريم القذف في الكتاب والسنة، وفيما يلي بيان ذلك:

من الكتاب:

1- قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[3].

2- قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[4].

من السنة:

قال النبيﷺ : "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله: ما هن؟ قال: الشرك بالله عز وجل ، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا و أكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[5].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب ، ج11، ص74 ، الزاوي، القاموس المحيط، ج3، ص577 .

[2] الأبي الأزهري، جواهر الإكليل، ج2، ص286 - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص320 - الصاوي، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة، دار المعارف، ج4، ص461 .

[3] (سورة النور: ٢٣)

[4] (سورة النور: ٤)

[5] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الشروط، باب قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً، ج3، ص1017، ح2615 - ومسلم في صحيحه : كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج1، ص92، ح89.

فقد حرم الإسلام القذف تحريماً كاملاً قاطعاً ، وقد جعله الله تعالى من الكبائر؛ لأن الإسلام يصون أعراض الناس ويحافظ على سمعتهم ويصون كرامتهم، وهذا من الضرورات الخمس وهو (حفظ الأعراض).

- للقذف عقوبتان:

الأولى:الجلد. والثانية: عدم قبول الشهادة[1].

والدليل على ذلك قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [2].

الشروط التي يجب أن تتحقق في القاذف ليقام الحد عليه: [3].

1ـ العقل والبلوغ .

2ـ الاختيار.

3ـ أن لا يكون القاذف والد المقذوف.

---

(1) عادل ومجدي واحمد وحسين وبدوي ومحمد ومحمد ابراهيم، تكملة المجموع شرح المهذب، بيروت دار الكتب العلمية،1423هـ، 2002م، ج25، ص337.

(2) سورة النور:4)

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص498 - النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دمشق، المكتب الإسلامي، ج10، ص106 - الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، بيروت-دمشق، الدار الشامية-دار القلم، ط1، 1417هـ-1996م، ج5، ص398 - تكملة المجموع، ج25، ص331 - عمراني، يحيى بن أبي خير بن سالم، البيان في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد حجازي السقا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م، ج12، ص329- القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1996م، ج2، ص440 ، محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، القاهرة، دار المنار، 1990م، ج2، ص231 .

4ـ عدم الاستطاعة على الإتيان بالبينة .

شروط المقذوف[1]:

1ـ أن يكون محصناً (بالغاً، عاقلاً، حراً، عفيفاً عن الزنى، مسلماً) .

2ـ أن يكون معروفاً (أي معيناً) .

ثالثاً: شرب الخمر:

تعريف الخمر لغة: (من مادة خمر) ما أسكر من عصير العنب، وسميت الخمر خمراً؛ لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنهـا تخـامر العقـل أي تخالطه .

والجمع: خمور[2].

والخمر اصطلاحاً: اتفق الفقهاء على أن النيء من ماء العنب إذا غلى واشتد يسمى خمراً[3].

واختلفوا في الشراب المسكر إذا كان من غير العنب هل يعد من الخمر أم لا؟ على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة:

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص498 – القرطبي، بداية المجتهد، ج2، ص441 – الشيرازي، المهذب، ج5، ص400 – تكملة المجموع، ج25، ص336 –عمراني، البيان، ج12، ص329.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص211 ، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج2، ص106.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص37 –تكملة المجموع، ج26، ص9–النووي، روضة الطالبين، ج10، ص168 – عمراني، البيان، ج12، 444 – ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني، بيروت، دار الفكر، ج12،ص495.

أن الخمر يطلق على كل شراب مسكر سواء من العنب أم من التمر أم من الحنطة وغيرها[1]

القول الثاني: وهو قول الحنفية: أن الخمر اسم للشراب المسكر المستخرج من عصير العنب المشتد فحسب. [2]

عقوبة شارب الخمر:

اتفق الفقهاء على عقوبة الجلد لشارب الخمر، ولكنهم اختلفوا في عدد الجلدات، أربعون أم ثمانون جلدة، ولكن النبي ﷺ لم يزد على أربعين، وهنا وقع الخلاف[3].

هذه المسألة سأوضحها في الفصل الأخير من الرسالة.

شروط إقامة الحد: [4]

1ـ الإسلام.

2ـ التكليف.

3ـ الاختيار.

4ـ عدم الاضطرار للشرب.

---

(1) تكملة المجموع، ج26، ص9 – محمد عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صارو، ج4، ص550.

(2) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4 ،ص37.

(3)المرغيناني، الهداية، ج2، ص111– عليش، شرح منح الجليل، ج4، ص551 ، الشيرازي، المهذب، ج3، ص370 ، الخطيب، مغني المحتاج، ج5، ص419.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص497، الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ–1995م، ج4، ص371 – عليش، شرح منح الجليل، ج4، ص551 – النووي، روضة الطالبين، ج10، ص170 – الشيرازي، المهذب، ج5، ص456.

رابعاً: السرقة:

لغة: مشتقة من الفعل: سرق يقال: سرق منه مالاً سرقاً .

وسرقه: أخذ ماله خفية . واسترق: أي جاء مستتراً إلى حرز؛ فأخذ مالا لغيره. ومنه سرق المال؛ فهو سارق والجمع سَرَقَةٌ و سُرَّاقٌ[1].

السرقة اصطلاحاً:هي أخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة تفويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون فيه[2].

ثبت تحريم السرقة في الكتاب والسنة، وفيما يلي بيان ذلك:

من الكتاب:

قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [3]

وجه الاستدلال:

حيث يقول الله تعالى حاكمًا وآمرًا بقطع يد السارق والسارقة[4].

من السنة:

قوله ﷺ :"لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار"[5].

وجه الاستدلال:

قصر قطع يد السارق إذا كان مقدار السرقة ربع دينار فأكثر.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص246 ، الزاوي، القاموس المحيط، ج2، ص555 .

[2] عليش، شرح منح الجليل، ج23، ص253 – الصاوي، الشرح الصغير، ج4، ص469 .

[3] (سورة المائدة: ٣٨)

[4] ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج3، ص107.

[5] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : كتاب الحدود، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، ج6، ص2492، ح6407، والإمام مسلم في صحيه: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها،ج3، ص1313، ح1684 .

عقوبة السارق:

عقوبة السارق هي قطع اليد؛ قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [1] ومن السنة حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بسارق قد سرق شملة[2] فقالوا: يا رسول الله! إن هذا قد سرق، فقال رسول الله ﷺ: ما إخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله فقال:اذهبوا به فاقطعوه[3].

الشروط التي يجب توافرها في السارق حتى يقام عليه الحد [4]:

1ـ أن يكون عاقلا بالغاً .

2 ـ أن يكون مختاراً في السرقة.

3 ـ عدم الاضطرار في السرقة.

محل القطع: إذا كانت السرقة للمرة الأولى؛ فتقطع يد السارق اليمنى من الرسغ بدليل قراءة ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى (فاقطعوا أيمانهما).

---

(1) (سورة المائدة: ٣٨)

(2) مادة شمل: وهذه شَمْلةٌ تَشْمُلُك أي تَسَعُك كما يقال: فِراشٌ يَفْرُشُك. قال أبو منصور: الشَّمْلة عند العرب مِئْزَرٌ من صوف أو شَعَر يُؤْتَزَرُ به، فإذا لُفِّق لِفقَين فهي مِشْمَلةٌ يَشْتَمِل بها الرجل إذا نام بالليل. وفي حديث علي قال للأشعث بن قَيْسٍ: إنَّ أبا هذا كان يَنْسِجُ الشِّمالَ بيَمينه، وفي رواية: يَنْسِج الشِّمال باليمين؛ الشِّمالُ: جمع شَمْلةٍ وهو الكِساء والمِئْزَر يُتَّشَح به(ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص89)

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب الحدود، وقال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ج4، ص422، ح8150 ، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب السرقة، جماع أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، ج8، ص271 .

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص7. الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج4، ص364، النووي، روضة الطالبين، ج10، ص141 – الشيرازي، المهذب، ج5، ص418 – عمراني، البيان، ج12، ص365.

فإن عاد إلى السرقة مرة ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق للمرة الثالثة تقطع يده اليسرى وإن عاد في الرابعة تقطع رجله اليمنى وإن عاد في الخامسة عزر وحبس حتى يتوب، وهذا هو قول المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة[1]

وذهب الحنفية في الراجح عندهم وقول عند الحنابلة والحسن والشعبي والثوري إلى أن السارق لا يقطع بعد الثانية أي بعد قطع يده ورجله من خلاف، وإنما يحبس حتى يتوب إذا عاد للسرقة[2]

خامساً: الحرابة:

في اللغة: مشتقة من الحرب ، يقال: حاربه محاربة وحراباً: إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء. ومن الحرب بفتح الراء وهو السلب ، حربه حرباً: سلب ماله؛ فهو محريب وحريب[3].

الحرابة اصطلاحاً: قطع الطريق وإشهار السلاح خارج المصر وقال البعض تتحقق الحرابة داخل المصر[4].

---

(1) الصاوي، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج4، ص471 – الخطيب، مغني المحتاج، ج5، ص494 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص446– ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج2، ص159.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص225 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص39 – محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، ج2، ص253.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج3 ،ص143 – الزاوي، القاموس المحيط، ج1، ص600.

(4) قلعه جي– قنيبي، محمد رواس–حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ط1، 1405 هـ – 1985 م ، ص136.

ثبت تحريم الحرابة في الكتاب والسنة، وفيما يلي بيان ذلك:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [1]

من السنة:

عن أنس رضي الله عنه قال: قدم على النبي ﷺ نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا، فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا[2].

عقوبة المحارب:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [3]

وقد جاء في الآية السابقة العقوبات التالية للمحارب:

أولاً: النفي: قال تعالى "أو ينفوا من الأرض" ويتم بإخراج المحاربين من البلد الذي نشروا فيه الخوف. [4]

---

[1] (سورة المائدة: ٣٣)

[2] أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، قول الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ج6، ص2495، ح6417 ، ومسلم في صحيحه : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين والمرتدين، ج3، ص1296، ح1671.

[3] (سورة المائدة: ٣٣).

[4] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمد محمود شاكر، القاهرة، دار المعارف، 1972م، ج6 ، ص153

وقال فقهاء الحنابلة والحنفية: إن النفي عقوبة المحاربين الذين يعترضون ويخيفون المارة ولم يأخذوا مالا أو يقتلوا نفساً، وهذه عقوبتهم عند المالكية ما لم يكونوا أصحاب رأي وتدبير أو أصحاب قوة وبأس[1].

وقال الحنفية عقوبة هذا النوع من المحاربين النفي، وهو الحبس[2].

ثانياً: القطع : قطع الأيدي والأرجل هو عقوبة المحاربين الذين يخرجون على الناس ويأخذون أموالهم عند الحنفية والشافعية والحنابلة[3].

ثالثاً: القتل: إن عقوبة المحارب الذي خرج على الناس؛ فقتل منهم ولم يأخذ مالاً، هي القتل[4].

رابعاً: القتل مع الصلب:

وهما عقوبتان للمحارب تنكيلاً وزجراً له إذا قتل وأخذ مالاً[5].

سادساً: الردة:

لغة: هي الاسم من الارتداد؛ وهو الرجوع ، ومنه المرتد وارتد فلان عن دينه: أي كفر بعد إسلامه[6] .

---

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، 1398هـ-1978م، ج4، ص429 – ابن قدامة، المغني، ج 12،ص482- ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج2، ص160.

(2) المرغيناني، الهداية، ج2، ص132 – ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4، ص113 .

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج4 ، ص114 – حاشية الدسوقي، ج6 ، ص362 – الحطاب الرعيني، مواهب الجليل ، ج4، ص367 – تكملة المجموع، ج25، ص669– النووي، روضة الطالبين، ج10، ص156 – الشيرازي، المهذب، ج5، ص449 – ابن قدامة، المغني ج12 ، ص481.

(4) تكملة المجموع، ج25، ص669 – الحطاب الرعيني، مواهب الجليل ، ج4، ص368 – النووي، روضة الطالبين، ج10، ص156 – الشيرازي، المهذب، ج5، ص450 .

(5) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل ، ج4، ص368 – تكملة المجموع، ج25، ص686 –النووي، روضة الطالبين، ج10، ص156 – الشيرازي، المهذب، ج5، ص450 .

(6) ابن منظور، لسان العرب ، ج5، ص184 ، الزاوي، القاموس المحيط، ج2، ص323

الردة شرعاً: هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر[1].

ثبت تحريم الردة في الكتاب والسنة، وفيما يلي بيان ذلك:

من الكتاب:

قال تعالى: "إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [2]

قال تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [3]

من السنة:

قال النبي ﷺ -: "من بدل دينه فاقتلوه"[4].

- عقوبة المرتد:

الردة جريمة من جرائم الحدود، وعقوبة المرتد هي القتل[5]، فقد قال رسـول الله: "من بدل دينه فاقتلوه" [6].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج12، ص264 – ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج2، ص167.

(2) (سورة النحل: ١٠٦)

(3) (سورة البقرة: ٢١٧)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة ، ج6، ص2536، ح6524 ، والترمذي في سننه : كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، ج4، ص59، ح1458، والنسائي في سننه الكبرى : الحكم في المرتد، ج2، ص301، ح3522 وابن حبان في صحيحه : كتاب الحدود، باب الردة، ج10، ص327، ح4475 ، والدارقطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره ، ج3، ص113، ح108،.والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام، ج8، ص202 .

(5) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج4، ص323 – تكملة المجموع، ج24، ص54 – النووي، روضة الطالبين، ج10، ص75 – الشيرازي، المهذب، ج5، ص208 – محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، ج2، ص269 .

(6) سبق تخريجه.

والفقهاء متفقون على أن المرتد لا يقتل قبل الاستتابة ؛ وهي واجبة عند المالكية والشافعية والحنابلة ومستحبة عند الحنفية ، والاستتابة تكون في ثلاثة أيام بلياليها[1].

سابعاً: البغي:

البغي لغة: بغى عليه: أي علا وظلم، وبغى الرجل علينا: عدل عن الحق، وأصل البغي المجاوزة. وفئة باغية: أي خارجة عن طاعة الإمام. [2]

البغي اصطلاحاً: هو الخروج عن طاعة الإمام[3].

وأهل البغي: هم الخارجون عن طاعة الإمام الحق بغير حق. [4]

ثبت تحريم البغي في الكتاب والسنة، وفيما يلي بيان ذلك:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[5].

وجه الاستدلال:

"فقاتلوا" هو أمر بقتال الفئة الباغية، والأمر يفيد الوجوب، "حتى تفيئ" أي ترجع إلى أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وتتبع الحق[6]

- عقوبة البغي:

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص284 - الأبي الأزهري، صالح عبد السميع، الثمر الداني، بيروت، دار المعرفة، ص587 ، الشيرازي، المهذب، ج3، ص255 ، ابن قدامة ، المغني، ج10، ص72 - ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج2، ص167.

(2) ابن منظور، لسان العرب ، ج1، ص457 ، الزاوي، القاموس المحيط، ج1، ص299.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3 ، ص293 - الصاوي، الشرح الصغير، ج4، ص427.

(4) المراجع السابقة .

(5) (سورة الحجرات: 9)

(6) ابن كثير، تفسير القرآن، ج7، ص374.

قتال البغاة ورد حكمهم في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [1]

ولا يقاتل البغاة قبل التحدث معهم والاستماع لهم لعل عندهم شبهة فتزول . [2]

المبحث الثالث: علاقة القياس بالحدود:

المطلب الأول: طبيعة القياس

اختلف العلماء في فهم طبيعة القياس؛ فمنهم من قال بأنه هو الاجتهاد، وهو قول الإمام الشافعي[3].

وتعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجَهد ، وهو المشقة ، أو الوسع ، أو الطاقة[4].

الاجتهاد اصطلاحاً؛ هو: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية [5].

قال الإمام الشافعي في كتابه الرسالة: "فما القياس؟ أهو الاجتهاد، أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد، قال: فما جماعهما؟ قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم،

---

(1) (الحجرات: ٩)

(2) الرملي، محمد بن أحمد شمس الدين، نهاية المحتاج، بيروت –دار الفكر، 1984، ج7،ص385 – النووي، المهذب، ج5 ، ص193 – النووي، روضة الطالبين، ج10، ص57 – ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج2، ص166– ابن قدامة، المغني، ج12، ص239.

(3) فرغلي، محمد محمود ، بحوث في القياس، القاهرة، 1983، ص32 .

(4) الزاوي، القاموس المحيط ، ج1، ص351 .

(5) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1429هـ– 1996م، ص247 .

أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدّلالةُ على سبيل الحق فيه بالاجتهاد. والاجتهادُ القياسُ" [1].

ومنهم من قال بأن القياس نوع من أنواع الاجتهاد وهم الجمهور[2].

والراجح: أن القياس بما هو اصطلاح أصولي له استقلاليته ليس هـو الاجتهـاد؛ لأسباب: [3]

1- إن الاجتهاد هو بذل الوسع والجهد في استنباط الأحكام، وهذا لا يكون فقط في القيـاس بل قد يكون في غيره أيضا.

2- في الاجتهاد لا بد من بذل جهد كبير لاستنباط حكم شرعي، أما في القياس فلا يـشترط ذلك.

3- أن الاجتهاد لا يشترط فيه توافر الأركان الأربعة بل هو مطلق، أما القياس فلا بد مـن توافر أركانه الأربعة (الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والعلة).

وأما تسمية الإمام الشافعي للقياس بالاجتهاد؛ فلا يفهم منه حصر الاجتهاد بالقياس، بل كل ما يريد قوله أن القياس يحتاج إلى اجتهاد، ولا يستطيع المـرء أن يقـيس إلا إذا كـان مجتهداً.

المطلب الثاني: طبيعة الحدود:

الحدود هي أمور توقيفية؛ لا مجال للاجتهاد فيها، ولا تقبل التجديد أو التطور، ولا تتغير بتغير الزمان والمكان، لورود نصوص قطعية الثبوت والدلالة فيها، التـي لا مجـال

---

(1) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، القاهرة، مؤسسة الأهرام، 1988 ص413 .

(2) فرغلي، بحوث في القياس، ص32 .

(3) الزركشي، البحر المحيط، ج5، ص11، النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج4، ص2111 .

للاجتهاد والرأي فيها ، فالمشرع هو الله تعالى وهو يعلم الغيب، فجعل هذه العقوبات صالحة للبشر في كل زمان[1].

فمثلاً الواجب رجم الزاني المحصن المكلف حتّى يموت اقتداءً بسنة الرسولﷺ حيث ثبت عنه ذلك بقوله وفعله وأمره، فقد رجم رسول الله ﷺ ماعزاً والجهنية والغامدية واليهوديين وثبت ذلك بأحاديث صحيحة عن النبي ﷺ وأجمع أهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم على ذلك، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بخلافه ، فقد روي عن سيدنا عمر ﷺ أنه قال: "إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فرجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيّنة أو كان الحبل أو الاعتراف..." [2]

وعلى ذلك لا يجوز استبدال الرجم بالقتل بالسيف أو إطلاق النار عليه؛ لأن الرجم أشد نكالاً وتغليظاً وردعاً عن فاحشة الزنى الذي هو أعظم ذنب بعد الشرك وقتل النفس التي حرّم الله تعالى، ولأن حد الزنى بالرجم للمحصن من الأمور التوقيفية التي لا مجال للاجتهاد والرأي فيها[3] .

---

(1) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع زاد المستقنع، الرياض، مؤسسة أسامة، ط4، 1995م، ج6، ص383 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب رجم الحبلى في الزنى إذا أحصنت، ج6، ص2504، ح6442، أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، ج3، ص1317، ح1691.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، اللجنة الدئمة للبحوث العلمية والافتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، 22 ، (49-48).

الفصل الأول

آراء الأصوليين في جريان القياس في الحدود، وأدلتهم:

مما سبق وجدت أن الراجح عند الأصوليين في حقيقة القياس بأنه نوع من أنـــواع الاجتهاد، أي: يعمل فيه الرأي، واستنباط وإلحاق النظير بنظيره، وهذا مجال واسع لا حصر له.

وأما حقيقة الحدود، فقد اتفق الفقهاء على أن الحدود توقيفية لا مجال للاجتهاد فيهـــا؛ فهي ثابتة من عند الله تعالى.

ولكن بالنظر إلى الكتب الأمهات للفقهاء نجد أنهم قاسوا في مسائل الحدود، رغـــم أن التوقيف فيها يمنع من القياس؛ فكيف يقيسون في الحدود، وهم يقولون بأنه لا قيـــاس فـــي الحدود؟!

هذا ما تتناوله هذه الدراسة بالتفصيل.

تحرير محل النزاع:

1- ذهب جمهور الأصوليين إلى أن القياس حجة، واعتبروه دليلاً من الأدلـــة الـــشرعية، ولكنهم اختلفوا في جريان القياس في بعض الأحكام، ومنها الحدود.

2- اتفق الأصوليون على أن الحدود توقيفية ولا مجال للاجتهاد فيها، فلا يستطيع أحد زيادة عقوبة في حد من الحدود، ولا إنشاء حد بالقياس[1].

فيكون المقصود من إجراء القياس في الحدود هو إلحاق جريمة لم ينص علـــى حـــد لهـــا بجريمة منصوص على حدها لعلة جامعة بينهما.

---

[1] الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص51.

ولذلك سأوضح في هذا الفصل مسألة جريان القياس في الحدود، وذلك مـن خـلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: جريان القياس في الحدود

لا بد من سبب جعل العلماء يختلفون في جريان القياس في الحدود، ولذلك سأذكر في هذا المبحث السبب الذي نشأ عنه هذا الخلاف، وأوضح آراء الفقهاء في مسألة القياس فـي الحدود في المطالب الآتية:

المطلب الأول: منشأ الخلاف في القياس في الحدود

منشأ خلاف الفقهاء في جريان القياس في الحدود؛ هو:

1- اختلاف الفقهاء في جواز استعمال القياس أو عدمه، هل يكون الحكم في القياس علـى جملة المسائل في الشريعة، أم يتم الحكم في كل مسألة منفصلة عن غيرها ؟ [1]

فذهب الحنفية بالنظر إلى جملة المسائل، وذهبوا إلى أن هناك جملة من المـسائل لا يقاس عليها ومنها الحدود.

بينما ذهب غيرهم بالنظر إلى ذات المسألة وليس إلى الجملة في جواز أو عدم جواز القياس فيها. [2]

قال أبو هاشم الجبائي[3]: ((لا يجوز إثبات الجمل بالقياس وإنمـا يجـوز إثبـات التفاصيل)) [4]

---

(1) الرازي، المحصول في علم أوصل الفقه، ج5، ص349 – الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص28.

(2) المراجع السابقة.

(3) أبوهاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي، كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، مات سنة إحدى وعـشرين وثلاثمائة كهلا.(موسوعة الأعلام،ج2،ص81 ميزان الاعتدال في نقد الرجال،ج2، ص618) .

(4) (العميريني، علي بن عبد العزيز بن علي، شرح اللمع في أصول الفقه، القطيم، دار البخـاري، 1987ن، ج2، ص791) .

2- النظر إلى تنقيح المناط، هل يعد من القياس أم لا يعد من القياس؟

تنقيح المناط هو: تخليص المجتهد مناط الحكم من الأوصاف التي لا دخل لها في العلية[1].

الحنفية فرقوا بين القياس وتنقيح المناط؛ فقالوا القياس لفظ مخصوص ويكون بإلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما، وهذا يفيد الظن، أما الاستدلال؛ فهو للوصول إلى ما يفيد القطع[2]. فمن قال: إن تنقيح المناط هو نفسه القياس، أجرى القياس في الحدود، ومن قال: بأن تنقيح المناط غير القياس، منع القياس في الحدود[3].

3- اختلفوا في معقولية المعنى في الحدود؛ فقال الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) بأن الحدود معقولة المعنى لذلك أجروا القياس فيها، بخلاف الحنفية الذين قالوا بعدم معقولية المعنى في الحدود فمنعوا القياس[4].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في القياس في الحدود:

نشأ بين الفقهاء خلاف هل يقاس في الحدود أم لا؟ في المطلب السابق بينت سبب هذا الخلاف وما هو منشؤه، أما في هذا المطلب فسأذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وذلك على النحو التالي:

---

(1) البيضاوي، منهاج الوصول، ص209 -سعيدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص509.

(2) سعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1986م، ص512

(3) النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج4، ص2421

(4) الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن تركي، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط4، 1424هـ-2003م، ج3، ص452 - الزركشي، البحر المحيط، ج4 ، ص49.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء[1]، وهم المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]إلـــى القول بجريان القياس في الحدود. وحكي عن الإمام أبي يوسف من الحنفية أنه قال بـــإجراء القياس في الحدود[5].

"وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية الميموني، فيمن سرق من الـــذهب أقل من ربع دينار: (اقطعه. قيل: ولم؟ قال: لأنه لو سرق عروضا قومتها بالدراهم، وكذلك إذا سرق ذهباً أقل من ربع دينار قومته بالدراهم)؛ فقد أثبت القطع بالقياس." [6].

---

(1) الأرموي،سراج الدين محمود بن أبي بكر،التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـــ-1988م،ج2، ص243- الجويني،أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النيبلي وشبير أحمد العمري،مكة المكرمة - بيروت، مكتبة دار البار-دار البشائر الإسلامية، ط1، 1417هـــ-1996م،ج3،ص291- الآمـــدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص317، الغزالي،المستصفى،ج2،ص351-الإسنوي،نهاية السول، ج4،ص35، الشوكاني،إرشاد الفحـــول،ج2،ص207-النملـــة،إتحاف ذوي البـــصائر،ج4،ص2419، فاضل، فاضل عبد الواحد عبد الرحمن،أصول الفقـــه،عمّان،دار المـــسيرة،ط1،1417هـــــ-1996م، ص124).

(2) الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، تحفة المسؤول، تحقيق: يوسف الأخـــضر القـــيم، دبـــي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط1، 1422هـــ - 2002م، ج4، ص148.

(3) (الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حـــسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط2، 1400هـــ - 1980م، ص385 - الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بـــن علي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط2، 1980م، ص440 - القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص415 - الرازي، المحصول، ج5، ص349.

(4) النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج4، ص2419 ، الدومي، عبد القادر بن أحمد بن مـــصطفى، نزهـــة الخاطر العاطر، بيروت، دار الكتب العلمية، ج2، ص343.

(5) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: محمد بن علي بن إبـــراهيم- محمد مفيد أبو عمشة، مكة المكرمة، التراث الإسلامي، ط1، 1406هـــ - 1985م، ج3، ص450 ، الجويني، التلخيص، ج3، ص291.

(6) ابن الفراء، أبو يعلى محمد بن حسين بن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـــ-2002م، ج4، ص1409.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم جريان القياس في الحدود[1].

قال الإمام ابن السمعاني[2]: "منع أصحاب أبي حنيفة جريان القياس في الحدود"[3].

وقال الإمام أبو الحسن الكرخي[4]: "لا يجوز تعليل الحدود والكفارات والعبادات، ولهذا منع من قطع النباش بالقياس، ومنع من إيجاب الحد على اللواط بالقياس"[5].

المبحث الثاني: أدلة الفريقين ومناقشتها:

في هذا المبحث سأذكر أدلة جمهور الفقهاء التي استدلوا بها في قولهم بجريان القياس في الحدود، وأدلة الحنفية التي استدلوا بها بعدم جريان القياس في الحدود، ثم سأعرض مناقشات كل فريق، كما سأبين الراجح إن شاء الله تعالى وذلك في المطالب الآتية:

---

(1) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، على تحرير الكمال بن الهمام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م، ج3، ص241 ، الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي، الفصول في الأصول، تعليق: محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ - 2000م، ج2، ص266 ، أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، مكة المكرمة، دار الباز، ج4، ص103 ، الجويني، التلخيص، ج3، ص291 – عبد العلي، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م، ج2، ص370 – القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص415.

(2) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار، التميمي، السمعاني المروزي، شيخ الشافعية، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة هـ، وتوفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة هـ، من آثاره: كتاب "الاصطلام" وكتاب "البرهان" و"الأمالي". (سير أعلام النبلاء، ج19، ص114 ، شذرات الذهب، ج3، ص393).

(3) ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1999م، ج2، ص107.

(4) هو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، كان زاهداً ورعاً صبوراً على العسر، صواماً قواماً، وصل إلى طبقة المجتهدين، وكان شيخ الحنفية بالعراق، له مؤلفات منها: "المختصر"، و "شرح الجامع الكبير" و "شرح الجامع الصغير" و "رسالة في الأصول"، توفي سنة 340هـ ببغداد وعاش ثمانين سنة (الفوائد البهية ص108 ، تاج التراجم، ص39 ، شذرات الذهب، ج2، ص358).

(5) الزركشي، البحر المحيط، ج4، ص49 .

المطلب الأول: أدلة الجمهور من الأصوليين ومناقشتها:

أولاً: الأدلة التي استدل بها جمهور العلماء على جريان القياس في الحدود:

1- استدلوا بالأدلة التي تثبت حجية القياس بعامة[1]، فالقياس من الأدلة الشرعية التي تثبت حجيتها من الكتاب والسنة وغيرهما[2]، وهذه الأدلة لم تفرق بين أن يكون القياس في بعض الأحكام دون غيرها، فجاز القياس في جميع الأحكام ما عدا الأحكام التي ورد بها دليل على عدم جواز القياس فيها. ومن هذه الأدلة:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: "فاعتبروا يا أولي الأبصار"[3].

وجه الاستدلال:

عموم قوله تعالى "فاعتبروا"، وحديث النبي ﷺ -عندما بعث معاذ إلى اليمن[4]

ثانياً: من السنة:

حديث سيدنا معاذ بن جبل ؓ حيث ورد فيه: لما بعثه ﷺ إلى اليمن، قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله ؟" قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله ؟"

---

(1) الإسنوي، نهاية السول، ج4 ، ص38، النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج4، ص2421 – عبد العلي، فواتح الرحموت، ج2، ص371 ، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج4، ص103 ، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص207 ، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص241.

(2) فاضل، أصول الفقه، ص125 ، الرهوني، تحفة المسؤول، ج4، ص148 ، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج4، ص104 ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبّوري، بيروت، مؤسسة الراسلة، ط1، 1409هـ-1989م، ص546.

(3) (سورة الحشر: 2).

(4) انظر ص14 من هذه الرسالة.

قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله".[1]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أقر سيدنا معاذاً ﷺ على الاجتهاد، فكان هذا إقرار على جميع الأحكام، دون تفصيل، وعلى هذا يجوز القياس في الحدود لمن يعتبر القياس أحد أنواع الاجتهاد، ولو كان القياس غير جائز في الحدود، لتكلم النبي ﷺ في ذلك، وإلا كان ذلك تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا غير جائز. [2]

مناقشة الدليل:

ويرد على هذه الأدلة العامة في حجية القياس: بأنها لم تكن عامة، بل خصصت بتوافر شروط القياس وعدم وجود المانع. لكن الحدود لم تتوافر فيها جميع شروط القياس، بل وجد فيها مانع، وهو أن تقديراتها غير معقولة المعنى، لذلك لا يجوز القياس في الحدود[3].

ويجاب على ذلك بما يلي:

أ- يمكن إيجاد العلة في المسائل إذا تم البحث عن العلل في كل مسألة منفصلة عن غيرها.

---

[1] سبق تخريجه ص14

[2]، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص318 – البغدادي، أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 1999م، ج5، ص342 ، العميريني، شرح اللمع، ج2، ص792 ، الكلوذاني، التمهيد، ج3، ص450 ، الشيرازي، التبصرة، ص440 ، فاضل، أصول الفقه، ص124 ، ابن فراء، العدة في أصول الفقه،ج4، ص1410.

[3] (الإسنوي، نهاية السول،ج4،ص38، فواتح الرحموت،ج2،ص371-ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير، ج3،ص241، أمير بادشاه،تيسير التحرير،ج4،ص103-الرازي،المحصول، ج5، ص350.

ب- العقل لا يمنع القياس في الحدود، بل وقع ذلك منهم؛ كقياس الحنفية الردء على المباشر

في استحقاق الغنيمة، حيث اشترك فيه الردء[1] المباشر[2].

جـ- والحنفية أثبتوا الرجم لشهود الزوايا[3] استحسانا مع مخالفتها للعقل، والقياس أنه لا يحد، فالعمل بما وافق العقل أولى من العمل بما لا يوافق العقل، وبذلك القياس أولى من الاستحسان[4].

قال الإمام الشافعي: ((أما الحدود فقد كثرت أقيستكم فيها حتى عديتموها إلى الاستحسان وقد زعمتم في مسألة شهود الزنى أن المشهود عليه مرجوم وما يجري الاستحسان فيه فهذا أعوص على مذاهب القائلين به من الأقيسة فلا يمتنع جريان القياس فيه)) [5].

---

(1) الردء : بالكسر وسكون الدال الناصر كما قال ابن الأثير . وعند الفقهاء العون الذي جاء للقتل مع القوم إما لم يحضر وقت القتل بمرض أو غيره من العذر . وفي شرح أبي المكارم لمختصر الوقاية الردء بالكسر العون تقول ردأ أي أعان من باب فتح فالمصدر بمعنى الفاعل أي المعاون للمقاتلة أو للخدمة أو غيرهما ، فيقال :أردأت فلانا، أي أعنته ، ويقال فلان ردء فلان أي نصره وشد ظهره، وجمعه أرداء، قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : "فأرسله معي ردءا يصدقني"(القصص :34) أي معينا (انظر : نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج2، ص133 ، رضا، متن اللغة، ج2، ص569، اللجمي، المحيط،ج2، ص607 ، الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص225) .

(2) الرازي، المحصول، ج5، ص350.

(3) شهود الزوايا: أن تختلف شهادة شهود الزنى فيشهد كل منهم بأنه رأى الزانيين يزنيان في زاوية من البيت غير الزاوية التي شهد الشاهد الآخر بأنه رآهما على الزنى فيها، فإذا تقاربت الزوايا كملت الشهادة.(السرخسي، المبسوط، ج9، ص61).

(4) (الزركشي، البحر المحيط، ج 4 ، ص49 ، الرازي، المحصول ، ج5، ص350 ، ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الرياض، مكتبة المعارف، ط1، 1404هـ- 1984م، ج2، ص250 ، هيتو، محمد حسن، قواطع الأدلة في الأصول، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1996م، ج2، ص107، الجصاص، الفصول في الأصول، ج2، ص267- الأرموي، التحصيل من المحصول، ج2، ص244.

(5) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط1، 1399هـ، ج2، ص896.

ويجاب على ذلك:

أولاً: أ) أن الحنفية لم يثبتوا أصل الحد بالقياس، بل أثبتوا مكان وموضع الحد، وهذا جائز عندهم ولكن ما لا يجوز هو إيجاب القطع على النباش قياسا على السارق والحد على اللائط قياسا على الزاني[1].

ب) أنهم أوجبوا الحد على الردء قياساً على المباشر؛ والسبب هو المحاربة وصورة ذلك بمباشرة القتال ومعناها لغة قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق[2]، فالردء محارب مفسد، ويقف مع المباشر من الأخذ والقتل، لأن المحاربة مبنية على حصول المنفعة، والمعاضدة والمناصرة، فلا تمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، فكلهم مفسدون ويدخلون تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3] ، والردء مباشر لذلك كالمقاتل ولهذا اشتركوا في الغنيمة[4].

ويرد على ذلك :

إن الله تعالى أوجب الحكم على المحارب بالفساد، وليس الردء ممن يشمله هذا الاسم نطقا، وإنما الحنفية قد أثبتوا الحد على الردء لوجود المعنى فيه، وهذا هو القياس[5].

---

(1) أبو الوفا البغدادي، الواضح في أصول الفقه، ج5، ص343، الكلوذاني، التمهيد، ج3، ص452 ، الشيرازي، التبصرة، ص441.

(2) أصول السرخسي، أبو بكر محمد أحمد بن أبي سهل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة، ج1، ص242 ، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص547.

(3) (المائدة : ٣٣) .

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص73.

(5) الكلوذاني، التمهيد، ج3، ص452.

وأن منع إجراء القياس في الحدود عند الحنفية هو أن مقدار المأثم وما يفتقر إلى الحد في الردع لا يدرك بالقياس ولا يعلمه إلا الله تعالى وهذا موجود في مسألة قياس الردء على المباشر فيجب أن لا يقاس فيه[1]

ويجاب على ذلك:

أن الحنفية لم يوجبوا ذلك بالقياس وإنما أوجبوه بالتنبيه والاستدلال بالأولى [2].

ويجاب على ذلك:

بأن الاستدلال بالأولى لا يوجد في إيجاب الحد على الردء؛ لأن الردء ليس بأكثر إثما من المباشرة وقد قال الحنفية بإيجاب الحد على الردء، ومثل هذا موجود في اللواط فإن إثمه أعظم من إثم الزنى؛ لأنه لا يستباح بحال وقد منع الحنفية من إيجاب الحد فيه بالقياس على الزنى [3].

ثانياً: أن الحنفية لم يجيزوا ابتداء إيجاب الحد بالقياس في غير ما ورد فيه التوقيف، فلا يثبتون حد السرقة في غير السرقة، من نحو المختلس المنتهب، ولا يثبتوا القذف من نحو التعريض قياسا[4].

وهذا ليس بقياس إنما هو استدلال[5]، أما الاستدلال بالقياس في بعض مواضع الحدود فهو جائز عندهم إذا لم يكن الموضع قد ورد فيه التوقيف، فإيجاب الحد على شهود الزوايا ليس فيه ابتداء حد، وإنما موجبا بالآية[6].

---

(1) الشيرازي، التبصرة ،ص441.

(2) المرجع السابق.

(3) الشيرازي، التبصرة، ص441 – أبو الوفا البغدادي، الواضح في أصول الفقه، ج5، ص344.

(4) أبو الوفا البغدادي، الواضح في أصول الفقه، ج5، ص343، الكلوذاني، التمهيد، ج3، ص452 ، الشيرازي، التبصرة، ص441.

(5) الرازي، المحصول، ج5، ص351.

(6) الجصاص، الفصول في الأصول ج2، ص268.

ويجاب على ذلك:

بأن ما ذهب إليه الحنفية هو عين القياس، فالقياس عند الجمهور ليس في ابتداء حد، وإنما يستدلون بالقياس في مواضع الحدود التي لم يرد فيها نص قرآني أو سنة نبوية[1].

2- إجماع الصحابة في قياسهم لحد شارب الخمر على حد القذف، بعد أن تشاوروا فيه لما سألهم عمر بن الخطاب ﷺ فقال: ماذا ترون؟ فقال علي ﷺ: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة[2].

وجه الاستدلال:

أن سيدنا علياً ﷺ قاس حداً على حد، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، فكان إجماعاً[3].

مناقشة الدليل:

ويرد عليه بأن: قياس حد شارب الخمر على حد القذف ليس فيه ابتداء إيجاب حد في غير ما ورد فيه التوقيف. فقد ثبت أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال[4]، فكان اجتهادهم موافقة لأمر النبي ﷺ [5].

---

(1) المرجع السابق.

(2) سبق تخريجه ص19.

(3) ابن فراء، العدة في أصول الفقه،ج4،ص1410 ، أبو الوفا البغدادي، الواضح في أصول الفقه، ج5، ص343 – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص318 – الشوكاني، إرشاد الفحول،ج2 ، ص207 ، عبد العلي، فواتح الرحموت، ج2، ص371 ، الكلوذاني، التمهيد، ج3، ص450 ، الشيرازي، التبصرة، ج1، ص440 ، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص241 ، فاضل، أصول الفقه، ص125 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، ج6، ص2487، ح6391 ، ومسلم في صحيحه : كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج3، ص1331، ح1706 .

(5) الإسنوي، نهاية السول،ج4 ، ص38 ، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج4، ص104 ، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص241.

فجعلوا الجلد ثمانين من هذا الباب، ونقلوا ضربه بالنعال والجريد إلى السوط[1].

وعلى ذلك يكون وجوب الحد في الخمر بدليل الإجماع لا القياس[2].

ويجاب على ذلك:

أ) أن قصة استشارة سيدنا عمر لسيدنا علي رضي الله عنهما وغيره من الصحابة رضي الله عنهم تدل على ابتداء الصحابة رضوان الله تعالى عليهم بالقياس في الحدود، فدل ذلك على إيجاب الحد بالقياس[3].

ب) الإجماع ينعقد بالاستدلال بالقياس، وقياس حد شارب الخمر على حد القذف ليس مزال الشبهة، وإنما الذي أزال شبهته هو الإجماع الذي حدث على هذا القياس، فعلم من عمل أهل الإجماع أنه يمكن القياس في الحدود[4].

جـ) ثم إن حد الثمانين ثبت بالقياس لا غير[5]، لما روى الحاكم عن سيدنا ابن عباس ﷺ أن الشرّاب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي رسول الله ﷺ وكانوا في خلافة أبي بكر ﷺ أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ فقال أبو بكر ﷺ: لو فرضنا لهم حداً فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ فكان أبو بكر ﷺ يجلدهم أربعين حتى توفي ثم كان عمر ﷺ بعد فجلدهم كذلك أربعين حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد فقال: لم تجلدني بيني وبينك كتاب الله، قال عمر ﷺ :

---

(1) المراجع السابقة.

(2) فواتح الرحموت، ج2، ص371.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال لـه: إن الله يقـول فـي كتابـه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [1] فأنا من الـذين آمنـوا وعملـوا الـصالحات ثـم اتقـوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مـع رسـول الله ﷺ بـدرا وأحـدا والخنـدق والمـشاهد فقال عمر ﷺ: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقـال ابـن عبـاس ﷺ : إن هـؤلاء الآيـات أنزلن عذرا للماضين وحجة على الباقين فعذر الماضين بـأنهم لقـوا الله قبـل أن تحـرم عليهم الخمر وحجة على البـاقين لأن الله تعـالى يقـول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [2] ثـم قـرأ أيـضا الآيـة الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملـوا الـصالحات ثـم اتقـوا وآمنـوا ثـم اتقـوا وأحسنوا فإن الله قد نهاه أن يـشرب الخمـر، فقـال عمـر ﷺ: صـدقت فمـا تـرون؟ فقال: هل إنه إذا شرب سـكر وإذا سـكر هـذى وإذا هـذى افتـرى وعلـى المفتـري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين. [3]

ويجاب على ذلك:

بأن حد سيدنا عمر ﷺ لشارب الخمـر بالثمـانين هـو أخـذاً مـن النبـي ﷺ، أما الزيادة التي وضعها ﷺ كانت موقوفـة علـى فـساد الزمـان، ثـم أجمعـوا علـى الثمانين منعا لزيادة أخرى عند وجود فساد أكبر فـي زمـان آخـر، فالحـد كـان مـن صاحب الشرع، وتعيين العدد كان حسب الزمان، ويؤيد ذلـك عـن الـسائب بـن يزيـد

---

[1] (سورة المائدة : 93)

[2] (سورة المائدة : 90)

[3] سبق تخريجه، ص19.

قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافةُ عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[1][2].

3- القياس وخبر الواحد متشابهان من حيث أن كلا منهما:

أ) يثبت به الحظر والإباحة في الأعيان والعقود، فيثبت في الحدود[3].

ب) يثبت فيهما غلبة الظن. وعلى هذا يثبت القياس في الحدود كخبر الواحد[4].

وإثبات الحدود بالقياس أولى من إثباتها بخبر الواحد؛ لأن القياس يتعلق بفعل المجتهد في إثباته صحة العلة في الأصل، أما خبر الواحد؛ فإنه يتعلق بصدق الراوي وهو مغيب ولا يتعلق بفعل الراوي، والذي يتعلق بالفعل يكون أكثر تنبيها من الذي يتعلق بغيره. [5].

ثم إن الحدود حكم لم يرد فيه دليل قطعي فجاز فيه القياس كسائر الأحكام[6].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده : ج3، ص449 . البخاري في صحيحه : كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ج6، ص2488، ح6397 ، والنسائي في سننه : كتاب الحد في الخمر، باب حد الخمر، ج3، ص250، ح5279 ، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد، ج8، ص319 .

(2) عبد العلي، فواتح الرحموت، ج2، ص371.

(3) أبو الوفا البغدادي، الواضح في أصول الفقه، ج5، ص343 ، ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج4، ص1411 ، الزركشي، البحر المحيط، ج4 ،ص48.

(4) أبو الوفا البغدادي، الواضح في أصول الفقه، ج5، ص343 ، فاضل، أصول الفقه، ص125 ، العميريني، شرح اللمع، ج2، ص793 ، الكلوذاني، التمهيد، ج3، ص450 ، الشيرازي، التبصرة، ص441 ، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص546.

(5) محمد منظور، القياس في العبادات حكمه وأثره، إشراف: محمد المختار الشنقيطي، رسالة لنيل درجة الماجستير، نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة شعبة أصول الفقه، بتاريخ: 15-11-1417هـ، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1424هـ-2004م، ص566.

(6) أبو الوفا البغدادي، الواضح في أصول الفقه، ج5، ص343 ، فاضل، أصول الفقه، ص125 ، الكلوذاني، التمهيد، ج3، ص450 ، الشيرازي، التبصرة، ص441.

مناقشة الدليل:

أن خبر الواحد والقياس إن اجتمعا في غلبة الظن، إلا أن الخبر الواحد مقدم على القياس؛ لأن خبر الواحد يدل على الحكم بدون واسطة، أما القياس فيدل عليها بواسطة، وهي العلة المنصوص عليها من الشارع في حكم الأصل، وما دل على الحكم بغير واسطة أولى مما دل عليها بواسطة[1].

ويجاب على ذلك:

بأنه لا فرق بينهما؛ ففي القياس يجب معرفة العلة الموجودة في حكم الأصل، وفي خبر الواحد يجب معرفة عدالة الراوي[2].

المطلب الثاني: أدلة الحنفية ومناقشتها:

1- القياس فيه احتمال الخطأ؛ فيكون ظنياً وتحصل فيه الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[3]؛ لقول النبي ﷺ :"ادرؤوا الحدود بالشبهات"[4] .

---

(1) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ،ج2، ص298.

(2) الشيرازي، التبصرة ،319.

(3) الأرموي، التحصيل من المحصول، ج2، ص244 ، الإسنوي، نهاية السول، ج 4 ، ص36 ، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص318 ، عبد العلي، فواتح الرحموت، ج2، ص370 ، الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج3، ص293، فاضل، أصول الفقه، ص126، ابن فراء، العدة في أصول الفقه، ج4، ص1412، النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج4، ص2420، الشوكاني، إرشاد الفحول ،ج2 ، ص208، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج4، ص103 ، ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج2، ص251، الكلوذاني، التمهيد، ج3، ص453–ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج3، ص241.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه : ج3، ص84، وقال الدارقطني: المختار التمار هو منكر الحديث ، وأخرجه البيهقي في سننه : ج8، ص25، من طريق مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : وقال في هذا الإسناد ضعف، قال الألباني : علته مختار التمار وهو المختار بن نافع، وهو ضعيف (إرواء الغليل، ج8، ص25، ح2355).

فمثلا: الوطء إذا حصل فيه شبهة بين كونه وطءاً مباحاً والشبهة أم وطءاً حراماً، كأن يطأ أحد الشريكين الجارية التي بينهما؛ فهذه الشبهة أسقطت الحد، فلما كان القياس يؤدي إلى شبهة تؤثر في سقوط الحد، لم يجز أن يثبت الحد بالقياس. [1]

مناقشة الدليل:

ويجاب على ذلك بما يلي :

أ) بما أخرجه البيهقي من طريق مختار التمار[2] عن أبي مطر عن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" ادرؤوا الحدود بالشبهات ". وقال البيهقي: في هذا الإسناد ضعف. وقال الإمام البخاري: منكر الحديث وقال الألباني:علته مختار التمار وهو ضعيف[3]. وبناء على ما سبق لا يمكن إسقاط القياس الذي يعتبر دليلا يحتج به الفقهاء[4].

ب) أن الشبهة الدارئة للحد هي الشبهة الموجودة في تحقق سبب الحد، وعلى هذا يحمل الحديث أن الذي أمر به النبي ﷺ هو الدرء عن الاحتيال في ثبوت الحد، أي الابتعاد عن الاحتيال لإثبات الحدود، وليس إسقاط الحد الذي أثبته الشارع. [5]

---

(1) ابن فراء، العدة في أصول الفقه، ج4، ص1411.

(2) هو المختار بن نافع التيمي ويقال: العكلي أبو إسحاق التمار الكوفي. روى عن أبي حيان التيمي وعبد الأعلى التيمي وأبي مطر عمرو بن عبد الله الجهني وكرز الحارثي وعدة. وروى عنه أبو عتاب الدلال ومروان بن معاوية ويونس بن بكير.

وقال أبو زرعة : واهي الحديث، وقال البخاري والنسائي وأبو حاتم : منكر الحديث، وقال ابن حبان كان يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لذلك، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي ضدهم، وقال الساجي : منكر الحديث. (العسقلاني، تهذيب التهذيب،ج10،ص69)

(3) الألباني ، إرواء الغليل، ج8، ص25.

(4) محمد منظور، القياس في العبادات، ص546.

(5) الإسنوي، نهاية السول، ج4 ، ص36 ، عبد العلي، فواتح الرحموت، ج2، ص370.

جـ) الدليل أن الحدود يجوز إثباتها بخبر الواحد مع وجود احتمال الخطأ فيه لغلبة الظن، فلو كان وجود الظن في الدليل يمنع من إثبات الحدود لما جاز إثبات الحدود بخبر الواحد.[1]

د) أن الترجيح إلى الأشبه به من الأصلين يخرجه إلى باب غلبة الظن؛ كعدالة الراوي والشاهدين بعد تردد الخبر بين الصدق والكذب، والشهادة لا يجب فيها علم قطعي وإنما تورث ظنا غالبا، وتجويز الاشتباه على الراوي أو الشاهد رجحت الصدق، فيجب فيه الحد، لترجح الصدق لا القطع[2].

هـ) في مسألة الوطء الشبهة هي التي أسقطت الحد، فالشبهة المسقطة للحد قد تكون في الفعل أو الفاعل أو المفعول، والشبهة منعدمة في القياس، فالقياس عبارة عن دليل ظني وليس فيه شبهة[3].

2- أن الحدود تشتمل على مقدرات شرعية كعدد الثمانين جلدة في القذف "فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً"[4]، ومائة جلدة في حد الزنى "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"[5]. وهذه المقدرات لا تعقل معناها في محل الأصل، والقياس مبني على نقل علة الأصل إلى الفرع فيكون القياس متعذرا فيها[6].

---

(1) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4، ص319 ، عبد العلي، فواتح الرحموت، ج2، ص370 ، ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج2، ص252 – الكلوذاني، التمهيد، ج3، ص453 – النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج4، ص2423 – الدومي، نزهة الخاطر، ج2، ص344.

(2) أبو الوفا البغدادي، الواضح في أصول الفقه، ج5 ، ص347 – العميريني، شرح اللمع، ج2 ،ص796 – الكلوذاني، التمهيد، ج3، ص453 – النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج4، ص2423.

(3) ابن فراء، العدة في أصول الفقه، ج4، ص1412 ، العميريني، شرح اللمع، ج2 ،ص796.

(4) (سورة النور: ٤)

(5) (سورة النور: ٢)

(6) الأرموي، التحصيل من المحصول، ج2، ص245 – أبو الوفا البغدادي، الواضح في أصول الفقه، ج 5 ،ص345 ، فاضل، أصول الفقه، ص126 ، الزركشي، البحر المحيط، ج 4 ،ص48 ، الإسنوي، نهاية السول، ج4 ،ص35 ، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص318 ، الشوكاني، إرشاد

مناقشة الدليل:

إن هذه دعوى بلا دليل، فالتقادير غير معقولة المعنى هو أمر مسلم به، لكن إن وجد أصل وعرفت علته فيمكن أن تكون التقادير هنا معقولة المعنى[1]. والقياس إنما يكون فيما يعقل معناه لا فيما لا يعقل[2]، وقد يشرع الشارع الحد لمعنى مناسب ثم يوجد هذا المعنى في شيء آخر، كقياس النباش على السارق بجامع أخذ مال الغير خفية من حرز مثله، وقياس شارب الخمر على القاذف في وجوب ثمانين جلدة على كل منهما بجامع الافتراء[3].

3- أن الله تعالى شرع الحدود للزجر والردع عن المعاصي، وما يتعلق بهذا الأمر لا يعلمه أحد إلا الله تعالى وحده، فقد يرتدع الإنسان بالقليل من العقوبة ولا يرتدع بالكبير من العقوبة ولا يعلم هذا القدر إلا الله تعالى، والحدود تختلف بحسب الآثام والآثام لا تعرف بالقياس[4].

مناقشة الدليل:

إن جميع الأحكام الشرعية مبنية على المصالح، فإذا منعوا القياس في الحدود فكذلك في الأحكام الأخرى، فبما أنهم لم يمنعوا إثبات القياس في سائر

الفحول، ج2 ،ص207، النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج4، ص2420 ، ابن فراء، العدة في أصول الفقه، ج4 ،ص1412، عبد العلي، فواتح الرحموت، ج2، ص370 ، العميريني، شرح اللمع، ج2، ص795 ، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج3، ص241 – أمير بادشاه، تيسير التحرير 4،103 ، الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص546 – القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص415

(1) الإسنوي، نهاية السول، ج 4 ،ص36 – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4 ،ص319 – ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج4 ،ص1412 – العميريني، شرح اللمع 2،795 – الكلوذاني، التمهيد، ج3، ص454 – عبد العلي، فواتح الرحموت، ج2، ص370.

(2) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج 2 ،ص207.

(3) النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج4، ص2422.

(4) أبو الوفا البغدادي، الواضح في أصول الفقه، ج5 ،ص345- الجويني ، التلخيص في أصول الفقه، ج3، ص293 – النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج4، ص2419 – العميريني، شرح اللمع، ج2، ص795 – الكلوذاني، التمهيد، ج3، ص454 – الشيرازي، التبصرة، ص442 – الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص546 – الدومي، نزهة الخاطر، ج2، ص343 .

الأحكام، فيجب أن لا يمنعوه في الحدود[1]. وبهذا القول يتمسكون ببعض شبه نفاة القياس، بقولهم أن الأوصاف التي تعلق عليها الأحكام لا تنضبط ولا تنحصر فيلزم منع القياس[2].

4- منع القياس لاتساعه في أصل من أصول الشريعة[3].

مناقشة الدليل:

لا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع من طرد القياس فيها، ولا يوجد عندهم معنى يرون به القياس إلا ويلجئهم إلى رد أصل القياس[4].

5- لو جاز إثبات حد بالقياس لجاز إثبات صلاة سادسة بالقياس، وبما أنه قد ثبت بالإجماع عدم وجود صلاة سادسة، دل ذلك على عدم جواز إثبات الجمل بالقياس، ومن ثم عدم إثبات الحدود بالقياس[5].

مناقشة الدليل :

إذا لم يوجد مانع من موانع القياس جرى القياس فيه، لكن إثبات صلاة سادسة يمنع منه إجماع الأمة ونص السنة، وكذلك إثبات حد غير الحدود الثابتة في

---

(1) أبو الوفا البغدادي، الواضح في أصول الفقه، ج 5 ،ص346 - الكلوذاني، التمهيد، ج3، ص454 - النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج4، ص2422 - القرافي ، شرح تنقيح الفصول، ص415

(2) النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج4، ص2422 - الجويني ، تلخيص في أصول الفقه، ج3، ص294 - الكلوذاني، التمهيد، ج3، ص454 - العميريني، شرح اللمع، ج2، ص795 - الشيرازي، التبصرة، ص 442.

(3) الجويني ، تلخيص في أصول الفقه، ج3، ص292.

(4) المرجع السابق

(5) الجويني ، تلخيص في أصول الفقه، ج3، ص294 ، العميريني، شرح اللمع، ج2، ص792 ، الشيرازي، التبصرة، ص443.

الشريعة الإسلامية يمنع منه الإجماع[1]. أما إذا تم إلحاق الحدود بما يناسبها من الجنايات أو المعاصي فلا مانع من ذلك ويجوز إجراء القياس في الحدود

6- لا يجب القياس في الحدود؛ لأن الشارع أوجب الحدود في محل ومنعها في محل آخر مع أنه قد يكون المحل الآخر أولى بالحد، فالشارع قد قطع يد السارق ولم يقطع يد من كتب أخبار المسلمين إلى الكفار مع أنه أولى بقطع اليد، والقذف بالزنى يوجب الحد ولم يجب الحد على القاذف بالكفر، مع أن القذف بالكفر أولى بوجوب الحد، فدل ذلك على امتناع جريان القياس في الحدود[2].

ويرد على ذلك بما يلي:

أ) أن تخصيص الشريعة لبعض صور الحدود ومنع القياس فيها، لا يدل على عدم القياس في جميع صور الحدود[3].

ب) أن هناك فرقاً بين السرقة ومكاتبة الكفار، أنه لو لم يشرع القطع في السرقة لكان مفسدة السرقة أكبر من مكاتبة الكفار؛ لأن السرقة فاحشة عامة في حق الأرذال، وهم الأكثرون، أما مكاتبة الكفار، فإن المسلمين ممتنعون عنها دينا وطبعا، فليس في طباعهم ما يحملهم على ذلك، والشيء إنما يلحق بنظيره[4]. والقذف بالزنى لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه، لذلك أوجب الله تعالى على القاذف بالزنى حدا لعظم الفاحشة وتبرئة لعرض

---

(1) الجويني ، تلخيص في أصول الفقه، ج3، ص294 - العميريني، شرح اللمع، ج2، ص792.

(2) فاضل، أصول الفقه ،ص126 - الزركشي، البحر المحيط، ج4 ،ص50 - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص318 - ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج2، ص253 - الرازي، المحصول، ج5، ص350.

(3) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 4 ،ص319 - ابن برهان، الوصول إلى الأصول، ج2، ص253.

(4) المراجع السابقة.

المقذوف، أما القذف بالكفر فيستطيع الناس العلم بكذب القاذف عن طريق تصرفات المقذوف وإطلاع المسلمين عليه. لهذا أوجب الحد على القاذف بالزنى[1].

الراجح:

بعد أن أوردت الأدلة والمناقشات، وجدت أن الفقهاء اتفقوا على عدم ابتداء حد جديد بالقياس، وأنه لا يقاس في الحدود التي لا تفهم علتها ولا يعقل معناها.

أما في الحدود التي تعلم علتها فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور بجريان القياس في الحدود، وذلك لما يلي:

1- لقوة الأدلة عند الجمهور، ووقوف أدلتهم أمام المناقشات.

2- عدم وجود دليل خاص يمنع القياس في الحدود، مع وجود الأدلة العامة الدالة على حجية القياس.

3- وإجماع الصحابة على جواز القياس في الحدود، يعتبر دليلاً قوياً وواضحاً للرد على الحنفية.

4- ومنع الحنفية القياس في الحدود، فمردود أيضاً؛ لقياسهم في بعض مسائل الحدود، كما ذكرت في الأمثلة السابقة من إيجاب الحد على الردء قياسا على المباشر، والأجوبة التي طرحوها غير قوية، لوضوح القياس في المسألة.

5- ثم إن القياس يجري في تنقيح مناط الحكم، كقياس اللائط على الزاني بجامع كونه إيلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى، وقياس تنقيح المناط أقر به أبو حنيفة وأكثر أصحابه[2].

---

[1] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ضبط: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت ، دار الكتاب العربي، ط1، 1416هـ - 1996م، ج2،ص74.

[2] الدومي، نزهة الخاطر العاطر، ج2، ص344 - النملة، إتحاف ذوي البصائر، ج4، ص1420 - الغزالي، المستصفى، ج2، ص352.

6- ضعف أدلة الحنفية؛ كدليلهم على اشتمال الحدود للمقــدرات، وأن المقــدرات غيــر معقولة المعنى في محل الأصل، فهذا صحيح من جهة أن المقــدرات غيــر معقولــة المعنى، ومردود من حيث أنه قد يشرع الشارع معنى ثم يوجد هذا المعنى في مــسألة أخرى فتأخذ نفس حكم الأصل.

الفصل الثاني

تطبيقات القياس في الحدود

في هذا الفصل سأذكر المسائل التي تم فيها تطبيق القياس على الحدود. وسأقسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول القياس في الحدود الخالصة لله تعالى والمبحث الثاني القياس في الحدود المشتركة.

المبحث الأول: القياس في الحدود الخالصة لله تعالى:

الحدود الخالصة لله تعالى هي الحدود التي لا يتعلق بها حق للناس؛ فمرتكب هذه الجرائم إنما يؤذي المجتمع، وليس فردا بعينه.

وهذه الحدود هي حد شرب الخمر، وحد الردة ، وحد البغي.

المطلب الأول: تطبيقات القياس في شرب الخمر

فرع: ما عدد الجلدات على الحر في حد الخمر؟

حد النبي ﷺ شارب الخمر بأربعين جلدة، أما بعض الصحابة فحدوه بثمانين جلدة، وهنا اختلف العلماء حول الزيادة أكانت حداً أم تعزيراً.

القول الأول: ذهب الشافعية[1]وبعض الحنابلة[2] إلى أن عدد الجلدات أربعون؛ فلا ينقص منها شيء وما زاد عنها إلى الثمانين فتعزير.

---

(1) الماوردي، أبو حسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ–1994م، ج13، ص412 ، النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، إحياء التراث العربي، 1415هـ – 1995م ، ج20، ص113 – النووي، البيان في مذهب الشافعي،ج 12، ص522، النووي، محيي الدين أبيو زكريا يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: أحمد بن عبد العزيز الحداد، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1421هـ–2000م، ج3 ، ص243– الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص519 – الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجر، تحفة المحتاج، ضبط: عبد الله محمود عمر، بيروت، در الكتب العلمية، ط2، 1436هـ–2005م، ج4، ص158 – الشربيني، محمد بن أحمد خطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، بيروت، دار المعرفة، ص170.

(2) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن، الشرح الكبير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية غرناطة، ج5، ص487 – المقدسي، بهاء الدين عبد الحمن، العدة شرح العمدة، تحقيق: محمد عبد القار أحمد

استدل أصحاب هذا القول بأدلة هي:

1- روى حضين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي[1]، قال: شهدت مع عثمان بن عفان، وقد أتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حمران ورجل آخر. شهد أحدهما أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه تقيأها. فقال عثمان: ما تقيأها حتى شربها. فقال لعلي: أقم عليه الحد. فقال علي للحسن: أقم عليه الحد. فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها. أي: ولي صعبها من تولى سهلها. فقال علي لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد. فجلده عبد الله بالسوط وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال: حسبك جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي[2].

وجه الاستدلال:

أولاً: أخبر أن النبي ﷺ اقتصر على الأربعين جلدةً.

ثانياً: إخبار سيدنا علي ؓ بأن كلا العددين سنة، ويعمل بها ويصح التخيير فيها[3].

عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م، ج2، ص310 – ابن قدامةالمغني، ج12، ص498 – ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل، دمشق-بيروت، المكتب الإسلامي-دار ابن حزم، ط1، 1423هـ-2003م، ص877.

(1) حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة بن ثعلبة بن عمرو بن ذهل بن شيبان أبو ساسان الرقاشي، روى عن عثمان وعلي، وروى عنه الحسن وعبد الله الداناج، مات سنة تسع وتسعين. (تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، 1ج، ص105 – الكنى والأسماء، ج1، ص410 ، التاريخ الكبير، ج3، ص128 ، الجرح والتعديل، ج3، ص311 ، مشاهير علماء الأمصار، ج1، ص98 ، الثقات،ج4، ص191).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب الحدود،باب حد الخمر ،ج3،ص1331،ح1707، والطيالسي في مسنده، ج:1، ص:25، ح:173، وأحمد في مسنده:ج:1،ص82،ح:624، ، وأبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب الحد في الخمر،ج:4، ص:163 ،ح:4480، وأبو يعلى في مسنده : ج: 1، ص389، ح504 ، وأبو عوانة في مسنده : كتاب الحدود، باب مبلغ حد شارب الخمر وصفة ضربه، ج:4، ص:151، ح:6334 ، والدارقطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره ، ج: 3، ص 206 ،ح: 367، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الحدود، باب ما جاء في عدد حد،ج8، ص316.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص413 – النووي، المجموع شرح المهذب، ج20، ص114 – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص487 – المقدسي، العدة شرح العمدة، ج2، ص311.

2- روى عبد الرحمن بن أزهر[1] قال: أتي رسول الله ﷺ بشارب الخمر؛ فقال:"اضربوه" ، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب، وحثوا عليه من التراب، ثم قال:"بكتوه"[2] ، فبكتوه[3].

3- القياس: شرب الخمر سبب أوجب على شاربه حداً؛ فوجب أن يختص بعدد معين لا يشاركه فيه غيره؛ كالزنى والقذف[4].

القول الثاني: ذهب الحنفية[5] والمالكية[6] وبعض الحنابلة[7] إلى أن عدد الجلدات ثمانون جلدة لا يزيد ولا ينقص منها شيء.

---

(1) عبد الرحمن بن أزهر بن عبد عوف أبو جبيرة الزهري القرشي البغوي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن جبير بن مطعم، روى عنه ابناه عبد الله بن عبد الرحمن وعبد الحميد بن عبد الرحمن، مات قبل الحرة بأشهر وكانت وقعة الحرة يوم الأربعاء لليلتين بقيا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين.(التاريخ الكبير، ج5، ص240 ، الثقات، ج3، ص25 ، تهذيب الكمال، ج16، ص513).

(2) أخرجه الشافعي في مسنده : كتاب الأشربة، ج1، ص285 ، وأبو داود في سننه : كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، ج:4، ص:166، ح4488 ، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب الحدود، باب ما جاء في عدد حد ، ج:8، ص:219 ، وذكر هذا الحديث ابن أبي حاتم في كتابه العلل وقال : سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر يدخل بينها عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر قلت لهما من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر قالا عقيل بن خالد ، علل أخبار رويت في الحدود، ج1، ص446.

(3) بكته : أي ضربه بالسيف والعصا واستقبل بما يكره، والتبكيت : التقريع والغلبة بالحجة، وفي الحديث بكتوه؛ والتبكيت : التقريع والتوبيخ، يقال له : يا فاسق، أما استحيت؟ أما اتقيت الله؟ (القاموس المحيط، 1، 143 ، لسان العرب، 1، 469.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص413 – النووي، المجموع شرح المهذب، ج20، ص114.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج3، ص614 ، المرغيناني، برهان الدين أبو حسن علي، الهداية شرح بداية المبتدى، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ج2، ص111.

(6) الآبي الأزهري، الثمر الداني، ص598 ، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج8، ص433.

(7) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص487 – المقدسي، العدة شرح العمدة، ج2، ص310 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص499 – ابن قدامة، الكافي، ص877 – البهوتي، الروض المربع، ص 393 – البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الأرادات، بيروت، عالم الكتب، ط2/ 1416هـ-1996م، ج3، ص362.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة هي:

1- عن أنس قال أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوا من أربعين ثم أتي به أبو بكر؛ فصنع مثل ذلك ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود؛ فقال ابن عوف أقل الحدود ثمانون فضربه عمر رضي الله عنه[1].

وجه الاستدلال:

أن فعل الصحابة وافق فعل النبي ﷺ ؛ لأنه حد الأربعين بالجريدتين ثمانون[2].

المناقشة:

النبي ﷺ أفعاله حجة علينا، فلا يجوز تركها بفعل غيره، وما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما لا يكون إجماعاً، أما الزيادة التي كانت من عمر رضي الله عنه؛ فتحمل على أنها تعزير وليست حداً[3].

فالرسول ﷺ كان يصدر الأحكما تارةً بكونه نبياً، وتارة بكونه قاضياً، فما فعله النبي ﷺ على سبيل النبوة لا يجوز تجاوزه، وما فعله بوصفه قاضياً فالأمر فيه متسع.

2- عن النبي ﷺ أنه جلد في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه جلد بدل كل نعل سوطا[4].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده : ج:3، ص:176، ح:12828، والدارمي في سننه : كتاب الحدود، باب في حد الخمر ، ج:2، ص:230، ح:2311 ، ومسلم في صحيحه : كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج:3، ص:1330، ح:1706، والترمذي في سننه : كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران ، ج:4، ص:48، ح:1443، قال أبو عيسى ، حديث أنس حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه : كتاب الحد في الخمر، باب حد الخمر ، ج: 3، ص: 250 ،ح: 5276 ، وأبو يعلى في مسنده : ج:5، ص:391، ح:3053 ، وابن حبان في صحيحه : كتاب الحدود، باب حد الشرب، ذكر وصف العدة في الخمر ، ج:10، ص:300، ح:4450 ، وأبو عوانة في مسنده : كتاب الحدود، باب مبلغ حد شارب الخمر، ج:4، ص:150، ح:6330 ، والبيهقي في سننه : كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد ، ج:8، ج: 319، قال ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف : أن هذا الحديث صحيح، ج2، ص332 .

(2) ابن قدامة، المغني، ج12، ص499 ، المقدسي، العدة شرح العمدة، ج2، ص178.

(3) المراجع السابقة.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده : كتاب الحدود، في حد الخمر كم هو ، ج:5، ص:503، ح:28411 – وأحمد في مسنده : ج:3، ص:67، ح:11659 – وأبي يعلى في مسنده : ج:2، ص:415، ح:1205.

وجه الاستدلال:

فهذا يدل على أن اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم كان في صفة الحد لا في عدده[1].

3- أن النبي ﷺ جلد في الخمر ثمانين[2].

المناقشة:

هذا الحديث مرسل[3].

4- عن علي أنه قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري[4].

5- حد القذف أخف، وحد الشرب أغلظ ؛ لشهوة النفس التي تطلب الشرب، فإن لم يمكن الزيادة عن حد القذف ممكن، فالأولى أن لا ينقص عنها، ثم لو كان إلى الأربعين حد الشرب والزيادة تعزير فلم يجز؛ لأنه لا يجوز أن تكون الزيادة تصل إلى عدد الحدود[5].

القول الراجح: أن حد شارب الخمر أربعين لأسباب:

1- حديث سيدنا أنس ﷺ المتفق عليه الذي جاء فيه أن النبي ﷺ حد شارب الخمر أربعين. وحديث حصين الذي رواه مسلم.

2- ما ذهب إليه سيدنا عمر ﷺ لا يعدو كونه أمرين:

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص412.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : باب حد الخمر، ج:7، ص:379، ح:13547 ، أخرجه الطبراني بمعجمه الأوسط،ج:1،ص:112، ح:349 ، وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن الحنفية إلا بهذا الإسناد تفرد به بن لهيعة.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص414.

(4) سبق تخريجه ص26.

(5) المقدسي، العدة شرح العمدة، ج2، ص178 – الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص413.

الأمر الأول: أنه أحل محل الجريدتين بضربة سوطين؛ فكان العدد ثمانون .

الأمر الثاني: اعتبر الزيادة على الأربعين تعزيراً.

3- القياس على حد الزنا والقذف؛ بأن لهما عدد معين كذلك يجب أن يكون في حد شارب الخمر؛ لوجوب حده.

المطلب الثاني: تطبيقات القياس في الردة

الفرع الأول: لو ارتد الزوجان بعد الدخول فهل ينفسخ النكاح؟

القول الأول: ذهب الحنفية[1]إلى أن النكاح لا ينفسخ بينهما.

الأدلة:

1- أن أهل الردة حين أسلموا أقرهم سيدنا أبو بكر ﷺ على مناكحهم، ولم يعتبر فيهم انقضاء العدة ولا حال الدخول، لاجتماعهما على الإسلام والردة[2].

المناقشة:

أنهم لم يرتدوا دفعة واحدة[3].

الجواب:

تاريخ الارتداد لم يعرف فلا يحكم بتقدم شيء على شيء، وإنما يكون الاعتبار بقيام الفعل في نفس الوقت[4].

2- القياس:

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج5، ص49 – ابن مازه، برهان الدين ابي المعالي محمود، المحيط البرهاني، تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2004م، ج3، ص142 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص120 – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م، ج6، ص391.

[2] السرخسي، المبسوط، ج5، ص49.

[3] البابرتي، محمد محمود، العناية شرح الهداية، من مكتبة الموسوعة الشاملة، ج5، ص119.

[4] البابرتي، العناية شرح الهداية، ج5، ص120.

أ) أن الانتقال كان إلى دين واحد؛ فوجب عدم وقوع الفرقة بينهمـا، قياسـاً علـى إسـلام المشركين.

ب) أن أكثر ما في ارتدادهما أن لا يقرا على دينهما، وهذا الأمـر لا يمنـع مـن صـحة نكاحهما، كالوثنيين[1].

المناقشة:

أولاً: بالنسبة لقياسهم على المشركين ينتقد بالمسلم إذا تزوج يهودية ثم تنصر؛ فتقع الفرقـة بينهما مع أنهما قد اجتمعا على الشرك وعدم الإسلام.

ثانياً: بالنسبة للقياس على اجتماع الوثنيين؛ فهناك فرق بينهما أن الوثنيين لا يمنعـان مـن الإصابة؛ فجاز إقرارهما على النكاح، والمرتدان يمنعان مـن الإصـابة؛ فلـم يجـز إقرارهما على النكاح[2].

القول الثاني: ذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أنه ينفسخ النكاح بعد انقضاء العدة.

دليلهم: القياس: أن هذه الردة جاءت طارئة على نكاح؛ فيجب أن يتعلق بها وقـوع الفرقة قياسا على ردة أحدهما[5].

القول الراجح: هو القول الأول لأنهم استدلوا بأثر أما الفريق الثاني فاستدل بالقياس فقط.

ثم إن قياس الفريق الأول كان أقوى؛ فقد قاسوا على إسلام المشركين، فـلا يفـسخ النكاح؛ فهما على دين واحد.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج5، ص50.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص296.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص296 – الشيرازي، المهذب، ج4، ص198.

(4) ابن قدامة، المغني، ج10، ص40.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص296 – الشيرازي، المهذب، ج4، ص198.

لكن لا بد من الإشارة بأنه إذا ارتد أحد الزوجين وبقي الآخر على إسلامه وإيمانه؛ فلا بد من التفريق بينهما.

الفرع الثاني: هل تقتل المرأة في الردة كالرجل؟

القول الأول: ذهب الحنفية[1] إلى عدم قتل المرأة المرتدة، بل تحبس.

الأدلة:

1- روي عن رسول الله ﷺ أنه قال "لا تقتلوا امرأة ولا وليدا"[2]

فعقابها على مجرد الكفر لا يقام في الدنيا؛ لأنها دار الابتلاء وإنما تحبس لأنها ارتكبت جريمة عظيمة[3]

2- القياس: الكافرة الأصلية لا تقتل فكذلك المرتدة، والعلة الجامعة بينهما ضعف بنية المرأة التي لا تسمح لها بالحراب؛ ولأن المرأة تتبع رأي غيرها بخلاف الرجل[4].

المناقشة:

أن النبي ﷺ نهى عن قتل المرأة الكافرة الأصلية وليس عن المرتدة.

والصبي غير مكلف بخلاف المرأة فهي مكلفة[5].

---

(1) المرغيناني، الهداية، ج2، ص165 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص119، العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج14، ص454 – ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص388 – السرخسي، المبسوط، ج10، ص108.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب المغازي، حديث الأوس والخزرج، ج: 5، ص:408، ح:9747، الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج:3، ص221، ح:4770، مجمع الزوائد : كتاب الجهاد، باب ما نهى عن قتله من النساء، ج:5، ص:316.

(3) المرغيناني، الهداية، ج2، ص165 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص119.

(4) المرغيناني، الهداية، ج2، ص165 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص119.

(5) ابن قدامة، المغني، ج12، ص265 – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص356.

القول الثاني: ذهب المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى قتل المرأة المرتدة.

الأدلة:

1- لقوله عليه الصلاة والسلام:"من بدل دينه فاقتلوه" [4]

وجه الاستدلال:

كلمة (من) عامة تشمل الرجال والنساء[5].

المناقشة:

المراد بكلمة (من) المحارب؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء غير محاربات[6]

---

(1) القرافي، شهاب الدين أحمد بن ادريس، الذخيرة، تحقيق: أبو اسحق محمد عبد الرحمن، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، هـ1422- 2001م، ج12، ص40.

(2) ابو يحيى، أسنى المطالب، ج8، ص 302 - الشربيني، الإقناع، ص175 - تكملة المجموع، ج24، ص58 - عمراني، البيان، ج12، ص30.

(3) ابن قدامة، المغني، ج12، ص764- البهوتي، الروض المربع، ص399- المقدسي، العدة شرح العمدة، ج2، ص331- شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص355.

(4) أخرجه الطيالسي في مسنده : ج:1، ص:350، ح:2689، وعبد الرزاق في مصنفه : باب في الكفر بعد الإيمان ، ج:10، ص:168، والحميدي في مسنده : ج:1، ص:244، ح:533 ، وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب السير، ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به ، ج:6، ص:437، ح:32728 - والبخاري في صحيحه: كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب حكم المرتد والمرتدة ، ج:6، ص:2537، ح:6524، وابن ماجه في سننه : كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه، ج:2، ص:848، ح:2535 ، والترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد ، ج:4، ص59، ح:1458، والنسائي في سننه الكبرى : كتاب المحاربة، الحكم في المرتد ، ج:2، ص:301، ح:3522 ، وأبو يعلى في مسنده : ج:4، ص:410، ح:2533، وابن حبان في صحيحه : كتاب الحدود، باب الردة، ج:10، ص:327، ح:4475 ، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب المرتد، باب من ارتد عن الإسلام ، ج:8، ص:202 ، والدارقطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره ، ج:3: ص:113، ح:108، وابن ، والطبراني في معجمه الكبير : ج10، ص272، ح10638، وأحمد في مسنده : ج:5، ص:231، ح:22068 ، ، والشافعي في مسنده : كتاب الأسارى والغلول وغيره، ج1، ص320.

(5) تكملة المجموع، ج24، ص58.

(6) زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1889م، ج4، ص383 - السرخسي، المبسوط، ج10، ص108.

2- قال النبي ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة "[1]

وجه الدلالة: أن ذلك عام فيشمل المرأة والرجل.

3- وروي أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام؛ فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت"[2]

وجه الاستدلال:

الدليل صريح في أن المرأة المرتدة تقتل؛ لقوله:"وإلا قتلت".

المناقشة:

النبي ﷺ قتلها لأنها كانت ساحرة وشاعرة تهجو النبي ﷺ، وليس بمجرد الردة، وقد كان لها ثلاثون ابنا، وهي تحرضهم على قتال رسول الله ﷺ فأمر بقتلها[3].

4- القياس: أن المرأة تقتل بزناها إن كانت محصنة، فكذلك تقتل إذا ارتدت بعد إيمانها قياساً على الرجل، في شخص مكلف[4].

القول الراجح: أن المرأة تقتل بردتها؛ وذلك لما يلي:

1- لاستدلال الفريق الثاني بأحاديث صحيحة.

2- لأن المرأة مكلفة من قبل الشارع بالأحكام وكذلك بالعقوبات؛ قياسا على الرجل، وهذا القياس أقوى من قياس الفريق القائل بأن المرأة المرتدة لا تقتل قياساً على الكافرة الأصلية؛ لأن الكافرة الأصلية قد نهى النبي ﷺعن قتلها ولم ينه عن قتل المرتدة .

---

(1) سبق تخريجه

(2) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره ، ج: 3، ص: 118 ،ح: 122 ، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب المرتد، باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ، ج8، ص203 ، تلخيص الحبير، ج:4، ص:49، ح:1740، إسناد ضعيف)

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج8، ص127 – السرخسي، المبسوط، ج10، ص109

(4) ابن قدامة، المغني، ج12 ، ص265 ، شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص356.

الفرع الثالث: هل تصح ردة السكران ؟

القول الأول: ذهب الحنفية[1] ورواية عند الحنابلة[2] إلى أنه لا تصح ردة السكران.

الأدلة:

1- أن الإسلام والكفر يتعلقان بالاعتقاد المختص بالقلب: لقول الله تعالى: "إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"[3]

والسكران لا يصح منه اعتقاد تعلق بكفر أو إيمان. [4]

2- القياس: السكران عند سكره لا يكون عنده عقل، ولا يتصرف بما يمليه عليه عقله، فوجب أن لا تصح ردته ولا إسلامه كالمجنون[5].

المناقشة:

السكران لديه اعتقاد فبعضهم لديه القدرة على التمييز وبعضهم ليس لديه القدرة على التمييز؛ فالمميز تصح ردته وغير المميز لا تصح، لذلك يقع من المميز طلاقه وظهاره، فلو عدم منه التمييز لكان كالمجنون[6]

القول الثاني: ذهب الشافعي[7] ورواية عند الحنابلة[8] إلى صحة ردة السكران.

---

(1) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، ج5، ص129 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص117 .

(2) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير،ج5، ص360 – ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص842 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص295.

(3) (سورة النحل : 106)

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص117 – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير،ج5، ص360 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص295.

(5) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص360 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص295.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص175.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص175 – الهيتي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج4، ص113 – النووي، روضة الطالبين، ج10، ص71 – الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص433 – عمراني، البيان، ج12، ص33.

(8) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص360 – ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص842 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص295.

الأدلة:

1- أنه قد انعقد عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكليف السكران ، بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الصحابة في حد الخمر ، وقال: أرى الناس قد تهافتوا واستهانوا بحده فماذا ترون ؟ فقال علي بن أبي طالب ﷺ: أرى أن يحد ثمانين: لأنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فيحد حد المفتري[1].

فوافقه عمر والصحابة رضي الله عنهم على هذا ، وحدوه حد المفتري ثمانين[2].

2- أنهم جعلوا ما تلفظ به في السكر افتراء يتعلق به حد وتعزير، وذلك من أحكام التكليف.

ولو كان غير مكلف لكان كلامه لغوا ، وافتراؤه مطرحا ، وإذا صح تكليفه صح إسلامه وردته[3].

3- القياس: يصح من السكران عتقه وطلاقه؛ فكذلك يصح منه ردته وإسلامه قياساً على الصاحي

ولأن الردة والإسلام لفظ يتعلق به الفرقة ، فوجب أن يصح من السكران كالطلاق[4].

القول الراجح: هو القول الثاني القائل بأن ردة السكران تقع:

1- لأنه سكر بمحض إرادته، فكان مسؤولا عن كل ما يصدر منه، فيعاقب على كل ما قام به من أخطاء.

---

(1) سبق تخريجه، ص19.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص175 – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص360.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص176 – الهيثمي، تحفة المحتاج، ج4، ص113.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص176 – النووي، روضة الطالبين، ج10، ص72 – الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص433 – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص360 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص295 – الهيثمي، تحفة المحتاج، ج4، ص113.

2- ثم إن قياس السكران على المجنون بجامع ذهاب العقل، ضعيف؛ لأن السكران قد لا يذهب عقله ويكون مميزاً فتقع منه الردة كما يقع طلاقه.

المطلب الثالث: تطبيقات القياس في البغي

الفرع الأول: هل يغسل قتلى أهل البغي ويصلى عليهم ؟

القول الأول: ذهب الحنفية [1] إلى عدم الصلاة على قتلى أهل البغي ولكنهم يغسلون ويدفنون.

الأدلة:

1- الصلاة عليهم تأتي بمعنى الدعاء لهم والاستغفار؛ قال الله تعالى:" وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ "[2] ، وقد منعنا من ذلك في حق أهل البغي، لأنهم باينوا أهل الإسلام وأشبهوا أهل دار الحرب[3].

2- ولأن الصلاة عليهم نوع موالاة معهم ، والعادل ممنوع من الموالاة مع أهل البغي في حياة الباغي فكذلك بعد وفاته[4].

القول الثاني: ذهب الشافعية[5] والمالكية[6] والحنابلة[1] إلى أن قتلى أهل البغي يغسلوا ويصلى عليهم.

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص351 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص130 – السرخسي، المبسوط، ج10، ص131.

(2) (سورة التوبة : 103)

(3) السرخسي، المبسوط ، ج11، ص31.

(4) المرجع السابق

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص137 – الشربيني، الإقناع، ص174.

(6) ابن قدامة، المغني، ج12، ص137 – المقدسي، العدة شرح العمدة، ج2، ص328.

الأدلة:

1- قال النبي ﷺ:"صلوا على من قال لا إله إلا الله"[2]

المناقشة:

قال الهيثمي: فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب[3].

2- قياساً على الزاني المقتول والمقتص منه، فالمقتول مسلم فلا يمنع ذلك من غسله والصلاة عليه[4]

المناقشة:

ولا يقاس على الزاني الامقتول؛ لأن الزاني أخطأ بحق نفسه حيث استجابة نفسه للمعصية في لحظة من اللحظات، أما الباغي فقد أخطأ بحق الأمة بعدما توافقت على إمام عادل يحكم بما أنزل الله تعالى.

القول الراجح: أن قتلى أهل البغي لا يغسلون ولايصلى عليهم:

- قال الله تعالى: "ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون" فإذا كان المنافق الذي يوهن في عزيمة الأمة فما أدراك بمن حمل السلاح وتعاون مع الأعداء.

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج12، ص250 – الأشقر، محمد سليمان عبد الله، المجلى في الفقه الحنبلي، دمشق، دار القلم، ط1، 1419هـ-1998م، ج2، ص228.

(2) أخرجه الدارقطني : كتاب الصلاة، باب صفة من تجوز الصلاة م والصلاة عليه، ج:2، ص:56، ح:4 ، وفي المعجم الكبير : ج:12، ص:447، ح:13622.

(3) مجمع الزوائد، ج2، 211 ، .

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص137- ابن قدامة، المغني، ج12، ص250.

الفرع الثاني: هل يقتل أسرى أهل البغي؟

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] إلى قتل أسرى أهل البغي مادامت الحرب قائمة، فإذا انتهت لا يقتل أسراهم .

الأدلة:

1- أن عليا ﷺ قتل ابن يثربي[3] وقد أُتي به أسيراً[4]

المناقشة:

يؤخذ من فعل سيدنا علي رضي الله عنه أن هـذا يرجـع إلـى اجتهـاد الإمـام وتقديره للموقف إن شاء قتل وإن شاء عفا.

2- قياساً على أسرى أهل الحرب فإنهم يقتلون[5]

المناقشة:

المحارب المقدور عليه يقتل إن رأى الإمام ذلـك قبـل تمـام الحـرب وبعـدها بلا خلاف في أن حكمه في كلا الأمرين سـواء-وأيـضاً فلـيس يختلـف أحـد فـي أن حكم الباغي غير حكم المحارب، وبالتفريق بين حكمهما جاء القرآن[6].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص153، الكاساني، بدائع الصنائع، ج6،ص128- الزيلعـي، تبيـين الحقائق، ج4، ص195، ابن همام، شرح فتح القدير، ج6، ص97 - المرغينـاني، الهدايـة، ج2، ص171.

(2) ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج9، ص163 - ابن قدامة، المغني، ج12، ص252.

(3) بن يثربي بن بشير بن الرحب الضبي، كان من رؤوس ضبة في الجاهلية، ثم أسلم واستقضاه عثمـان إنما هو أخوه عميرة، وإن عمرو بن يثربي هذا غير عمرو بـن الـضمري الـصحابي(الاشـتقاق، ص412 ، الجمهرة، ص194 ، الإصابة، ج4، ص119).

(4) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتـب العلميـة، ط1، 1407م، ج3، ص46.

(5) ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج9، ص163.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص121.

فقال تعالى في حكم المحارب: " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[1].

وقال تعالى في حكم الباغي: " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "[2].

القول الثاني: ذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى عدم قتل أسرى أهل البغي سواء أثناء الحرب، أو بعد انتهائها.

الأدلة:

1- ما رواه عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: " يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى من أمتي ؟ قلت: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ:" لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيئهم"[6].

---

(1) (سورة المائدة: ٣٣)

(2) (سورة الحجرات : 9)

(3) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج8 ، ص368 - حاشية الدسوقي، ج6 ، ص278.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص120 - الهيثمي، تحفة المحتاج، ج4، ص100 - الشربيني، الإقناع، ص174 - عمراني، البيان، ج12، ص15.

(5) ابن قدامة، المغني ، ج12، ص252 .

(6) أخرجه الحاكم في المستدرك : كتاب قتال أهل البغي، ج:2، ص:168، ح:2662 ، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب قتال أهل البغي، ج:8، ص:182، قال : تفرد به كوثر بن حميد وهو ضعيف - خلاصة البدر المنير، ج:2، ص:292، ح:2337، متروك، والعسقلاني في التلخيص الحبير : ج:4، ص:43، ح:1736.

المناقشة:

قال البيهقي: تفرد به كوثر بن حميد وهو ضعيف[1].

2- أن سيرة سيدنا علي ﷺ فيهم كانت هكذا ، وعليها عمل المسلمون بعده[2].

3- أن المقصود بقتال البغاة كفهم عن القتال ، وليس المقصود قتلهم[3].

القول الراجح: هو القول الأول بقتل أسرى أهل البغي أثناء الحرب، وعدم قتلهم بعد انتهاء الحرب.

1- لأن أثناء الحرب قد يهرب الأسرى ويعودوا لأهل البغي، أما بعد انتهاء الحرب فلا داعي لقتلهم.

2- أهل البغي عند محاربتهم للإمام يكونون كالمحاربين المشركين في قتالهم للمسلمين؛ لذلك يقتل أسراهم ما دامت الحرب قائمة قياساً على قتل أسرى أهل الحرب.

المبحث الثاني: القياس في الحدود المشتركة:

الحدود المشتركة: هي التي يشترك فيها حق العباد مع حق الله تعالى، وقد يكون حق الله تعالى فيها غالباً، وقد يكون الغالب فيها حق العباد كالقذف.

وهي حد الزنى وحد السرقة وحد القذف وحد الحرابة.

---

(1) السنن الكبرى : كتاب قتال أهل البغي، ج:8، ص:182.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص121 .

(3) المرجع السابق

المطلب الأول: تطبيقات القياس في حد الزنى

الفرع الأول: هل الإسلام شرط في الإحصان ؟

أجمع أهل العلم على أن الرجم لا يجب إلا على المحصن[1]، بدليل قول النبي ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام ، أو قتل نفس متعمداً فليقتل به"[2]؛ لكنهم اختلفوا في اشتراط الإسلام للإحصان، وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب أبو يوسف[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أن الإسلام ليس شرطاً للإحصان.

الأدلة:

1- واستدلوا بما روي مسنداً إلى سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما " أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا؛ فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الزنى؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم يده على آية الرجم ثم جعل يقرأ ما قبلها

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج9، ص37 – النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص281 – أبو يحيى، أسنى المطالب، ج8، ص317 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص309)

(2) أخرجه البزار في مسنده، ج : 2، ص: 10، ح : 346، ، وقال : هذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع، عن ابن عمر، عن عثمان، إلا مطر، ويعلى ، وقد روي عن عثمان من غير هذا الوجه.

(3) السرخسي، المبسوط، ج9، ص39.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص196 – الشيرازي، المهذب، ج5، ص376 – تكملة المجموع، ج25، ص63 – عمراني، البيان، ج12، ص292.

(5) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص397 – البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ج3، ص342 – ابن ضويان، إبراهيم بن محمد سالم، منار السبيل في شرح الدليل، قدم له: أحمد صالح الشامي، تحقيق: عصام قلعة جي، ضبط: محمد ياسر شرف، دار الحكمة، ج2، ص370 – ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج9، ص63 – ابن قدامة، المغني، ج9، ص317.

وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما"[1]

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ رجم اليهوديين، والرجم لا يجب إلا للمحصن، فدل على أنهما محصنان، ولو كان الإسلام شرطا لما رجمهما النبي ﷺ[2].

المناقشة:

أن ذلك كان بحكم التوراة ثم نسخ، فقد دعا النبي ﷺ بالتوراة وبابن صوريا الأعور[3] وناشده بالله حتى اعترف أن حكم الزنى في كتابهم هو الرجم، فرجمهما النبي ﷺ وقال: (أنا أحق من أحيا سنة أماتوها)، وإحياء السنة التي أميتت يكون بالعمل بها وبذلك يكون قد أقام حكم التوراة، والإحصان لم يكن شرطا للرجم بحكم التوراة، وقول النبي ﷺ (وقد أحصنا) شاذ، ولو ثبت فيؤخذ الإحصان هنا بمعنى الحرية كما في قوله تعالى " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ "[4]

(1) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المناقب، باب قول الله تعالى "يعرفونه كما يعرفون أبناءهم" ، ح : 3436، ج : 3، ص : 1330 ، ومسلم في صحيحه : كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، ج : 3، ص : 1326 ، ح : 1699.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص 196 – تكملة المجموع، ج25، ص63 – ابن ضويان، منار السبيل، ج2، ص37 – ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج9، ص63.

(3) هو عبد الله بن صوريا الأعور، ويقال بن صور الإسرائيلي، وكان من أحبار اليهود، قيل إنه أسلم، (غوامض الأسماء المبهمة، ج2، ص728 ، الإصابة، ج4، ص133).

(4) (سورة المائدة : 5).

ثم إن النبي ﷺ أقام حكم الرجم عليهما بعد أن ثبت له حكم الله تعالى عليهم بالرجم فرجمهما، وفيها أنزل الله تعالى: "إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا" [1] [2].

ويجاب على هذا من عدة وجوه:

أولاً: قولهم إن النبي ﷺ حكم بالتوراة ليس صحيحاً؛ لأنه لا يجوز للنبي ﷺ أن يحكم بغير ما أنزل الله تعالى عليه، وقد قال تعالى: " وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ"[3]. وإنما أحضر التوراة لأنه أخبرهم بأن فيها آية الرجم فأنكروا ذلك فأحضر التوراة ليثبت تكذيبهم[4].

ثانياً: والنبي ﷺ أقام حكم الرجم عليهما بعد أن ثبت له حكم الله تعالى عليهم بالرجم، فقد قام بما كان موجوداً في الشريعة الإسلامية[5].

اعترض على هذا الجواب من وجوه:

أولاً: أن النبي ﷺ إنما حكم عليهم بما أنزل الله تعالى عليه بدليل قوله تعالى: "وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ "[6] ؛ فلم يجز أن يكون حكمه عليهم بتوراتهم.

---

(1) (سورة المائدة : 44)

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص493 – السرخسي، المبسوط، ج9، ص41 – حاشية ابن عابدين، ج4، ص16.

(3) (سورة المائدة : 49)

(4) السرخسي، المبسوط، ج9، ص42– الماوردي، الحاوي الكبير، ج13 ،ص 196 – تكملة المجموع، ج25، ص64.

(5) تكملة المجموع، ج25، ص64.

(6) (سورة المائدة : 49)

ثانياً: لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته، ولو ساغ له ذلك لساغ لغيره، وإنما راجع التوراة ليوضح أن حكمه عليهم موافق لما في التوراة وأنهم تاركون لشريعتهم[1].

2- ومن طريق القياس: أن كل من وجب عليه بالزنى حد كامل؛ فوجب أن يكون بالوطء في النكاح محصنا كالمسلم؛ ولأن كل قتل وجب على المسلم بسبب وجب على الكافر إذا لم يقر على ذلك السبب كالقود .

أن الرجم أحد حدي الزنى فوجب أن يستوي فيه المسلم والكافر كالجلد ولأنه لما استوى في حد الزنى حكم العبد المسلم والكافر، وجب أن يستوي فيه حد الحر المسلم والكافر[2].

القول الثاني: الإسلام شرط في الإحصان، وهو قول الحنفية[3]والمالكية[4].

الأدلة:

1- قال تعالى "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ"[5]

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى أوجب الجلد على كل زان وزانية، من غير فصل بين المؤمن والكافر[6].

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج9، ص40- القرافي، الذخيرة، ج12، ص71-الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص197- شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص397.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص197 - تكملة المجموع، ج25، ص64- ابن قدامة، المغني، ج9، ص317.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص493 - السرخسي، المبسوط، ج9، ص39 -القرافي، الذخيرة، ج12، ص69.

[4] حاشية الدسوقي، ج6، ص313.

[5] (سورة النور : 2).

[6] الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص494.

2- عن سيدنا ابن عمررضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" من أشرك بالله فليس بمحصن"[1]

وجه الاستدلال:

أن المشرك ليس بكامل الحال؛ لأنه لا يوجد مع الشرك كمال للنعمة؛ فإن المحصن من هو كامل الحال، والرجم لا يقام إلا على من هو كامل الحال[2].

المناقشة:

هذا الحديث موقوف[3]، ثم إن معنى قول النبي ﷺ "فليس بمحصن" أي أنه غير ممتنع من كل قبيح[4]، وهذا الحديث محمول على إحصان القذف[5]

3- يشترط الإسلام في الإحصان؛ فالإسلام يعتبر نعمة وكذا النكاح وأصل النعمة منعدم هنا فيما يعتقده الكافر، وتأثيره أن الجريمة كما تتغلظ باجتماع الموانع تتغلظ باجتماع النعم .

ويقام الحد على الحر الكامل ولا يقام على العبد لوجود نعمة الحرية في حق الحر ، فبدن العبد أكثر احتمالاً للحد من بدن الحر وبذلك عند زيادة النعمة يزداد تغليظ الجريمة ؛ لما في ارتكاب الفاحشة من كفران النعمة[6].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود،في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر، ج:5، ص :536، ح : 28754 ، وأخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره ، ج : 3،ص : 147، ح :199، موقوف ، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الديات،باب من قال من أشرك بالله،ج:8،ص:216، موقوف ، قال الألباني: ضعيف (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج2، ص151، ح717).

(2) السرخسي، المبسوط، ج9، ص40 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص495.

(3) سنن الدارقطني،ح:198،ج:3،ص147، هذا حديث ابن عمر: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال إنه رجع عنه، وقال الدارقطني : إنه موقوف.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص197 – تكملة المجموع، ج25، ص64 – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص397.

(5) تكملة المجموع، ج25، ص64.

(6) السرخسي، المبسوط، ج9، ص40 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص493.

المناقشة:

لا يجوز اشتراط الإسلام لمعنى التغليظ ؛ لأن صفة التغليظ تكون أليق بالكفر، أما الإسلام فهو للتخفيف والعصمة، فإذا كانت هذه العقوبة تقام على المسلم بارتكاب هذه الفاحشة فعلى الكافر أولى[1].

4- عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي ﷺ فنهاه وقال: (دعها عنك فإنها لا تحصنك)[2]

المناقشة:

ابن أبي مريم[3] ضعيف ، وابن أبي طلحة[4] كذلك لم يدرك كعباً؛ فكان الحديث منقطعاً[5].

ولو صح، لكان الجواب عن قوله: "فإنها لا تحصنك" من وجهين: أحدهما: أنه أراد به الترغيب في نكاح المسلمات والتزهيد في نكاح الكتابيات.

والثاني: أن معناه: أنها لا تعفك عن نكاح غيرها، إما لقبحها أو سوء معتقدها[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج9، ص39 – الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص493).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود، في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر ، ج:5، ص:536، ح:287، والطبراني في معجمه الكبير: ج: 19، ص: 103،ح: 205 ، والدارقطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره ، ج: 3، ص: 148، ح: 201، أبو بكر بن أي مريم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا ، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب القسامة، باب من قال من أشرك بالله، ج: 8، ص: 216.

(3) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي روى عنه بن المبارك مات سنة ست وخمسين قال أبو اليمان هو اسمه وقال غيره اسمه بكير ، وهو ليس بالقوي في الحديث (الكنى والأسماء، 1، 125، 326 – أحوال الرجال، 1، 172، 308 – الكنى للبخاري، 1، 9، 55 – الضعفاء والمتروكين للنسائي ،115،1، 668).

(4) أبو الحسن علي بن أبي طلحة الهاشمي روى عن مجاهد محمد بن زيد روى عنه بديل بن ميسرة ومعمر وروى عن كعب بن مالك وهذا مرسل (الكنى والأسماء، 1، 219، 705 – تهذيب الكمال، 20، 490، 4090)

(5) (قال الدارقطني : أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا(سنن الدارقطني،148،3)

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص197 – تكملة المجموع، ج25، ص65.

ويرد على ذلك:

أن ابن أبي مريم ضعيف الحديث؛ فلا يقُبل الحديث حتى وإن قُبلنا المرسل[1].

5- القياس: قياس حصانة الرجم على حصانة القذف.

فحصانة الرجم من شرطها الحرية، فوجب أن يكون من شرطها الإسلام كحصانة القذف.

ولأن من لم يحد قاذفه لم يرجم كالعبد [2].

المناقشة:

نوقش قولهم باعتبار ذلك بحصانة القذف بأن بينهما فرقاً وهو:

أن حد الزنى حق لله تعالى، فجاز أن يستوي فيه المسلم والكافر، وحد القذف من حقوق الآدميين، فجاز أن يفرق فيه المسلم والكافر كالدية[3].

وأما الجواب عن قياسهم على العبد: فهو أنه منتقض بمن ليس بعفيف يرجم إن زنى ، ولا يحد قاذفه .

ثم المعنى في العبد: أنه لم يكمل جلده فعليه نصف ما على الحر فلم يجب رجمه[4].

القول الراجح: أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان؛ وذلك للأسباب التالية:

1- قوة الأدلة التي استدل بها الفريق القائل بعدم اشتراط الإسلام في الإحصان، وقوة الردود التي ردوا بها على الفريق الثاني.

2- الكافر يجب عليه حد الزنى، لذلك يكون محصناً بالنكاح كالمسلم، هذا القياس أقوى من القياس على إحصان القذف.

---

(1) المنجي، أبو محمد علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دمشق-بيروت، دار القلم-الدار الشامية، ط2، 1414هـ-1994م، ج2، ص735.

(2) السرخسي، المبسوط، ج9، ص40- الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص169 - ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج9، ص63 .

(3) القرافي، الذخيرة، ج12، ص69 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص197 - تكملة المجموع، ج25، ص65.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص197.

الفرع الثاني: ما هو عدد مرات الإقرار الذي يوجب الحد على الزاني؟

الإقرار هو أحد الطرق التي يثبت بها الزنى، لكن إذا أقر الشخص على نفسه هل يكفي في إقراره مرة واحدة أم يجب أن يقر أربع مرات حتى يثبت عليه الحد، اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذهبوا إلى قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[1] والشافعية[2] إلى أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة فقط.

الأدلة:

1- قال النبي ﷺ:" يا أنيس: اغد إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[3].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يشترط على أنيس أن يسمع منها الإقرار أربع مرات، ولم ينقل أحد أنها أقرت أربع مرات، فكان دليلا على ثبوت الزنى بالإقرار مرة واحدة.

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 6، 310 – الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج8، ص394 – الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، المنتقى، القاهرة، مطبعة السعادة، ط1، 1913م، ج7، ص142 – النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص282 – أبو محمد بن نصر، عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، الرياض–القاهرة، دار ابن القيم–دار ابن عفان، ط1، 1429هـ–2008م، ج4، ص204.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص206 – تكملة المجموع شرح المهذب، ج25، ص188 – الهيثمي، تحفة المحتاج، ج4، ص124– عمراني، البيان، ج12، ص309.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود ، ج: 2، ص: 813، ح:2190، ومسلم في صحيحه : كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ج:3، ص: 1325، ح: 1697.

فلو كان غير ذلك لوضح النبي ﷺ الأمر، فلا يجوز أن يؤخر بيانها عن وقت الحاجة، ولا يجوز رجمها بغير أن تستحق ذلك[1]، وقد علق الرجم بمطلق الاعتراف[2].

2- جاء إلى سيدنا أبي بكر ﷺ رجل بكر أقر بالزنى؛ فجلده مائة وغربه عاماً[3].

3- أتى رجل إلى سيدنا عمر ﷺ فقال: إن امرأتي زنت فأنفذ إليها أبا واقد الليثي[4]، فقال: زوجك قد اعترف عليك بالزنى، وإنك لا تؤاخذين بقوله، فلم تنزع، فأمر عمر ﷺ فرجمها[5].

وجه الاستدلال:

أن هذا قول سيدنا أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة فكان إجماعاً[6].

4- القياس : أنّ ما ثبت بالإقرار لم يعتبر فيه التكرار كسائر الحدود والحقوق.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص207- تكملة المجموع شرح المهذب، ج25، ص189 - أبو محمد بن نصر، الإشراف، ج4، ص205.

(2) الهيثمي، تحفة المحتاج، ج4، ص124.

(3) نص الحديث: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتي برجل وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فجلد الحد ثم نفي إلى فدك.

أخرجه وعبد الرزاق في مصنفه: باب البكر ، ج:7، ص:311، ح:13311، وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الحدود، في البكر والثيب ما صنع بهما إذا فجرا، ج5، ص541، ح28796، والبيهقي في سننه: كتاب القسامة، باب ما جاء في نفي ، ج:8،ص:223 ، ومالك في الموطأ : كتاب الحدود، ج:2، ص:826، ح:1509.

(4) أبو واقد الليثي مختلف في اسمه قيل الحارث بن مالك وقيل بن عوف وقيل عوف بن الحارث بن أسيد بن جابر بن عبد مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة كان حليف بن أسد (الإصابة في تمييز الصحابة، 7، 457) روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبي بكر وعمر (تهذيب التهذيب، 12، 243) أسلم قبل الفتح، روى عنه سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير،وغيرهم، وتوفي سنة ثمان وستين، وعمره سبعون سنة؛ قاله يحيى بن بكير، وقال الواقدي: توفي سنة خمس وستين، وقال إبراهيم بن المنذر الحزامي: توفي أبو واقد الليثي سنة ثمان وستين، وعمره خمس وسبعون سنة، وكأن هذا أصح(أسد الغابة، 1، 127).

(5) أخرجه البيهقي في سننه : كتاب الحدود، باب من أجاز أن لا يحضر الإمام ، ج:8،ص:220، ومالك في الموطأ : كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى، ج2، ص823، ح1505.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص207.

5- أنه لا يلزم تكرار الإنكار عن الزنى كذلك لا يلزم تكرار الإقرار كسائر الحدود[1].

6- أنه لو قذف أحدا بالزنى ووجب عليه حد القذف بالزنى، فإذا اعترف المقذوف مرة واحدة صار كالمقر بالزنى أربعا ويسقط الحد عن من قذفه، فوجب أن يكون كالأربع في وجوب الحد به، لأنه لا يجوز أن يصير في بعض الأحكام زان وفي البعض الآخر غير زان[2].

القول الثاني: ذهب الحنفية[3] والحنابلة[4] إلى وجوب الإقرار أربع مرات ليثبت عليه الحد.

الأدلة:

1- عن سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: أقبل ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس عنده، حتى جلس بين يديه فأقر عنده بالزنى، فأمر بطرده حتى لم ير، ثم عاد فجلس بين يديه فأقر عنده بالزنى، فأمر بطرده حتى لم ير، ثم عاد الرابعة قال: فنهضت إليه، فقلت: يا هذا إن أقررت عنده الرابعة رجمك، قال: فجاء حتى جلس بين يديه فأقر عنده بالزنى فأمر برجمه[5].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص207 - أبو محمد بن نصر، الإشراف، ج4، ص205.

(2) المراجع السابقة.

(3) السرخسي، المبسوط، ج9، ص91 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص513.

(4) البهوتي، الروض المربع، ص391- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1377هـ-1957م، ج10، ص188- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، عالم الكتب، 1983م، ج6، ص98- ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج9، ص74- المقدسي، العدة شرح العمدة، ج2، ص302 - البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ج3، ص349 - ابن قدامة، المغني، ج12، ص71.

(5) أخرجه وابن أبي شيبة في مصنفه:كتاب الحدود، في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره،ج5،ص538، ح28769، وأحمد بن حنبل في مسنده.:ج:1،ص: 8،ح:41، وأبي يعلى في

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أخر إقامة الحد إلى أن أقر ماعز أربع مرات، فلو كان الإقـرار مـرة واحدة كافيا لحده النبي ﷺ فور إقراره؛ فإقامة الحد لا يؤخر عند ظهوره لأنه يصبح واجبا والنبي ﷺ لا يظن فيه تأخير الواجب[1].

المناقشة[2]:

أولا: أن النبي ﷺ إنما رده لأنه أحس أن به جنوناً فقد جاء إلى النبي ﷺ وهو أشعث أغبر، وقد سأله النبي ﷺ:"أبك جنون؟"

ثانيا: أنه لو كان الأربع معتبراً لكان الأول مؤثراً، ولما جاز للنبي ﷺ أن يطـرده بعـد أن تعلق حق الله تعالى في هذا الحد.

ثالثا: رجمه بعد أن استثبته في الخامسة فقد قال له:"لعلك قبلت لعلك لمـست؟" قـال: بـل جامعتها، قال: أولجت ذكرك في فرجها، كالمرود الميل في المكحلة والرشا في البئر؟" قال: نعم.

فهنا قد حكم عليه بالرجم بعد أن أقر في الخامسة، وليست شرطا في الإجماع فكذلك ما تقدمها.

مسنده:ج1، ص43،ح40،والحارث الهيثمي في مسنده (الزوائد): كتاب الحدود، باب حـد الزنـى، ج2،ص: 564،ح: 512، والقاضي في علل الترمذي: قال القاضي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن جابر الجعفي، وضعف محمد جـابراً جـداً، مـا جـاء فـي درء الحـد عـن المعتـرف إذا رجع،ج1،ص228، ح411).

(1) السرخسي، المبسوط، ج9، ص92- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الـشرائع، ج5، ص513، المقدسي، العدة شرح العمدة، ج2، ص173 - ابن قدامة، الكافي، ص864.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص208 - النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص282.

رابعا: الخبر خالف الأصول فلا يعمل به، أما قول أبي بكر ﷺ:(إنك إن أقـررت الرابعـة رجمك) كان ذلك بعد التأكد أن ليس به جنوناً فكانت الرابعة هي الموجبة للحد ولم تكن لاستكمال العدد.

الجواب:

أولاً: تغير حاله إنما هو دليل التوبة وليس دليل الجنون.

ثانياً: وقول النبي ﷺ:"أبك جنون؟" تلقينا لما يدرأ به الحد، كما قال النبي ﷺ:"لعلك قبلت"ليعلم أن الزنى هو الوطء فيرجع بشبهة فيسقط عنه الحد، وكما قال للسارق:"أسـرقت؟ مـا أخاله سرق".

ثالثاً: لقد كان أشعث أغبر؛ لأنه جاء من البادية، وقد جعل رسول الله ﷺ هذا علامة الأبرار فقال:"وكم من أشعث أغبر ذي طمرين[1] لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره"[2].

رابعاً: وقول سيدنا أبي بكر ﷺ: (إن أقررت الرابعة رجمك) دليل على أن هذا العدد كـان ثابتا عندهم[3].

3- القياس: الإقرار هو سبب يثبت به حد الزنى فيجب أن يكون عدده كالعدد الذي تثبت به الشهادة وهي أربعة. وحد الزنى اختلف عن سائر الحدود بزيادة الـشهادات بـسبب غلـظ الجريمة فكذلك يجب أن يكون في الإقرار بالزنى زيادة على الإقرار في سائر الحدود لغلظ الجريمة.

---

[1] ذي طمرين: بكسر فسكون أي صاحب ثوبين خلقين(تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ج10، ص240).

[2] أخرجه الترمذي في سننه : هذا الحديث صحيح حسن من هذا الوجه ، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه، ج:5، ص:692، ح:3854.

[3] السرخسي، المبسوط، ج9، ص93 – ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص306.

ثم إن كل إقرار يقوم مقام شاهد من الشهود، فلما كان شهود الزنى أربعة كان الإقرار على الزنى أربعةً، بجامع أن كل منهما بينةً تثبت الحد[1].

المناقشة:

أولاً: أن الشهادة لما اعتبر فيها العدد في غير الزنى اعتبر في الزنى، والإقرار لم يعتبر عدده في غير الزنى فكذلك في الزنى .

ثانياً: يختلف عدد الشهود في الحدود باختلاف الحقوق، ويظن من الشهود الكذب، أما في إقرار فلا يختلف باختلاف الحدود، ولا يظن من المقر الكذب على نفسه[2].

القول الراجح: القول الثاني؛ وهو الإقرار أربع مرات لإقامة الحد عليه:

1- استدل هذا الفريق بالقياس على عدد شهود الزنى، وهذا قياس قوي؛ فحد الزنى هو الوحيد دون غيره الذي لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود، فيدل ذلك على أهمية تأكيد حصول ذلك الفعل.

2- ولأنه قد يجبر شخص على الكذب على نفسه فيقر بما لم يفعل، فبإقراره أربع مرات يثبت صدقه بدرجة أكبر على قيامه بالفعل.

الفرع الثالث: حكم الحدّ عند رجوع أحد شهود الزنى عن شهادته عمداً قبل الرجم.

إذا رجع أحد شهود الزنى عن شهادته قبل الرجم أو الجلد عمداً فهل يحد الراجع وحده أم جميع الشهود؟ وفي هذا قولان:

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج9، ص93 – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص166 – ابن همام، شرح فتح القدير، ج4، ص118.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص208.

القـــول الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف[1] وعند الحنابلة في الظاهر[2] أن الحـــد على جميع الشهود.

استدلوا بالاستحسان: ووجهه أن رجوع الشاهد قبل إقامة الحد بمنزلة رجوعه قبـل الحكـم بالحد؛ لأن إمضاء الحد من القضاء، والقضاء إعلام من له حق ليستوفيه، والله عـالم بكـل شيء، والحاكم مفوض لاستيفاء الحقوق، فلما لم يستوف لم يستحكم قضاؤه فكان العـارض بعد القضاء قبل الإمضاء كالعارض قبل القضاء، فيمتنع الإمضاء بموت القاضي أو عزله أو سقوط إحصان المقذوف وغيرهما يمنع قبول الإمضاء ولهذا كان رجوعه قبـل الإمـضاء كرجوعه قبل القضاء .

وأن نقصان العدد في الانتهاء كنقصانه في الابتداء في سقوط حد الزنى ، فوجب أن يكون بمثابته في وجوب حد القذف على الجميع[3].

المناقشة:

1- الاستحسان يختلف باختلاف دليله فليس هناك من دليل نص أو إجماع أو قياس.

2- قد يكون تراجع أحدهما ناتج عن مؤثرات إمـا نفـسية متـسمة بـالخوف أو مادة متعلقة بالرشوة، فإذا كان سيقام الحد علـى الثلاثـة البـاقين فهـذا ظلـم وإجحـاف بحقهم.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج5، ص436- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص24- ابن همام، شرح فتح القدير،ج5، ص178- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص603- السرخسي، المبسوط، ج9، ص47- ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص311.

(2) المرداوي، الإنصاف، ج10،ص 197.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص436 - ابن نجيم، البحر الرائـق شـرح كنـز الدقائق، ج5، ص24 - ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص278.

القـول الثـاني: ذهـب محمـد وزفـر[1] والمالكيـة[2] والـشافعية[3] وبعـض الحنابلة[4] إلى أن الحد يكون على الراجع وحده.

الأدلة:

1- أن كلام الشهود اعتبـر شـهادة بـدليل القـضاء بموجبـه، فـلا ينقلـب قـذفا إلا بالرجوع، ولم يرجع واحد منهم فلا ينقلب كلامه قذفا إلا علـى نفـسه، فـلا يـؤثر على الآخرين ويبقى كلامهم شهادة[5].

2- القياس: حيث إن نقصان الشهود بعد اكتمالهم بـسبب مـوت أحـدهم أو فـسقه فـلا يحد الباقون، كذلك إذا رجع أحدهم عن شهادته[6].

القول الراجح: هو أن يحد الراجع وحده:

1- لأن رجوع أحدهم لا يعني كذب الباقين، ولا يطعن فـي شـهادتهم خاصـة بعـد أن استوثق القضاء من صدقهم وأحقيتهم في الشهادة.

2- قياس هذه المسألة بعدم حد البـاقين إذا مـات أحـدهم هـو قيـاس صـحيح؛ ففـي الحالتين باقي الشهود لا ذنب لهم فيما يكون من الشاهد الرابع.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص436 – ابن نجيم، البحر الرائـق شـرح كنـز الدقائق، ج5، ص24 – ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص279 – الزيلعي، تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق، ج3، ص603 – السرخسي، المبسوط، ج9، ص47.

(2) القرافي، الذخيرة، ج12، ص58.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص235.

(4) المرداوي، الإنصاف، ج10، ص198.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص436.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص235.

الفرع الرابع: هل تقبل شهادة الزوج على زوجته بالزنى؟

صورة المسألة: إذا شهد ثلاثة شهود والرابع كان الزوج على زوجته بالزنى ولم يكن قد قذفها من قبل؛ فهل تقبل شهادته ويعتبر الرابع من الشهود، أم ترد شهادته ؟

القول الأول: ذهب الحنفية[1] إلى قبول شهادة الزوج.

الأدلة:

1- قال تعالى: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"[2]

وجه الاستدلال:

عموم الآية فيشمل ذلك الزوج وغيره.

المناقشة:

هذا الخطاب موجه للأزواج؛ فقد قال تعالى: " وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ" فاقتضى أن يكون الشهود غيرهم[3].

2- القياس:

أ) قياساً على سائر الحدود: فالزوج لو شهد على زوجته بحق آخر غير الزنى قبلت شهادته لظهور عدالته، وانتفاء التهمة عنه، فقبول شهادته في الزنى أولى من غيرها؛ لأن انتفاء التهمة هنا أظهر[4].

ب) قياساً على الأجنبي: ولأن الزوج تقبل شهادته في باقي الحدود فكذلك في حد الزنى كالأجنبي.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج8، ص412.

(2) (سورة النساء : 15)

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص135.

(4) السرخسي، المبسوط، ج8، ص412.

والزوج أولى بقبول شهادته من الأجنبي؛ لأن شهادته أبعد من التهمة ، فالعـادة أن الرجل يستر على امرأته ما يلحقه من شين فلم يكن متهما في شهادته[1].

المناقشة:

أولاً: القياس على سائر الحدود فالمعنى فيه غير متهم لأنه لا يستفيد بشهادته نفعا ولا يدفع عن نفسه ضرراً، أما في شهادة الزنى فهو متهم؛ لأن بشهادته نفعا له ودفعا لضرر عنه.

ثانياً: القياس على الأجنبي فالمعنى فيه أن الأجنبي غير متهم مع وجود التهمة في الزوج.

ثالثاً: أن قول ابن عباس رضي الله عنه في الشهود الذين شهدوا على المرأة أنها زنت وكان بينهم زوجها، فقال: يلاعن الزوج ويحد الثلاثة[2].

القول الثاني: وذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى عـدم قبـول شـهادة الزوج.

الأدلة:

1- قال تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" [6]

وجه الاستدلال:

أنه لم يجعل لشهادته عليها حكما، ولا قوله عليها مقبولا[7].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص436.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص135.

(3) الدردير أبو البركات أحمد،الشرح الكبير،إحياء الكتب العربية،ج2،ص466 – حاشية الدسوقي،ج2،ص294.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص135.

(5) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص101 – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبيـر، ج5، ص418 – ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج9، ص78 – البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ج3، ص350 – البهوتي، الروض المربع، ج3، ص313.

(6) (سورة النور : 6)

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص136.

2- عن سيدنا سعد بن عبادة[1] قال:" يا رسول الله ﷺ إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم"[2].

وجه الاستدلال:

أنه لم يقل "حتى آتي بثلاثة شهداء" فهذا دليل على أنه ليس بشاهد ولا يصح أن يكون شاهدا[3].

3- روى سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة أنها زنت وأحدهم زوجها فقال: يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة[4].

وجه الاستدلال:

أنه قول أحد الصحابة ولم يظهر له مخالف، فإن كان منتشرا فهو إجماع ولا يجوز خلافه[5].

---

(1) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن أبي حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب ن الخزرج، سيد الخزرج، له ثلاث كنى : أبو ثابت وأبو قيس وأبو الحباب، روى عنه سعيد بن المسيب، مات لسنتين ونصف مضين لخلافة عمر بن الخطاب بالحوران من أرض الشام. (سير أعلام النبلاء، 1، 270 ، مشاهير علماء الأمصار، 1، 10 ، الثقات، 3، 149)

(2) أخرجه وأحمد بن حنبل في مسنده : ج: 2،ص: 465 ،ح: 10008 ، ومسلم في صحيحه : كتاب اللعان، ج2، ص1135، ح1498 ، وأبي داود في سننه : كتاب الديات، باب من وجد مع أهله رجلا أيقتله ، ج :4،ص: 181 ،ح: 4533 ، وابن الجارود في المنتقى : كتاب الطلاق، ج1، ص199، 787، وابن حبان في صحيحه : كتاب اللعان، ذكر السبب الذي من أجله أنزل الله أية اللعان، ج10،ص: 113، ح: 4282 ، وأبي عوانة في مسنده : كتاب الطلاق، باب الخبر الناهي عن قتل الرجل الزاني، ج:3، ص:213، ح:4716 ، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب آداب القاضي، باب الشهادة في الزنى ، ج: 10، ص: 147 ، والربيع في مسنده، ج:1، ص:238، ح:605، باب الرجم والحدود ، ومالك في الموطأ : كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم ، ج: 2،ص: 823 ،ح: 1503 ، والشافعي في مسنده : كتاب الجنائز والحدود ، ج:1، ص:201 .

(3) العثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص313.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الحدود، في أربعة شهدوا على المرأة بالزنى أحدهم زوجها، ج:5،ص:531، ح:28696.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11،ص137.

4- أنه من كان خصماً في حد لا يكون شاهداً فيها[1].

المناقشة:

أن الزوج هنا لا يعد خصما؛ لأنه لا يقصد في هذه الشهادة إثبات حق له، وهذا الحد إيجابه حقا خالصا لله تعالى[2].

5- أنه شاهد طعن فالزوج يغيظه زنا زوجته فيحمله ذلك ليشهد عليها. ولأنه يدعي عليها جناية في خيانة أمانة فراشه[3].

المناقشة:

قوله يغيظه يبطل بقبول شهادة الأب على ابنته بالزنى، وإن كان ذلك يغيظه[4].

القول الراجح: أرى أن الراجح عدم قبول شهادة الزوج على زوجته بالزنى:

1-لأن شهادة الزوج على زوجته بالزنى فيه لبس وطعن فلا تقبل شهادته.

2-والزوج لو كان يشك بزوجته فلديه حق باللعان.

3- الذين أخذوا بشهادة الزوج قاسوا على الأجنبي بأنه غير متهم؛ وهذا غير صحيح؛ فالزوج إذا شهد على امرأته بالزنى فهو متهم؛ لأنه قد يريد إلحاق الضرر بها.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص137.

(2) السرخسي، المبسوط، ج8، ص412.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص139 - البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص101.

(4) السرخسي، المبسوط، ج8، ص412.

الفرع الخامس: حكم الحد إذا أقر رجل أنه زنى بامرأة فجحدت.

لو أن رجلاً أقر أنه زنى بامرأة وسماها فجحدت، هل يقــام عليــه الحــد؟ هنــاك بعــض الآراء في هذا الأمر نوردها كما يلي:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[1] إلى أنه لا حد عليه.

الأدلة:

1- أن الزنى هو فعل صادر من المرأة والرجل معا، فإن أنكرت المرأة سقط الحــد عنهــا وبالتالي سقط الحد عن الرجل لأن إقراره لا يكون كاملا، فالحد لا يجــب إلا بزنــا كامل[2].

المناقشة:

الوطء وإن كان واحدا لكنه لا يمنع من إثبات حكم الحد من طرف واحد، حتى ولو لم يجب الحد على الطرف الثاني، كما لو كان عاقلا وهي مجنونة ، أو كبيرا وهي صغيرة أو نائمة[3].

2- إذا أقر الرجل وأنكرت المرأة فأصبح الزنى متردداً بين الوجود والعدم، فــصار فيــه شبهة، فوجب سقوط الحد[4]

المناقشة:

الشبهة حصلت في حقها دونه، كما لو أكرهها على الزنى، فسقوط الحد عنها لشبهة لم يوجب سقوط الحد عنه[5].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص531 – الرخسي، المبـسوط ، ج9، ص98 – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص586 .

(2) المراجع السابقة

(3) الماوردي، الحاوي الكبير ، ج11 ،ص 139.

(4) ابن قدوري، عبد الغني بن طالب بن حماده، الجوهرة النيرة، 1904م، ج5 ،ص108.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص139.

القول الثاني: ذهب محمد وأبو يوسف[1] المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] فعلى الرجل الحد دون المرأة.

الأدلة:

1- في حديث ماعز لم يرسل النبي ﷺ إلى المرأة ليسألها، ولكنه أقام الحد على ماعز بعد أن أقر على نفسه فرجمه. ولو كان إنكار المرأة يسقط الحد عن المقر لما رجمه النبي صلى الله عليه وسلم قبل سؤال المرأة[5].

2- روي أن رجلا أتى إلى النبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت، فجلد الحد وتركها[6].

المناقشة:

يناقش الدليل الأول بأن تأويل الحديث أن النبي ﷺ حد الرجل لأنه قذف المرأة، وليس بسبب إقراره على الزنى .

ويناقش الحديث الثاني بأن حديث سهل ضعفه أهل الحديث. [7].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص531 – السرخسي، المبسوط، ج9، ص98.

(2) ابن قدامة، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص177.

(3) ابن قدامة، الحاوي الكبير، ج13، ص209 – الشيرازي، المهذب، ج5، ص381 – البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص99 – الشربيني، الإقناع، ص168 – تكملة المجموع، ج25، ص83 – عمراني، البيان، ج12، ص310.

(4) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5 ،ص412 – ابن قدامة، المغني، 1ج2، ص356– البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ج3، ص348.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص209.

(6) أخرجه وأحمد في مسنده ،ج:5،ص:339، ح:22926 ، وأبو داود في سننه : كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ، ج: 4،ص: 150 ،ح: 4437 ، والطبراني في معجمه الكبير : ج: 6، ص: 179 ،ح: 5924 ، والدارقطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره، ج:3، ص:99، ح:64 ، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب القسامة، باب المعترف بالزنى يرجع عن إقراره ، ج: 8،ص: 228 ، قال الألباني: صحيح (صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج9، ص437، ح4437).

(7) ابن قدوري، الجوهرة النيرة، ج5، ص109 – السرخسي، المبسوط، ج9، ص99.

والجواب عن ذلك:

أن حد القذف لا يكون إلا بمطالبتها له، ولم ينقل أنها طلبت ذلك، فحمل على حد الزنى دون القذف[1].

3- القياس: جحودها إنما هو عدم إقرار بالزنى، وهذا لا يوجب سقوط الحد عن المقر، قياسا على السكوت إذا لم تجحد ولم تقر[2].

4- لو كان جحودها مسقطا للحد، لما أجمعوا على عدم انتظار من أقر بأنه زنا بغائبة، حتى ترجع ويسمعوا منها،ولكنهم قالوا بتعجيل الحد قبل قدومها، فهذا دليل على أن جحودها غير مسقط للحد[3].

القول الراجح: هو القول الثاني بوجوب الحد على الرجل:

1- لقوة الأدلة التي استدلوا بها، حيث أن هذا الفريق استدل بحديثين ودليل عقلي وقياس أما الفريق الأول فقد استدل بأدلة عقلية فقط.

2- أن جحودها للزنا أسقط عنها الحد لوقوع الشبهة في حدها، ولم يسقط الحد عن المقر لأن الإقرار على النفس أقوى.

الفرع السادس:حكم إقامة الحد على المشهود عليه إذا امتنع الشهود عن البداية في الرجم.

الأئمة الثلاثة (المالكي والشافعي والحنبلي) لم يشترطوا أن يبدأ الشهود بالرجم على المشهود عليه، بخلاف الحنفية فقد اشترطوا ذلك، ومن هنا اختلف فقهاء الحنفية في

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص209 – تكملة المجموع، ج25، ص84.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص209 – تكملة المجموع، ج25، ص84 – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5 ، ص412 –ابن قدامة، المغني، ج12، ص356.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص209.

ما إذا امتنع أحد الشهود عن البداية في الرجم، فهل يقام الحد على المشهود عليه أم لا؟

القول الأول: ذهب الحنفية[1] إلى أن الحد يسقط عن المشهود عليه.

الأدلة:

1- ما روي عن سيدنا علي ﷺ أنه قال: يرجم الشهود أولا ثم الإمام ثم الناس[2].

وجه الاستدلال:

أن كلمة ثم تدل على الترتيب .

وكان هذا بمحضر الصحابة ولم ينكر أحد عليه ذلك فكان إجماعا[3].

2- هذا الشرط يكون احتياطاً في درء الحد؛ لأن الشهود لو بدؤوا بالرجم فقد يستعظموا هذا الفعل فيرجعوا عن شهادتهم، ويسقط الحد عن المشهود عليه، بخلاف الجلد[4].

القول الثاني: رواية أخرى لأبي يوسف[5] أنه لا يسقط الحد عن المشهود عليه ويقام عليه الحد.

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج9، ص62 – ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص278 – ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص25 – ابن قدوري، الجوهرة النيرة، ج5، ص111 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص526.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الحدود، باب الرجم والإحصان ، ج 7، ص 347، ح: 13350 – وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الحدود، فيمن يبدأ بالرجم، ج 5، ص 544، ح: 28818 ، وابن الجعد في مسنده : ج 1، ص 46 حديث رقم: 176 .

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص526 – السرخسي، المبسوط، ج9، ص62.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص526.

(5) السرخسي، المبسوط، ج9، ص62 – ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج13، ص29 – ابن قدوري، الجوهرة النيرة، ج5، ص111 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص526.

استدل بالقياس: الشهود لولا شهادتهم فهم كغيرهم من الناس لا يشترط ابتداؤهم للرمي.

والشهود لا يشترط لهم أن يبدؤوا الجلد؛ فكذلك في الرجم[1].

القول الراجح هو القول الأول:

1- لضعف أدلة الفريق الثاني بالنسبة لأدلة الفريق الأول حيث أن الفريق الأول استدلوا بأثر والفريق الثاني بقياس، والأثر يقدم على القياس.

2- أن عدم الرجم ليس دليلاً على تراجع الشهود عن شهادتهم.

3- ثم إن القياس الذي قال به الفريق الثاني ليس بقوي؛ فلولا الشهود لما حكم على الشخص بالحد فعلى هذا لا يكونوا كغيرهم.

الفرع السابع: حكم حد الرجل إذا أكره على الزنى:

إذا أكره رجل على الزنى فهل يحد قياساً على المتعمد؟

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[2] وبعض المالكية[3] والأظهر عند الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى أنه يحد.

---

(1) الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص526 – السرخسي، المبسوط، ج9، ص62.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص488– السرخسي، المبسوط، ج9، ص59– ابن همام، شرح فتح القدير، ج 5، ص360– الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص586.

(3) حاشية الدسوقي، ج6، ص310.

(4) تكملة المجموع، ج25، ص77 – الماوردين، الحاوي الكبير، ج13، ص241.

(5) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص408 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص348 – البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص97 – البهوتي، الروض المربع، ج3، ص312 – ابن مفلح، المبدع، ج9، ص72.

الأدلة:

1- دليلهم من القياس: قياسا على الرجل المتعمد؛ فهذا لا يكون إلا بانتشار الآلة، والآلة توجد بسبب الشهوة وهذه لا تكون إلا برضا لا إكراه، فلما لم يتصور الإكراه في حقه صار الحد واجبا عليه[1].

المناقشة:

1- إن انتشار الآلة لا يعني رضاه ولا عدم خوفه، فعمله كان لدفع القتل عن نفسه أي لضرورة.

2- إن الشهوة موجودة في الطبع الإنساني ولا يمكنه دفعها، لكنه يستطيع منع نفسه من الانقياد لهذا العمل بسبب الطابع الديني والتقوى، فأصبح الإكراه على القيام بالفعل لا على الشهوة، والحد يجب على الفعل لا على غيره[2].

3- فيه قتل النفس بضياعها؛ لعدم وجود من يربي الولد[3].

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد[4] وبعض الشافعية[5]

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص489 – السرخسي، المبسوط، ج5، ص59 – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص586 – ابن همام، شرح فتح القدير، ج13، ص241– الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص241 – تكملة المجموع، ج25، ص77– البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص97– ابن قدامة، المغني، ج12، ص348– ابن المفلح، المبدع، ج9، ص72– شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص409.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص489 – السرخسي، المبسوط، ج9، ص60– تكملة المجموع، ج25، ص77 – الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص241.

(3) الحصكفي، الدر المختار، ص602.

(4) ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص260.

(5) تكملة المجموع، ج25، ص77 – الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص241.

(6) ابن قدامة، المغني، ج12، ص348 – البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص97.

وقول آخر للحنابلة[1] إلى عدم وجوب الحد عليه.

الأدلة:

1- لا يحد استحسانا؛ أن ولد الزنى يهلك بعدم وجود من يربيه، فلا يستباح بضرورة ما.

وهنا لا يجب الحد لكن يغرم المكرِه المهر، فلا يسقطان معا[2].

2-القياس: وذلك قياسا على إكراه المرأة؛ فالمرأة لا تحد عند الإكراه على الزنى، فكل ما سقط فيه الحد وأكرهت عليه، سقط الحد فيه عن الرجل إذا أكره على الفعل، كالسرقة وشرب الخمر[3].

3- قول النبي ﷺ:"ادرؤوا الحدود بالشبهات"[4] والإكراه من أعظم الشبهات[5].

القول الراجح: هو القول الثاني القائل بان المكره على الزنى لا يحد:

1- لحديث النبي ﷺ:"ادرؤوا الحدود بالشبهات" .

2- لأن المكره ليس عليه حد.

3- ثم إن المكره قد يقوم بالفعل ولكنه غير راض عنه ويعلم حرمته ولولا الإكراه لما فعله. وقيامه بالفعل كان لحماية نفسه من الأذى .

4- وصحة القياس على المرأة المكرهة، ففي الحدود لا تختلف المرأة عن الرجل.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص241.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير،ج13،ص241- تكملة المجموع،ج25،ص77- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج6،ص97 - ابن قدامة، المغني، ج12، ص348.

(4) سبق تخريجه

(5)ـ الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص241 - ابن قدامة، المغني، ج12، ص348 -البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص97.

الفرع الثامن: حكم تغريب المرأة:

إذا زنت المرأة غير المحصنة، فهل تغرب قياساً على الرجل؟

القول الأول: مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] أنه لا بد من التغريب مع الجلد على كل زان ذكراً كان أو أنثى.

الأدلة:

1- قال النبي ﷺ:"البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"[3]

وجه الاستدلال:

النص صريح في أن عقوبة البكر هو الجلد والتغريب.

المناقشة:

لما كان ما اقترن برجم الثيب من الجلد منسوخا، اقتضى أن يكون ما اقترن بجلد البكر من التغريب منسوخا[4].

الجواب:

نسخ أحدهما لا يوجب نسخ الآخر؛ لأن النسخ يؤخذ من النص دون القياس[5].

---

(1) تكملة المجموع ، ج25، ص67 – الماوردي، الحاوي الكبير،ج13، ص193 –الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4، ص122 – الشربيني، الإقناع، ص168.

(2) ابن قدامة، المغني، ج12، ص322 – البهوتي، الروض المربع، ص390 – البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ج3، ص345 – ابن المفلح، المبدع، ج9، ص64 – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص399.

(3) **سبق تخريجه**

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص193 – تكملة المجموع، ج25، ص68.

(5) المراجع السابقة.

2- روى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإنني افتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت رجالا من أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام والرجم على امرأة هذا، فقال النبي ﷺ:"والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل على ابنك جلد مائة وتغريب عام" وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها[1].

3- أن التغريب فعله الخلفاء الراشدون ولا نعرف لهم مخالفاً من الصحابة ﷺ، فكان إجماعا[2].

فقد روي أن سيدنا أبا بكر ﷺ جلد وغرب إلى فدك[3]، وجلد سيدنا عمر ﷺ وغرب إلى الشام[4]،وجلد سيدنا عثمان ﷺ وغرب إلى مصر[5]، وجلد سيدنا علي ﷺ وغرب من الكوفة إلى البصرة[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور،ج6، ص :263، ح: 6770 – ومسلم في صحيحه: كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ج:3، ص:1325، ح:1697.

(2) ابن قدامة، المغني، ج12، ص322 – تكملة المجموع، ج25، ص68.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: باب النفي، ج:7،ص:315،ح:13328 – وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود، في البكر والثيب ما صنع بهما إذا فجرا، ج:5،ص:541، ح:28796، – والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي، ج:8،ص:223.

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي ، ج:8، ص:223– وعبد الرزاق في مصنفه، باب من شرب الخمر في رمضان ، ج:7، ص:382، ح:13557 – تلخيص الحبير، الآثار ، ج:4، ص:60، ح:28796.

(5) تلخيص الحبير ، الآثار ، ج:4، ص:61.

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب النفي ، ج:7، ص:314، ح:13323 – وابن أبي شيبة في مصنفه، في البكر والثيب ما صنع بهما إذا فجرا ،ج:5، ص:542، ح:28799– والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحدود، باب ما جاء في نفي ، ج:8، ص:223.

المناقشة:

قال سيدنا عمر ﷺ حين غرب: (لا أغرب بعده مسلما) [1]، وقال سيدنا علي ﷺ: (حسبهما من الفتنة أن ينفيا) [2]. فكان ذلك دليلا على أن تغريبهم كان تعزيرا وليس حداً[3].

الجواب:

أما قول سيدناعمر ﷺ (لا أغرب بعده مسلماً) إنما قال ذلك في شارب خمر نفاه فارتد ولحق بالروم، والنفي في شرب الخمر إنما هو تعزير يجوز تركه، أما في الزنى فهو حد لا يجوز تركه، وقول سيدنا علي ﷺ (كفى بالنفي فتنة) فيعني: عذابا كما قال الله تعالى: "يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ"[4] أي يعذبون[5].

4- القياس: أن ما كان حدا في الرجل كان حدا في المرأة قياسا على سائر الحدود[6].

القول الثاني: مذهب المالكية[7] أنه يغرب الرجل ولا تغرب المرأة.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الحدود، باب النفي ، ج:7، ص:314، ح:13320 – والنسائي في سننه الكبرى: كتاب الأشربة، ذكر الرواية في المدمنين في الخمر ، ج:8، ص:319، ح:5186 – قال الألباني: ضعيف الإسناد (صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج12، ص176، ح5676).

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الحدود، باب النفي ، ج:7، ص:315، ح:13327.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13،ص 194 – تكملة المجموع، ج25، ص68.

(4) (سورة الذاريات : 13)

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13،ص 194 – تكملة المجموع، ج25، ص68.

(6) ابن قدامة، المغني، ج12، ص322 – تكمبة المجموع، ج25، ص68.

(7) الآبي الأزهري، الثمر الداني، ص592– النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص282– الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج8، ص397–حاشية الدسوقي،ج6،ص315– ابن قدامة، الكافي، ص869.

الأدلة:

1- قال النبي ﷺ:"لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم"[1].

وجه الاستدلال:

المرأة إن سافرت مسافة القصر دون محرم فيكون ذلك خلافا للنص، وإن غربت مع محرم كان ذلك ظلماً للمحرم فهو لا ذنب له فيما فعلت[2].

المناقشة:

1) ليس هناك ظلم للمحرم؛ لأنها لم تزن إلا بتقصير من الأهل ومن محارمها، فإن علم المحرم أن وقوعها في الحرام سيجره إلى العقوبة معها لحافظ عليها .

2) لا مانع أن يذهب بها المحرم ثم يعود، لأن بقاءها في موضعها من غير محرم أجازه العلماء غير واحد[3].

2- القياس: أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنى. والمرأة تحتاج للحفظ والصيانة[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج2،ص977، ح1339 – وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، باب الزجر عن سفر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم، ج: 4،ص: 134، ح: 2523– وابن حبان في صحيحه: باب المسافر، فصل في سفر المرأة، ج :6،ص: 437 ،ح: 2725 – والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الحج، باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم، ج5، ص227، ح9918.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص193.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص193.

(4) الآبي الأزهري، الثمر الداني، ص592 – حاشية الدسوقي، ج6، ص315.

المناقشة:

هذا القياس المرسل (المصلحي) ويقول مالك به كثيرا[1].

القول الثالث: مذهب الحنفية[2] أنه لا تغريب أصلا.

الأدلة:

1- أن الله تعالى أمر بالجلد دون التغريب فإيجاب التغريب زيادة على النص[3].

2- روي أن سيدنا عمر ﷺ غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر ﷺ: لا أغرب مسلما بعد هذا أبدا[4].

المناقشة:

المحتمل أنه أراد تغريبه في الخمر الذي أصابت الفتنة ربيعة فيه[5].

3- قال سيدنا علي رضي الله عنه: حسبهما من الفتنة أن ينفيا[6].

المناقشة:

ما نقل عن سيدنا علي رضي الله عنه لا يؤخذ به لضعف رواته وإرساله[7].

القول الراجح: هو القول الثاني وهو عدم التغريب للمرأة:

- لأن الله تعالى أمر بالجلد ولم يأمر بالتغريب

- وفي حديث أبي هريرة جاء أن النبي ﷺ قد غرب الرجل دون المرأة .

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، ج20، ص16.

(2) ابن عابدين، محمد أمين عمر، رد المحتار، ج15، ص31 – السرخسي، المبسوط، ج9، ص44.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، ج15، ص31.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الحدود، باب النفي، ج:7،ص:314 ،ح:13320.

(5) ابن قدامة، المغني ، ج12، ص324.

(6) سبق تخريجه

(7) ابن قدامة، المغني ، ج12، ص324.

- ثم إن كان التغريب قد أمر به النبي ﷺ لما قال عمر ﷺ:لا أغرب مسلما بعد هذا أبـداً، ولعل التغريب من السياسة الشرعية وليس من الحد.

الفرع التاسع: هل وطء الزنى يتعلق به تحريم المصاهرة ؟

اختلف الفقهاء حول ما يتعلق بتحريم المصاهرة في وطء الزنى قياسا على النكاح.

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] إلى أن الزنى كالحلال في تحريم المصاهرة.

الأدلة:

1- قال تعـالى:"وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ "[3] النكـاح هـو فـي الحقيقـة الوطء، وهذا يكون في الزنى[4].

المناقشة:

النكاح حقيقة يكون فـي العقـد، قـال تعـالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ "[5][6].

2- روى سيدنا ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال:"لا ينظـر الله إلـى رجـل نظـر إلـى فرج امرأة وبنتها"[7] وقال النبي ﷺ:"ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها"[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج5، ص480 – زاده، مجمع الأنهر، ج3، ص60.

(2) ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج9، ص51.

(3) (سورة النساء : 22)

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص147 – السرخسي، المبسوط، ج5، ص480 .

(5) (سورة الأحزاب : 49)

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص553.

(7) أخرجه الدارقطني في سننه:كتاب الحدود والديات وغيره، ج:3،ص:268 ،ح:92، وقال الـدارقطني: موقوف ليث وحماد ضعيفان – والبيهقي في سننه الكبرى: باب الزنى لا يحل الحـرام، ج: 7، ص: 170، ح: 13747 .

(8) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، ج7،ص194 ،ح12744 ، قال ابن حجر العسقلاني: هذا الحديث ضعيف (روضة المحدثين، ج4، ص483).

و قال النبي ﷺ:"من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها"[1]

وجه الاستدلال:

أن من نظر إلى فرج امرأة في الزنى لا ينظر فرج ابنتها في النكاح[2].

المناقشة:

أولاً: أنه مروي عن وهب بن منبه أنه مكتوب في التوراة فلم يلزمنا نسخه بالقرآن.

ثانياً: أن هذا الوعيد تضمن الحرام دون الحلال[3].

3- القياس:

أ) أن الزنى وطء مقصود فتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح.

ب) إن تحريم المصاهرة قد تعلق بالوطء المباح، فوجب أن يتعلق بالوطء المحظور قياسا على وطء الشبهة[4].

المناقشة:

القول بأنه (وطء مقصود) ليس فيه تأثير في الحكم؛ لأن وطء العجوز الشوهاء غير مقصود،وهو في تحريم المصاهرة كوطء الشابة، أن المعنى في

---

[1] أخرجه ابن شيبة في مصنفه: كتاب النكاح، الرجل يقع على أم امرأته، ج:3،ص:481 – قال الألباني: منكر، هذا إسناد ضعيف مرسل؛ أبو هانئ هذا لم أعرفه (سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج13، ص252، ح6110).

[2] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص147 – السرخسي، المبسوط، ج5، ص480.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص554.

[4] ابن قدامة، المغني، ج7، ص482.

النكاح كان لحفظ النسب فلذلك أوجب تحريم المصاهرة، وهذا المعنى غير موجود في الزنى[1].

القول الثاني: ذهب المالكية[2] والشافعية[3] إلى أن وطء الزنى لا يتعلق بتحريم المصاهرة.

الأدلة:

1- قال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا "[4]

وجه الاستدلال:

في هذه الآية جمع بين المائين الصهر والنسب، فلما انتفى النسب عن الزنى انتفى عنه حكم المصاهرة[5].

2- روي عن النبي ﷺ قال:" لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال"[6].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص553.

(2) النفراوي، الفواكه الدواني، ج5، ص114.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص553 – النووي، المجموع شرح المهذب، ج16، ص219.

(4) (سورة الفرقان : 54)

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص553.

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه ،ج: 1، ص: 650 ،ح: 2015 ، والطبراني في معجمه الأوسط : ج5، ص105، ح4803 ، والدارقطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره، ج3، ص268، ح90، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب الحدود، باب الزنى لا يحرم الحلال، ج: 7،ص: 169 ،ح: 13744 ، والهيثمي في مجمع الزوائد : قال الهيثمي : فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك، كتاب الحدود، باب فيمن يزني في المرأة ثم يتزوجها أو يتزوج ابنتها أو أمها، ج4،ص268، العلل المتناهية : ج2، ص625، ح1031، قال الألباني: ضعيف (ضعيف ابن ماجه، ج1، ص154، ح2005).

3- القياس: قياسا على وطء الصغير التي لا تشتهي، فالزنى وطء تمحض تحريمه فلم يتعلق به تحريم المصاهرة، ولأنه وطء لا يوجب العدة فلم يوجب تحريم المصاهرة[1].

القول الراجح: هو القول الأول القائل بتحريم المصاهرة على وطء الزنى ووجه الترجيح:

1- أنه لو جاء له بنت من الزنى فهل يحق له أن يتزوجها وهي بنته في الحقيقة، فلو قلنا بعدم تحريم المصاهرة لجاز له أن يتزوجها ولوقع في حرام زواجه من ابنته.

2- استدلالهم بقياس صحيح وهو القياس على النكاح؛ فالحاصل بالنكاح الصحيح هو حاصل بالوطء في الزنى.

الفرع العاشر: من عمل عمل قوم لوط فهل يحد أم يعزر ؟

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[2] إلى عدم إيجاب الحد بحقه وإنما يجب عليه التعزير.

دليلهم: قول رسول الله ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق)[3].

وجه الاستدلال:

حيث قصر الحد على الزاني، واللواط هو غير الزنى.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد[4] ورواية عند الشافعي[5] إلى وجوب الحد كحد الزنى، فيجلد البكر ويرجم المحصن منهما حتى يموت.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص223.

(2) السرخسي، المبسوط، ج9، ص79 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص487 - المرغيناني، الهداية، ج2، ص102 - الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص557.

(3) (أخرجه والترمذي : كتاب الفتن، باب ما جاء لا يُحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ج4، ص460، ح2158 - والحاكم في مستدركه : كتاب الحدود، ج :4،ص: 390، ح: 8028 - قال الألباني: صحيح(صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج5، ص158، ح2158).

(4) السرخسي، المبسوط، ج9، ص79- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص487 - ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص17 - الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص577 - المرغيناني، الهداية، ج2، ص102.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص224 - الشيرازي، المهذب، ج5، ص383 - البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص64 - النووي، روضة الطالبين، ج7، ص309 - الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4، ص119.

الأدلة:

1- عموم قول النبي ﷺ:"البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[1]

وجه الاستدلال:

وجب التفريق في عقوبة بين البكر والثيب فيما انعقد الإجماع على وجوب الحد فيه، فالتفريق بينهما فيما لم ينعقد الإجماع عليه أولى[2].

2- قياسا على الزنى بجامع أن كلاً منهما إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً[3].

المناقشة:

هو ليس بزنا لاختلاف الصحابة في إيجاب عقوبة معينة له. ولأن ليس فيه معنى إضاعة الولد واشتباه الأنساب[4].

القول الثالث: ذهب المالكية[5] والرواية الثانية عند الشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أنهما يقتلان بكل حال سواء كانا محصنين أم لا .

---

(1) سبق تخريجه

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص225 – الشيرازي، المهذب، ج5، ص383.

(3) السرخسي، المبسوط، ج9، ص79– البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص94– تكملة المجموع،ج25، ص94– الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص577– شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص404.

(4) المراجع السابقة.

(5) الآبي الأزهري، الثمر الداني، ص595 – الباجي، المنتقى، ج7، ص141 – الشنقيطي، محمد أمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن، بيروت، عالم الكتب، 1900م، ج3، ص35.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص222 – تكملة المجموع شرح المهذب، ج25، ص94 – الشيرازي، المهذب، ج5، ص383 – النووي، روضة الطالبين، ج7، ص312 – ابن المفلح، المبدع، ج9، ص66.

(7) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص404 – المرداوي، الإنصاف، ج10، ص176 – ابن المفلح، المبدع، ج9، ص66 – المقدسي، العدة شرح العمدة، ج2، ص298.

الأدلة:

1- قال النبي ﷺ:"اقتلوا الفاعل والمفعول به "[1].

2- روي عن النبي ﷺ أنه قال:"ارجموا الأعلى والأسفل"[2].

3- روي أن رسول الله ﷺ قال:"إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان"[3] .

4- عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن البكر يوجد في اللواط قال: يرجم[4].

5- روى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم قال: لو كان يستقيم مرتين لرجم اللوطي"[5]

6- قياسا على الزنى ؛ لأنه إيلاج فرج في فرج بشهوة ولذة فيكونان قد دخلا في عموم الأدلة[6].

القول الراجح: أنهما يقتلان:

1- لأنهم خالفوا الفطرة البشرية ، كما أنهم خالفوا كثيرا من الآيات التي توضح توظيف الشهوة لحفظ النوع البشري" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم الفاء، ج7، ص364، ح13492 ، وأحمد في مسنده : ج1، ص300، ح2727 ، والترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ج4، ص57، ح1456 ، والطبراني في المعجم الكبير : ج11، ص226، ح11569 ، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب الحدود، باب ما جاء في حد، ج8، ص232 ، نصب الراية : قال الزيلعي : حديث في إسناده مقال ولا نعلم أحد رواه عن سهيل بن أبي عاصم بن عمر وهو يضعف في الحديث من قبل حفظه، ج3، ص339 ، قال الألباني: صحيح (صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج3، ص456، ح1456).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه : كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم الفاء، ج 2، ص 856، ح2562 ، قال الألباني: حسن (صحيح ابن ماجه، ج2، ص83، ح2552).

(3) أخرجه البيهقي في سننه : كتاب الحدود، باب ما جاء في حد، ج:8، ص233 ، قال الألباني: ضعيف (إرواء الغليل، ج8، ص16، ح2349).

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب الحدود، باب ما جاء في حد، ج 8، ص 232.

(5) أخرجه ابن جعد في مسنده،ج:1،ص:483.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص222 – النووي، المجموع شرح المهذب،ج12، ص22.

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"[1] وقال تعالى: "وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا"[2] ولأنهم بهذه التصرفات ينحصر النوع البشري ويقل عدد الأفراد مما يهدد النوع الإنساني بالانقراض، ويهدد ذلك مفهوم قوله تعالى "إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً"[3]. فمفهوم اللواط إذا انتشر في مجتمع فإن هذا المجتمع سينقرض بعد فترة من الزمان فيكون هذا التصرف يهدد بالانقراض، فلهذا كان يجب أن يكون له عقوبة قوية .

2- الادلة لكلا الفريقين الأول والثاني الأدلة كانت في سياق الزنى وليس في سياق اللواط، وهذا ما يؤكده اختلاف الصحابة في إيجاب عقوبة معينة له.

المطلب الثاني: تطبيقات القياس في السرقة

الفرع الأول: كم مرة يجب على السارق أن يقر بسرقته؟

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد[4] والمالكية[5] والشافعية[6] إلى أنه يكفي من السارق الإقرار مرة واحدة فقط.

---

(1) (سورة النساء : 1)

(2) (سورة الحجرات : 13)

(3) (سورة البقرة : 30)

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص88 – السرخسي، المبسوط، ج9، ص182 – المرغيناني، الهداية، ج2، ص119 – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص22.

(5) البغدادي، عبد الوهاب بن علي نصر، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد سعيد الغاني، الرياض، مكتبة نزار، ج1، ص497 .

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص709 – الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4، ص146 – تكملة المجموع، ج25، ص570.

الأدلة:

1- جاء في حديث أبي هريرة قالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال:"ما أخاله سرق"، فقال السارق: بلى يا رسول الله ، قال:"اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به"، قال: فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتي به إلى رسول الله ﷺ، فقال له:"تب إلى الله عز وجل"، فقال: تبت إلى الله عز وجل، فقال:"تاب الله عليك"[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قطعه بإقراره لمرة واحدة[2].

2- قول النبي ﷺ:" من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله عليه"[3].

3- أنه حق يثبت بالإقرار فلم يفتقر إلى التكرار قياسا على سائر الحقوق[4].

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه : قال الدارقطني : رواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلاً، كتاب لحدود والديات وغيره، ج3، ص102، ح71 - والحاكم في مستدركه : قال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، كتاب الحدود، ج: 4، ص: 423، ح: 8150 - والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب الحدود، باب الطرار، ج8، ص271 - قال الألباني: ضعيف (إرواء الغليل، ج8، ص83، ح2431).

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص321 - السرخسي، المبسوط، ج9، ص182.

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب الأشربة، باب ما جاء في الاستتار، ج:8،ص:326.

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص321 - السرخسي، المبسوط، ج9، ص182 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص709 - المرغيناني، الهداية، ج2، ص119 - تكملة المجموع، ج25، ص571.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف وزفر[1] والحنابلة[2] إلى اشتراط الإقرار مرتين من السارق.

الأدلة:

1- روي أنه ﷺ أتي بلص قد اعترف ولم يوجد معه متاع، فقال صلى الله عليه وسلم:"ما أخالك سرقت؟" ، فقال: بلى يا رسول الله، فأعادها عليه الصلاة والسلام مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع[3].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بقطعه بعد أن تكرر إقراره[4].

2- روي عن علي ﷺ أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين. فأمر به فقطعت يده فعلقها في عنقه[5].

3- القياس على الشهادة: فالإقرار بالزنى قد ألحق بعدد الشهود، وهنا كذلك فالشهود في السرقة شاهدين فيجب أن يكون الإقرار على السرقة مرتين.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص513 – السرخسي، المبسوط، ج9، ص182 – المرغيناني، الهداية، ج2، ص119.

(2) البهوتي، الروض المربع، ص425 – ابن المفلح، المبدع، ج9، ص131 – المقدسي، العدة شرح العمدة، ج2، ص318.

(3) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده : ج 5، ص 293، ح22561 ، والدارمي في سننه : ج 2، ص 228 حديث رقم: 2303 ، وأبي داوود في سننه : كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، ج4، ص134، ح4380 ، نصب الراية : قال الزيلعي : ضعيف؛ فإن أبا المنذر هذا مجهول، كتاب الشهادات، ج4، ص76 ، قال الألباني: ضعيف (صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج9، ص380، ح4380).

(4) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص321 – السرخسي، المبسوط، ج9، 182 .

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : باب اعتراف السارق، ج10، ص191 ، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود، في الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة، ج 5، ص 483 ، ح28190.

والإقرار أحد حجتي القطع فوجب فيه التكرار[1].

المناقشة:

لا اعتبار في الشهادة؛ لأن الشهادة يكون فيها تهمة الكذب لذا يجب فيها شاهدين لدفع هذه التهمة، أما في الإقرار فلا تهمة فيها[2].

أما النظر في كون أن الإقرار في الزنى تعدد كما في الشهادة، فهذا لم يكن بطريق القياس بل بالنص ، والإقرار هو إخبار فلا يشترط في الإخبار التكرار[3] .

القول الراجح: أن يقر السارق على نفسه مرتين:

1- فقد يكره على الإقرار بالسرقة وهو لم يسرق، وفي التكرار إثبات لصحة إقراره.

2- قياسهم على الشهادة في السرقة هو قياس صحيح؛ لأن السرقة هي حد من الحدود وعقوبته القطع فلا يمكن إثباته بإقرار مرة واحدة.

الفرع الثاني: إذا نقصت قيمة المسروق بعد إخراجه فهل يقطع السارق؟

القول الأول: ذهب المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] ومحمد وزفر[7] إلى قطع السارق.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص513 – البابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص322.

(2) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص322.

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص322 .

(4) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص333.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص301.

(6) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص446 – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص370 – المقدسي، العدة شرح العمدة، ج3، ص319.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص27 – المرغيناني، الهداية، ج2، ص128.

الأدلة:

1- قال تعالى:"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا "[1].

2- القياس:

أ) نقص عين المسروق لا يمنع من القطع، كما لو حدث باستعماله، والنصاب شرط لوجوب القطع فلا عبرة باستدامته قياسا على خراب الحرز، فإنه لو زال لم يسقط الحد.

ب) الحدود معتبرة بحال الوجوب دون حال الاستيفاء، قياسا على البكر إذا زنا فلم يحد حتى يحصن، والعبد إذا زنا فلا يحد حتى يعتق، وكذلك السرقة[2].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[3] إلى قطعه إذا كان النقصان في العين، وعدم القطع إذا كان النقصان في السعر.

الأدلة:

1- القياس: أن ما منع من وجوب القطع قبل إخراج المسروق، منع من وجوب القطع بعد إخراجه[4].

---

(1) (سورة المائدة : 38).

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص301 – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص446 – البهوتي، شرح منتهى الأرادات، ج3، ص370.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج9، ص209– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص27.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص27.

المناقشة:

هذا القياس مردود بخراب الحرز فهو يمنع القطع إذا كان قبل إخراج المسروق ولا يمنع من القطع إذا كان بعد إخراجها[1].

2- إذا كانت العين موجودة ونقص سعرها لا يضمن السارق ذلك، وما لا يضمنه السارق لا يقطع فيه، كنقصانه قبل إخراجه.

المناقشة:

نقصان سعره مضمون مع التلف، فأشبه نقصان عينه المضمونة بالتلف فاستويا[2].

القول الراجح: هو قطع السارق فالعبرة في قيمة المسروق وقت السرقة لا بعدها. فقد يتم التأخر في معرفة السارق . فإذا قلنا بأن العبرة وقت الحكم ففي هذا ظلم للمسروق منه.

الفرع الثالث: إذا وهب المسروق منه للسارق ما سرق بعد القضاء قبل الإمضاء فما الحكم؟

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومحمد[3]إلى سقوط الحد.

الأدلة:

1- القياس: لو ملك السارق المسروق قبل سرقته لم يجب عليه القطع كذلك إذا ملكها بعد السرقة فلا يقطع فيما ملك[4].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص301.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص305.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص43 – المرغيناني، الهداية، ج2، ص128.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص44 – الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص303.

المناقشة:

أنه ملكها قبل وجوب القطع كما لو ملك الأمة قبل وجوب الحد[1].

2- لأن ما طرأ عند استيفاء القطع كما لو طرأ عند وجوب القطع كالجحود وفسق الشهود[2].

المناقشة:

هذا مردود بخراب الحرز، فلو حدث خراب الحرز بعد القضاء قبل الإمضاء لم يسقط القطع[3].

3- أن من شروط القطع مطالبة الخصم بذلك، لكن بزوال ملكه عن العين زالت مطالبته بالقطع.

المناقشة:

بعض العلماء قال أن المطالبة ليست بشرط وبذلك يسقط الاستدلال.

وقال بعضهم: إنها شرط في استيفاء القطع، فيسقط الاستيفاء ويبقى الوجوب كالحقوق التي ليس لها مطالب[4].

---

(1) الحاوي الكبير، ج13، ص303 – تكملة المجموع، ج25، ص570.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص43.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص304 – تكملة المجموع شرح المهذب، ج25، ص970.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص303 – تكملة المجموع، ج25، ص970.

القول الثاني: ذهب زفر ورواية عن أبو يوسف[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى عدم سقوط الحد.

الأدلة:

1- روي أن صفوان بن أمية قيل له: إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان المدينة، فنام في المسجد وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر به أن تقطع يده، فقال صفوان: يا رسول الله إني لم أرد هذا، هو عليه صدقة. فقال النبي ﷺ:"فهلا قبل أن تأتيني به "[5].

وجه الاستدلال:

أن القطع لم يسقط مع الصدقة فدل على أن ملك السارق للمسروق لا يسقط عنه القطع إذا ملكها بعد الرفع إلى الإمام، أما إذا كان قبل ذلك فيسقط [6].

---

(1) المرغيناني، الهداية، ج2، ص128 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص43.

(2) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص335.

(3) تكملة المجموع، ج25، ص568 –الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4، ص134 – الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص303 – الشربيني، الإقناع، ص172 – عمراني، البيان، ج12، ص410.

(4) ابن قدامة، المغني، ج12، ص451 – المقدسي، العدة شرح العمدة، ج2، ص319 – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص447.

(5) أخرجه أحمد ابن حنبل في مسنده : ج: 3،ص :401، ح: 15338 ، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب السرقة، باب ما يكون حرز، ج :8، ص: 265 ،ح: 16992 ، والشافعي في مسنده : كتاب القطع في السرقة، ج :1،ص :335 ، ومالك في الموطأ : كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، ج :2، ص: 835 ،ح: 1524 ، قال أبو المحاسن: هذا حديث صحيح من جهة اشتهاره وإن لم يكن قائم الإسناد(المعتصر من المختصر من نشكل الآثار، ج1، ص496).

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص44– الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص642 – تكملة المجموع، ج25، ص569 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص452 .

المناقشة:

إنما قطعه لأن الصدقة لا تتم إلا بالقبض بعد القبول[1].

الجواب على ذلك:

لو كان الأمر كذلك لوضح النبي ﷺ هذا الأمر، ولما قال:"فهلا قبل أن تأتيني به "[2].

الرد:

هذا يدل على أنه لو ملكها قبل أن يأتيه به سقط عنه القطع، وأنتم لا تقولون به؛ فصار دليلاً عليكم.

الجواب على ذلك:

معنى قول النبي ﷺ : هلا سترت عليه قبل أن تأتيني به، ولم تخبرني به؛ فالذي لا يعلم به الحاكم لم يجب عليه استيفاؤه[3].

2- روي أن رسول الله ﷺ قال: "تعافوا عن الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"[4].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص303 – تكملة المجموع، ج25، ص569.

(2) ابن قدامة، المغني، ج12، ص452.

(3) تكملة المجموع، ج25، ص569.

(4) أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الحدود، باب العفو في الحدود، ج:4، ص:332، ح:4378 ، والنسائي في سننه الكبرى : كتاب قطع السارق، باب الحبس في التهمة، ج:4، ص:330، ح:7373 ، والدارقطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره، ج3، ص113، ح104، والحاكم في المستدرك : كتاب الحدود، ج4، ص424، ح8156 ، والبيهقي في سننه : كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر، ج:8، ص:332 ، قال الألباني: حسن (صحيح وضعيف سنن النسائي، ج10، ص458، ح4886).

3- القياس: إذا حدث للمسروق نقص بعد وجوب القطع فلا يمنع ذلك من استيفاء القطع، وكذلك الهبة توجب سقوط المطالبة بالمسروق، فوجب أن لا يمنع من استيفاء ما وجب فيه القطع، قياسا على رد المسروق والإبراء منه.

ثم إن القطع وجب بالسرقة فلم يسقط بالهبة ، كالسرقة في الحرابة[1].

القول الراجح: هو القول الأول القائل بعدم سقوط الحد:

1- وذلك لنهوض أدلتهم من السنة بالحجية، ولأن المسروق أصبح في ملكه بعد وجوب الحد عليه، أي بعد قيامه بالسرقة، والهبة طرأت بعد ذلك، فلا يسقط الحد بهذا الطارئ.

2- أما قياس عدم قطع السارق إذا ملك المسروق بعد السرقة على عدم قطعه إذا ملكها قبل السرقة، فهو قياس ضعيف؛ لأن السارق بعد السرقة قد ملك المسروق قبل هبته له فقد يكون بغير رضى تام من المسروق منه أو بوجود إحراج، أما إذا ملكها قبل السرقة فتكون بكل رضى من المسروق منه.

الفرع الرابع: حكم الحد على الحمّال والمشارك في سرقة الجماعة.

صورة المسألة: أن يدخل الجماعة كلهم إلى الحرز، فلو اتفقوا على السرقة ودخل واحد منهم لم يثبت اشتراك الباقين في السرقة إلا بدخولهم الحرز.

وبهذا لو دخل الجماعة إلى الحرز وجمعوا المسروق ثم أعطوه لواحد منهم فحمله إلى الخارج، هل يقطع الجميع، أم يقطع الحامل ؟

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص303 – تكملة المجموع، ج25، ص570.

القول الأول: ذهب الحنفية[1] إلى قطع الجميع.

دليلهم: أوجبوا القطع استحسانا؛ لأن الإخراج وإن قام به واحد إلا أن المعنى موجود في الكل لأنهم متعاونون كما في السرقة الكبرى. فإذا باشر بعضهم إلى القتل والبعض الآخر إلى الأخذ والباقون وقوف وجب حد قطع الطريق على الجميع لنسبة الفعل إلى الكل شرعاً لوجود المعاونة، فقد استطاعوا القتل والأخذ لوجود مساعدة الباقين.

فالحمال هنا هو كالمباشر، والآخرون كالردء[2].

مناقشة الدليل:

زفر من الحنفية قد فرق بينهم فحد قطاع الطريق هو بسبب المحاربة والردء هو مباشر للمحاربة؛ لأنهم لو اشتغلوا جميعا بالقتال ووقعت عليهم الهزيمة لما بقي لهم موقع قدم، أما لو كان بعضهم ردءا فعند الهزيمة سيلجئون إليهم، فكان الجميع كالمباشر ولهذا وقع الحد عليهم بخلاف السرقة فالحد هنا إنما يجب على من باشر في فعل السرقة بإخراج المال من الحرز وهو الحمال، ولا يحد غيره[3].

---

(1) المرغيناني، الهداية، ج2، ص125- ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص376– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص7 – السرخسي، المبسوط، ج9، ص148.

(2) ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص376 – المرغيناني، الهداية، ج2، ص125 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص7.

(3) السرخسي، المبسوط، ج9، ص148.

القول الثاني: ذهب زفر[1] والأئمة الثلاثة[2] إلى أن القطع على الحامل فقط.

دليلهم من القياس: أن فعل السرقة لا يتم إلا بإخراج المسروق من الحرز بعد أخذه، والأخذ إن كان قد نسب إلى كل الجماعة ، فإن إخراج المسروق قد ثبت على الحمال فتمت السرقة منه[3].

القول الراجح: هو القول الأول؛ لأن الجماعة كلها كانت مشتركة في السرقة فلا يمكن محاسبة البعض دون الآخر. خاصة في العصر الحديث حيث تتكاثر العصابات المكونة من عدة أفراد كل واحد بتخصص معين للقيام بسرقة محكمة، حيث أن منهم عامل الكمبيوتر والآخر القاتل والآخر الذي يحضر المعلومات وغير ذلك من وظائفهم؛ لذلك قياس الفريق الثاني يكون ضعيف.

الفرع الخامس: السارق إذا سرق في المرة الثالثة فهل يقطع أم يعزر؟

القول الأول: ذهب المالكية[4] والشافعية[5] إلى قطع يده اليمنى وإذا سرق في الرابعة قطعت رجله اليمنى.

---

(1) ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص376 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص7 – المرغيناني، الهداية، ج2، ص125.

(2) عمراني، البيان في الفقه الشافعي، ج12، ص373 – الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4، ص144 – تكملة المجموع، ج25، ص490.

(3) ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص376 – المرغينني، الهداية، ج2، ص125 – البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5،ص21 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص7 – تكملة المجموع، ج25، ص491.

(4) الآبي الأزهري، الثمر الداني، ص600.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص681 – تكملة المجموع، ج25، ص584 – الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4، ص149 – الشربيني، الإقناع، ص171.

الأدلة:

1- قال تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا "[1].

وجه الاستدلال:

اقتضى الظاهر من لفظ الجمع أن تقطع اليدين لأمرين:

الأول: أنه قد يعبر عن الاثنين بلفظ الجمع.

الثاني: أنهما أقرب إلى الجمع من الواحد[2].

المناقشة:

الآية لا تدل على ما ذكروه؛ لأن إضافة جزأين إلى متضمنهما يذكر بلفظ الجمع ولا يدل على الجمع عند أهل اللغة بل يراد به التثنية فلا يقطع إلا يد واحدة من كل منهما، ولهذا إذا سرق ثانية لا تقطع يده[3].

2- حديث سيدنا أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:"إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله"[4].

---

(1) (سورة المائدة : 38)

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص681.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج9، ص185.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره، ج: 3، ص :181 ،ح: 292 ، نصب الراية : قال الزيلعي : الواقدي فيه مقال، ج3، ص368 – قال الألباني: الواقدي متروك (إرواء الغليل، ج8، ص86، ح2434) .

3- رويٍ أنه أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده ، ثم أتي به وقد سرق فقطع رجله ، ثم أتي به وقد سرق فقطع يده ، ثم أتي به وقد سرق فقطع رجله ، ثم أتي به وقد سرق فأمر به فقتل.[1]

المناقشة:

في هذا الحديث نسخ وهو القتل في الخامسة، فلم يصح الأخذ به.

الجواب على ذلك:

نسخ بعض الحديث لا يقتضي نسخ باقيه[2].

4- وروي أن أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر رضي الله عنه فسرق ، فقطع يده[3].

5- وروي عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شهدت عمر بن الخطاب ﷺ قطع بعد يد ورجل يدا[4].

---

(1) أخرجه النسائي في سننه الكبرى : قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث، كتاب قطع السارق، باب قطع اليدين والرجلين من السارق، ج4، ص348،ح7471، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب الحدود، باب السارق يعود فيسرق ثانياً، ج :8، ص: 272 ،ح: 17046.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص681.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : باب قطع السارق، ج10، ص187 ، والدارقطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره، ج:3، ص:183 ، ح301، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب الحدود، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً، ج:8، ص:273 – قال ابن التركماني: القاسم وصفية كلاهما لم يسمعا ابا بكر(ابن التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى، الجوهر النقي، ج8، ص273).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة : كتاب الحدود، في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود، ج5، ص490، ح28266 ، والدارقطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره، ج 3، ص 181 ، ح 293، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب الحدود، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً، ج8، ص274.

6- القياس:

أ) كل يد جاز قطعها قودا جاز قطعها حدا كاليمنى، وكل رجل جاز قطعها قودا جاز قطعها حدا كاليسرى.

ب) ما سقط الحد بقطعه جاز أن يكون قطعه مستحقا كاليمنى، فلو أن الإمام أخطأ فقطع اليد اليسرى في السرقة بدلا من اليمنى سقطت بها قطع اليمنى .

جـ) إن أحكام القود والدية والطهارة تثبت في اليد اليمنى واليسرى، وفي الرجل اليمنى واليسرى، فكذلك في حد السرقة[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية[2] والحنابلة[3] إلى عدم قطعه إذا سرق مرة ثالثة بل يعزر.

الأدلة:

1- روي عن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ أنه أتي بسارق مقطوع اليد والرجل، فلم يقطعه، وقال: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي بها، ورجلا يمشي عليها[4].

المناقشة:

هذا الفعل عارضه فعل سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما[5].

2- روي أن سيدنا عمر ﷺ أتي بسارق أقطع اليد والرجل، قد سرق نعالا يقال له سدوم، وأراد أن يقطعه فقال له علي ﷺ : قال تعالى:"إنما جزاء الذين يحاربون الله" الآية فقد

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص681.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص47 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص39 – المرغيناني، العناية شرح الهداية، ج2، ص126 – ابن همام، شرح فتح القدير ، ج5، ص382.

(3) ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج9، ص143 – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص379 – المقدسي، العدة شرح العمدة ، ج2، ص317.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره، ج3، ص103، ص74 ، وأبي حنيفة في مسنده : ج1، ص160.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص681.

هذا فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إمـا أن تعـزره وإمـا أن تودعه السجن فاستودعه السجن[1].

فعمر وعلي رضي الله عنهما لم يزيدا على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وكان ذلك في محضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا[2].

3- القياس:

أ) كل عضو لا يقطع في السرقة الثانية لا يقطع في السرقة بأي حال كاللسان والأنف.

ب) اليد اليسرى أقرب إلى اليد اليمنى، والرجل اليمنى أقرب إلى الرجل اليسرى، والسرقة الثانية أقرب إلى السرقة الأولى من الثالثة، فلما لم يجز قطع اليد اليسرى في السرقة الثانية مع أنها أقرب إلى اليد اليمنى وأقرب إلى السرقة الأولى لم يجز قطعها في السرقة الثالثة[3].

المناقشة:

الجواب عن القياس على اللسان والأنف أنه لو قطعا لم يسقط به الحد، ولم يجز قطعه في الحد بخلاف اليد[4].

4- أن فيه تفويت لمنفعة الجنس، وهي منفعة البطش؛ فهي تفوت بقطع اليد اليسرى بعد اليمنى فتصير النفس هالكة، وفي قطع الرجل اليمنى بعد اليسرى إهلاكا لمنفعة المشي، والحد زاجر، فما دام أنه نادر الوجود والزجر فيستوفى ما أمكن جبرا لحق العبد[5].

---

(1) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى:كتاب الحدود،باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً،ج:8،ص: 274.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص40.

(3) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص369 – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص48.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص681.

(5) ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج9، ص143 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص40 – المرغيناني، الهداية، ج2، ص126 – البهوتي، شـرح منتهـى الإرادات، ج3، ص379 – الزيلعـي، تبيـين الحقائق، ج4، ص49.

5- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري[1] عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب ﷺ أتـي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه: ما ترون في هذا ؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين قال: قتلته إذا وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فرده إلى السجن أياما ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول وقال لهم مثل ما قال أول مرة فجلده جلدا شديدا ثم أرسله[2].

القول الراجح: القول الثاني أنه يعزر ولا يحد، بدليل قول عمر: قتلته إذا وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شـيء يقوم على حاجته ؟

ثم إن قطعت أطرافه الأربعة فسيكون عالة على المجتمع، فكيف نحمي المجتمع مـن سارق ونجعله عالة عليهم !

الفرع السادس: إذا قال الحاكم للجلاد اقطع يمينه فقطع يساره ما الحكم؟

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[3] إلى عدم تضمين الجلاد سواء كان خطأ أو عمد.

الدليل: لأن الجلاد عندما قطع اليد اليسرى أخلف للسارق خيرا منهـا وهـي اليـد اليمنى؛ وعلى هذا لا يعد إتلافا[4].

---

[1] سعيد بن أبي سعيد المقبري «ينسب إلى مقبرة»، قال ساء ثم بعدما كبر، وقال محمد بن سعد ثقة إلا أنه اختلط قبل موته بأربع سنين، (كتاب المختلطين، 39،1 ، التاريخ الكبير، 474،3).

[2] الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ج12، 113، 688، إسناده ضعيف – قال الألباني، لم أقف على سنده إلى المقبري (إرواء الغليل، ج8، ص90، ح24370).

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص50 – ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنـز الـدقائق، ج6، ص41 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص41 – المرغيناني، الهداية، ج2، ص127.

[4] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص41– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص42– المرغيناني، الهداية، ج2، ص127.

القول الثاني: ذهب أبو يوسف ومحمد[1] والمالكية[2] والشافعية[3] إلى التضمين في حالة العمد وعدم التضمين في حالة الخطأ.

الدليل: يضمن في العمد؛ لأنه قطع طرفا معصوما بغير حق، ولأنه تعمد، فلا يعفى من ما فعل[4].

القول الثالث: ذهب زفر[5] إلى التضمين في العمد والخطأ.

الدليل: يضمن في العمد؛ لأنه تعمد الظلم فلا يعفى عنه.

ويضمن في الخطأ قياسا على ضمانه في العمد[6].

القول الراجح:هو تضمينه في العمد والخطأ.

لأنه لا يمكن معرفة إن كان الجلاد لم يقصد وكان مخطئاً فهذا الأمر يكون بالقلب ولا يعلمه إلا الله تعالى . وعلى هذا يكون ضمانا للمقطوع ، وصحة القياس على ضمانه في العمد.

الفرع السابع: إذا سرق مال المستأمن فهل يقطع قياسا على مال الذمي؟

القول الأول: ذهب الحنفية[7] إلى عدم قطع سارق مال المستأمن.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص50 – ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص42 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص41 – المرغيناني، الهداية، ج2، ص127.

(2) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص333.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص427.

(4) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص43– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص41– المرغيناني، الهداية، ج2، ص127 – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص50.

(5) الزيلعي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص50 – ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص42 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص41 – المرغيناني، الهداية، ج2، ص127.

(6) المراجع السابقة

(7) السرخسي، المبسوط،ج9، ص178 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج6، ص15.

دليلهم: منعوا القطع استحسانا: فإحراز المال يكون بإحراز النفس، ونفس المستأمن غير محرزة في دار الإسلام، كذلك ماله[1].

القول الثاني: ذهب زفر[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى قطع السارق.

دليلهم: قياسا على قطع سارق مال الذمي، فالحربي المستأمن هو من أخذ الأمـــان على نفسه كالذمي، فيكون ماله مضموناً كالذمي[6].

القول الراجح: أن السارق يقطع فمال المستأمن أصبح بأمان المسلمين كالأمان على نفسه. والحربي المستأمن في حاله هذا يكون بأمان كالذمي.

الفرع الثامن: هل تقطع يد النباش حدا قياسا على قطع يد السارق؟

النبش في اللغة من نبشت الأرض نبشا: كشفتها، ونبشت السر: أفشيته، يقال: نبشت الأرض والقبر والبئر، ونبشت المستور، ونبشت عنه: أبرزته، والنــبش: هــو اســتخراج المدفون[7].

والنباش اصطلاحاً: هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن[8].

---

(1) السرخسي، المبسوط،ج9،ص178 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص15.

(2) المراجع السابقة

(3) الدردير، الشرح الكبي، ج4، ص336.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير ، ج13، ص702.

(5) ابن قدامة، المغني،ج12،ص452.

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص702 – ابن قدامة، المغني،ج12،ص452 – الكاساني، بــدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص15.

(7) الفيومي، المصباح المنير، ص233 – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، استانبول، دار الــدعوة، 1989م، ص326 .

(8) ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص360.

الشخص الذي ينبش قبور الموتى ويسرق أكفانهم، هل عليه حد السرقة كالذي يسرق مال الناس من حرزهم؟

القول الأول: ذهب أبو يوسف[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن النباش يجب قطعه.

الأدلة:

1- قوله تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا "[5].

وجه الاستدلال:

فوجب أن يكون على عمومه في النباش وغيره، فالنباش سارق[6] .

المناقشة:

النباش ليس بسارق، لاختصاصه باسم النباش دون السارق[7].

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص35 – السرخسي، المبسوط،ج9، ص159 – ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص360 – المرغيناني، الهداية، ج2، ص121.

[2] الباجي، المنتقى، ج7، ص181.

[3] تكملة المجموع، 25، 502 – النووي، روضة الطالبين، ج3، ص468 – الماوردي، الحاوي الكبير، الماوردي، ج13، ص669 – الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4، ص141 – عمراني، البيان، ج12، ص378.

[4] ابن قدامة، المغني، ج12، ص455 – ابن المفلح، المبدع شرح المقنع، ج9، ص129 – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص375 – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير،ج 5، ص454.

[5] (المائدة : 38)

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص669 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص455 – تكملة المجموع، ج25، ص503.

[7] المراجع السابقة

الجواب:

أ- السارق هو المستتر بأخذ الشيء من حـرزه، كمـا قـال تعـالى: "إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ"[1] وهذا موجود في النباش ، فوجب أن يكون سارقا[2]

ب- ما روي عن الـسيدة عائـشة رضـي الله عنهـا قالـت: سـارق أمواتنـا كسارق أحيائنا[3].

وعن عامر الشعبي[4] أنه قال: ثم يقطع في أمواتنا كما يقطع في أحيائنا[5]. فسمياه سارقا.

وقـد قـال تعـالى: " أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا "[6] أي نجمعهـم أحيـاء على ظهرها ونضمهم في بطنهـا بعـد مـوتهم. فكـان ظهـر الأرض حـرزا للأحيـاء وبطنها حرزا للأموات فاستويا في الحكم[7].

---

(1) (سورة الحجر : 18)

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص670.

(3) (التاريخ الصغير : ج2، ص260، 2531، أنكر أحمد أحاديث سويد بن عبد العزيـز ، الكامـل فـي ضعفاء الرجال : 3، 425، سويد بن عبد العزيز متروك الحديث ، قال الألباني: لم أقف عليـه(إرواء الغليل، ج8، ص74، ح2416).

(4) عامر الشعبي هو بن شراحيل أبو عمرو كوفي، روى عن الحسن والحسين ابنـي علـي رضـي الله عنهم، نعى الحسن البصري الشعبي فقال : كان والله ما علمت كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم مـن الإسلام بمكان. مات سنة أربع ومائة وكان قد بلغ اثنتين وثمانين سنة (الجرح والتعـديل، 6، 322 ، التاريخ الكبير، 6، 450).

(5) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر، ج:8،ص:269.

(6) (سورة المرسلات : 25-26)

(7) ابن قدامة، المغني، ج12، ص455 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص670 - تكملة المجموع، 25، 503)

2- قول النبي ﷺ :"من نبش قطعناه"[1].

المناقشة:

هذا الحديث لا يصح مرفوعا بل هو من كلام زياد، فقد قال في ذلك الحديث (من قتل عبده قتلناه، ومن جدع أنفه جدعناه) [2].

فهو حديث منكر[3].

ولو صح أن النبي ﷺ قطع نباشا أو أن أحد الصحابة رضي الله عنهم فعل ذلك، فإن هذا الفعل يحمل على أنه كان بطريق السياسة، ورأي الإمام في المسألة[4].

ثم إن الخلل قد تمكن في المقصود وهو الإنجاز؛ لأن هذه الجناية نادرة الوجود، فالمقصود من شرع الحدود هو تقليل الفساد فيما يكثر وجوده وهذه الجناية نادرة فلا تحتاج إلى الزاجر[5].

3- الكفن مال محرز متقوم فيقطع فيه[6].

أما أنه محرز؛ فلأنه قد تعارف الناس على إحراز الأكفان في القبور، ولا يحرزونه في مكان أفضل من هذا الموضع فكان حرزا متفقاً عليه بين الناس، وعلى هذا لا يكون في

---

(1) قال البيهقي: وفي هذا الإسناد بعض من يجهله، (كتاب المعرفة: ج12، ص410، ح17184) - نصب الراية : ج3، ص366

(2) السرخسي، المبسوط، ج9، ص159.

(3) ابن هما، شرح فتح القدير، ج5، ص361.

(4) السرخسي، المبسوط، ج9، ص159 - ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص35 - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص340 - ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص360.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق، ج6، ص35 - ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص360- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص32 - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص340.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق، ج13، ص244 - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج7، ص340 - ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص360- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص32 - النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، ص468.

إحرازه شبهة بما أنه لا يحرز بأحصن من ذلك، والدليل أنه ليس بمضيع حتى لا يضمن الأب أو الوصي إذا كفنا الصبي من مال الصبي وما لا يكون محرزا يكون مضيعا[1].

وقد سمى النبي ﷺ القبر بيتا في حديث أبي ذر حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم: " كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف؟ يعني القبر، وقلت: الله ورسوله أعلم، أو ما خار لي الله ورسوله، قال ﷺ : عليك بالصبر"[2] وقد بوب أبو داود عليه فقال: باب قطع النباش. فوصف القبر بالبيت، والبيت حرز ومن سرق من الحرز قطع، ولأنه حرز مثله فكل شيء له حرز يليق به [3].

مناقشة الدليل:

1- الكفن ليس بمال؛ لأنه لا يتمول بمال ، ولأن الطباع السليمة تنفر منه فكان تافها.

وإن كان مالا ففي ماليته قصور؛ لأنه لا ينتفع به كما ينتفع بلباس الحي، والقصور فوق الشبهة، والشبهة تنفي وجود الحد، فالقصور أولى[4].

2- الكفن غير محرز؛ لأن الإحراز هو الحفظ والميت لا يحرز نفسه فكيف سيحرز غيره، ثم المكان هو عبارة عن حفرة في الصحراء فلا يكون حرزا[5].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج9، ص160 – ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص363.

(2) أخرجه الطيالسي في مسنده ج 1، ص 62 ، ح459 ، وابن ماجة في سننه :كتاب الفتن، باب التثبت في الفتنة، ج2، ص1308، ح3958، وأبي داود في سننه : كتاب الحدود، باب في قطع النباش، ج 4، ص142، ح4409 ، والحاكم في المستدرك : كتاب قتال أهل البغي، ج2، ص169، ح2666، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب الحدود، باب الطرار، ج 8، ص 269 ، قال الألباني: صحيح(ضعيف وصحيح سنن أبي داود، ج9، ص409، ح4409.

(3) ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص363.

(4) ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص363 – الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص32.

(5) السرخسي، المبسوط، ج9، ص161 – الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص32 .

والقول بأن الناس يتعارفوا على إحراز الكفن في القبر فليس كذلك بل إنهم يدفنون الميت لمواراته عن أعين الناس ولخوفهم عليه من السباع وليس للإحراز.

ثم إنهم عند دفن الميت يتم الدفن أمام الناس فلا يكون حرزا ؛ لأن من دفن مالا عن قصد الإحراز فإنه يخفيه عن أعين الناس، وإذا فعل ذلك علنا نسب إليه الجنون[1].

ثم إن القبر في الصحراء ومأذون للعموم في المرور به ليلا ونهارا وليس عليه حارس ولا مغلق فلا يكون حرزا[2].

ثم إن الكفن ليس بمضيع بل مصروف إلى حاجته، فإذا صرف الشيء إلى حاجة لا يكون تضييعا ولا إحرازا[3].

أما تسمية القبر بالبيت فبعيد؛ لأن للبيت أربع حوائط توضع له ولا يوجد هذا في القبر، ثم إن حقيقة البيت لا يستلزم أن يكون حرزا فقد يصدق مع عدم الحرز كالمسجد[4].

5- من الآثار:

أ) روي عن الزبير أنه قطع نباشا بعرفات وهو مجمع الحجيج، فلم ينكر عليه أحد[5].

المناقشة:

هذا الأثر ضعيف ذكره البخاري في تاريخه، ثم أعله بسهيل بن ذكوان المكي قال عباد بن العوام: كنا نتهمه بالكذب[6].

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج9، ص161.

(2) ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص363.

(3) السرخسي، المبسوط، ج9، ص161 – ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص363.

(4) ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص363.

(5) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : كتاب الحدود، باب الطرار، ج:8،ص:270 ، التاريخ الكبير : ج4، ص104، سهيل بن ذكوان أبو السندي متهم بالكذب ، قال الألباني: ضعيف(إرواء الغليل، ج8، ص75، ح2417).

(6) ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص364.

ب) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس على النباش قطع[1].

جـ) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ﷺ أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب ﷺ، فكتب فيهم إلى عمر ﷺ، فكتب عمر ﷺ أن اقطع أيديهم[2].

د) عن الزهري قال: أتي مروان بقوم يختفون: أي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون[3].

هـ) عن الزهري قال: أخذ نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء فأجمع رأيهم على أن يضرب ويطاف[4].

6- القياس:

أ) أن السرقة هي أخذ المال خفية وهذا يتحقق في النباش، ثم إن الثوب كان مالا قبل أن يلبسه الميت وصفة المالية لا تختل بلبس الميت لهذا الثوب[5].

ب) لأن حكم قطع السرقة وجد لحفظ ما وجب استبقاؤه على أربابه، لينزجر الناس عن أخذه، فكان كفن الميت أحق بالقطع لسببين: الأول: أن الميت لا يستطيع حفظ كفنه بنفسه.

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الحدود، ما جاء في النباش يؤخذ ما حده، ج:5،ص:523 ،ح:28612.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الحدود، ما جاء في النباش يؤخذ ما حده، ج:5،ص:524 ،ح:28623.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الحدود، باب المختفي،ج:10،ص:215.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الحدود، ما جاء في النباش يؤخذ ما حده، ج:5،ص:523 ،ح:28613.

(5) السرخسي، المبسوط، ج9، ص162.

الثاني: وأنه لا يستطيع الحصول على غيره إذا أخذ منه[1].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد[2] إلى عدم قطع النباش.

الأدلة:

1- قول النبي ﷺ :" لا قطع على المختفي"[3] وهو النباش بلغة أهل المدينة[4].

2- الشبهة تمكنت في الملك؛ لأنه لا ملك للميت حقيقة لعجزه فالملك هو الاقتدار والاستيلاء والتمكن من التصرف وهذا ينافي الموت، ولا ملك للوارث لتقدم حاجة الميت[5].

مناقشة الدليل:

الميت يعتبر مالكا للكفن؛ لأنه كان مالكا له في حياته ويزول ملكه بعد الموت عن الأشياء التي لا حاجة له بها ويقوم وليه مقامه في المطالبة، وهو يحتاج لهذا الكفن بعد موته فيبقى ملكه عليه[6].

3- من الأثر:

روى الزهري أنه قال: أخذ نباش في زمن مروان بالمدينة فأجمع أصحاب رسول الله ﷺ وهم متوافرون أنه لا يقطع[7].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص670 – تكملة المجموع، ج25، ص503.

(2) ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص360 – الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص32– السرخسي، المبسوط، ج9، ص162 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص13 – المرغيناني، الهداية، ج2، ص121.

(3) قال الزيلعي : هذا الحديث غريب (نصب الراية لأحاديث الهداية، ج3، ص367).

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص32 – المرغيناني، الهداية، ج2، ص121.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص32– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص13 – المرغيناني، الهداية، ج2، ص121– الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص669.

(6) ابن قدامة، المغني، ج12، ص456.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ما جاء في النباش يؤخذ ما حده، ج:5،ص:523 ،ح:28613.

المناقشة:

الجواب عن هذا الأثر ثلاث:

الأول: أن عدم قطعه للنباش إنما هو مذهب له، وفعله قد عارض من كان فعله أوكد منه وهو ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز.

الثاني: قد يكون عدم قطعه لهذا النباش بسبب نقصان القيمة عن مقدار القطع.

الثالث: وقد يكون النباش لم يخرج الكفن من القبر، والقطع لا يجب إلا بعد إخراج الكفن من حرزه[1].

4- أن أطراف الميت أشد حرمة من كفنه، فلما سقط ضمان أطرافه فأولى أن يسقط القطع في كفنه[2]، قياساً على الحربي لا تضمن أطرافه ولا يقطع سارقه[3]

المناقشة:

هذا الحكم ناقض المرتد، فالمرتد يسقط ضمان أطرافه ولكن لا يسقط ضمان ماله[4].

5- لو سرق من القبر غير الكفن لا يقطع، فكذلك لو سرق الكفن، لأن ما كان حرزا لشيء كان حرزا لأمثاله، والقبر ليس حرزا لأمثال الكفن ، فكذلك هو ليس حرزا للكفن[5].

6- ولأن الكفن يبلى ويتلف فخرج عن حكم المحفوظ المستبقى، فسقط عنه حكم القطع المختص بما يحفظ ويستبقى[6]

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص34.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص35.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص33 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص455.

(6) المراجع السابقة

المناقشة:

أولا: المسروق يعتبر حاله في وقت سرقته وليس بما تقدم أو تأخر.

ثانيا: أن تعرضه للبلى لا يمنع من قطع سارقه، وثياب الحي معرضة للبلى أيضا ومع ذلك يقطع سارقها، كذلك الأكفان[1].

القول الراجح: يقطع النباش إذا سرق ما كان له قيمة كالآثار التي كانت تدفن في القبور.

أما إذا كان الاختصار على الكفن فلا يقطع لأن الكفن لا يمثل قيمة ولا يقوم بذلك إلا الشخص مضطر لذلك.

المطلب الثالث: تطبيقات القياس في القذف

فرع: إن قذف شخص المجموعة بكلمة واحدة، كيف يكون الحد عليه ؟؟

القول الأول: ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] وقول الشافعية في القديم[4] والحنابلة[5] إلى أنه يحد مرة واحدة فهنا الحد يتداخل .

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص35.

(2) ابن قدوري، الجوهرة النيرة، ج5، ص151– زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج4، ص210.

(3) الآبي الأزهري، الثمر الداني، ص597.

(4) تكملة المجموع، ج25، ص380 – الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص548 – عمراني، البيان، ج12، ص353.

(5) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص438 – المقدسي، العدة شرح العمدة، ج3، ص307 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص406 – ابن المفلح، المبدع، ج9، ص98 – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص360.

الأدلة:

1- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1]

وجه الاستدلال:

لم يفرق بين قذف الواحد وقذف الجماعة[2].

المناقشة:

أن هذه الآية دليل على أن لكل واحد منهم حدا منفردا؛ لأن في الآية أوجب للجماعة على الجماعة ثمانين جلدة، فلما كان المراد بها كل واحد من القاذفين، دل على أن المراد بها كل واحد من المقذوفين[3].

2- بما روي أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي ﷺ :"البينة وإلا حد في ظهرك"[4] فقذف اثنين وأوجب عليه حداً واحداً.

المناقشة:

أولاً: قوله "حد في ظهرك" دليل على الحبس، ولا يمتنع أن يجب فيه الحد.

ثانياً: أن النبي ﷺ أوجب حد لمن طالب به، ولم يخص بأن شريك بن سحماء قد طالب بالحد فلم يوجب له.

---

(1) (سورة النور : 4).

(2) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص438 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص406 – الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص548 – ابن المفلح، المبدع، ج9، ص98 – البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص360 – تكملة المجموع، ج25، ص380.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص548 – تكملة المجموع، ج25، ص382.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس، ج 2، ص 949، ح2526 ، وابن ماجه في سننه ج 1، ص 669 حديث رقم: 2067، والترمذي في سننه : كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، ج 5، ص 331 ، ح3179 ، والدارقطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره، ج3، ص277، ح122، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب اللعان، ج7، ص393، ح15068.

ثالثاً: حكي أن شريك بن سحماء كان يهودياً وإن كان كذلك فلا حد في قذف اليهودي[1].

3- الذين شهدوا على المغيرة قذفوا المرأة أيضا لكن عمر ﷺ لم يحدهم إلا حدا واحدا[2].

المناقشة:

أولا: الذين قذفوا المغيرة لم يعينوا المرأة ليجب الحد في قذفها.

ثانيا: المرأة لم تطالب بحد من قذفها[3]

4- القياس: أنها حدود من جنس واحد فوجب أن تتداخل كالزنى، فالشخص إذا تكرر منه الزنى تداخلت العقوبة وحد مرة واحدة، وإذا قذف شخص واحداً أكثر من مرة فيحد مرة.

واحدة فكذلك إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة[4].

المناقشة:

الجواب على قياسهم على حد الزنى: أنهما افترقا؛ فحد الزنى هو من حقوق الله تعالى الموضوعة على المساهلة وتدرأ بها الشبهات، أما حد القذف فهو من حقوق الآدميين وتحدث فيه المشاحنة والمباغضة ولا تدرأ بالشبهات.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص548 – تكملة المجموع، ج25، ص382.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص548- شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص438- ابن قدامة، المغني، ج12، ص406 .

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص548 – تكملة المجموع، ج25، ص382.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج9، ص202- ابن همام، شرح فتح القدير، ج4، ص208- المقدسي، العدة شرح العمدة، ج2، ص308 – السرخسي، المبسوط، ج9، ص111 –الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص548 – تكملة المجموع، ج25، ص381.

الجواب عن اعتبار تكرار القذف للجماعة بتكراره في الواحد: هذا قياس فاسد من وجهين:

الأول: أنه لما تداخل لعانه إذا تكرر في الزوجة الواحدة، ولم يتداخل إذا تكرر في الزوجات، كذلك القذف.

الثاني: أنه لما كان تكرار الوطء في النكاح الفاسد يوجب تداخل المهور في المنكوحة الواحدة، ولا يوجب تداخله في مهور الجماعة، لم يجز أن يعتبر ما تكرر في الواحد بما تكرر في الجماعة[1].

5- أن الحد في القذف وجد لدفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف، وهذا المعنى يحدث في حد واحد، فلا حاجة لتكرار الحد[2].

القول الثاني: ذهب الشافعية في الجديد[3] وفي رواية ثانية للحنابلة[4] إلى أن هذا الشخص يحد على كل واحد من المجموعة.

الأدلة:

1- قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ"[5].

"الذين" جمع، "المحصنات" أيضاً جمع، والجمع يقابل بالجمع كذلك المفرد يقابل بالمفرد، فيصير المعنى أن كل من رمى محصنا واحدا وجب الحد عليه[6].

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص550 – تكملة المجموع، ج25، ص381.

(2) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص438 – المقدسي، العدة شرح العمدة، ج2، ص308 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص406 .

(3) تكملة المجموع، ج25، ص381 – الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص548 – عمراني، البيان، ج12، ص353.

(4) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص438 – المقدسي، العدة شرح العمدة، ج2، ص309.

(5) (سورة النور : 4)

(6) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص548 – تكملة المجموع، ج25، ص548.

2- القياس:

أ) إذا أفرد كل واحد منهم بقذف حد على كل واحد فكذلك إذا قذف الجماعة.

ب) القذف موجب للحد في الأجانب وفي اللعان للزوجات، فلما لم يتداخل اللعان في الزوجات وأفرد لكل واحدة منهن بلعان كذلك لا تتداخل حدود الأجانب، وينفرد كل واحد منهم بحد[1].

القول الراجح: هو الحد مرة واحدة، ففي هذه العقوبة تداخل:

بدليل حديث هلال بن أمية وهو حديث صحيح وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يفسر الآية التي استشهد بها الفريق الثاني.

المطلب الرابع: تطبيقات القياس في الحرابة

الفرع الأول: هل على الردء حد كالمحارب المباشر؟

القول الأول: ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] إلى وجوب الحد عليه.

الأدلة:

1- قال تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا"[5].

---

(1) المراجع السابقة

(2) السرخسي، المبسوط، ج11، ص455 - الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص72 - ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص411.

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج18، ص375.

(4) شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص475 - ابن قدامة، المغني، ج12، ص486 - ابن المفلح، المبدع، ج9، ص149 - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص382 - الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص72.

(5) (سورة المائدة : 33).

وجه الاستدلال:

أن الآية جاءت عامة لكل من حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً، فدخل فيها المباشر والردء[1].

المناقشة:

2- روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ :"لا يحل قتل امرئ مسلم إلا في ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل قتل متعمدا فيقتل به، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض"[2].

وجه الاستدلال:

أنه عام في المحارب ولم يفرق بين المباشر والردء[3].

المناقشة:

إن هذا الحديث من رواية إبراهيم بن طهمان، وقد حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري قال: قلت لمحمد بن يحيى: إبراهيم بن طهمان يحتج بحديثه؟ قال: لا[4]

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص779 – السرخسي، المبسوط، ج11، ص455 – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص73.

(2) أخرجه النسائي في سننه : كتاب تحريم الدم، باب الصلب، ج7، ص101، ح4048 ، والدارقطني في سننه : كتاب الحدود والديات وغيره، ج: 3، ص: 81 ،ح: 1 ، والبيهقي في سننه الكبرى : باب من سرق من بيت مال، ج8، ص283 ، قال ابن حجر العسقلاني: هذا حديث صحيح(الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص262، ح1008) ، قال الألباني: صحيح (صحيح وضعيف سنن النسائي، ج10، ص315، ح4743).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص779.

(4) الدارقطني في سننه: ج3، ص81، ح2.

3- القياس: وذلك قياساً على الغنيمة؛ ففي الغنية يشترك المقاتل والحاضر لأنها للترغيب، والحدود في المحاربة للترهيب فيشترك فيها الردء والمباشر[1].

المناقشة:

بالنسبة لقياسهم على الغنيمة فمن وجهين: الأول: لا يسلم لهم بأن القتل والقطع يجب بالمحاربة، وإنما يجب القتل بالقتل والقطع بأخذ المال.

الثاني: أن الغنيمة شارك فيها من لم يشهدها من أهل الخمس، كان أولى أن يشارك فيها من شهدها.

فكذلك في الحرابة فمن لم يشهدها لا يشارك فيها، فلا يشارك فيها من لم يباشرها[2].

4- أن المباشر لا يستطيع الأخذ إلا بمساعدة الردء فكان الأخذ مضافا إليه فاستحق إقامة الحد عليه[3].

القول الثاني: ذهب الشافعية[4] إلى أن الردء يعزر ولا يقام عليه الحد.

الأدلة:

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج11، ص455 – الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص73 – ابن المفلح، المبدع، ج9، ص149 – ابن همام، شرح فتح القدير، ج5، ص411الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص779 – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص475 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص481.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص779.

(3) السرخسي، المبسوط، ج11، ص455 – الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص73 – الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص779 – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، 475 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص486.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص779 – عمراني، البيان، ج12، ص432.

1- رواية أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا: كنا مع عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور في الدار، فسمع الناس فتغير لونه، وقال: إنهم ليتوعدوني بالقتل؟ فقلنا: يكفيهم الله يا أمير المؤمنين.قال: وبم يقتلوني وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنا بعد إحصانه، أو قتل نفسا بغير نفس" ووالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا قتلت نفسا بغير نفس، ولا أحببت أن لي بدلا بديني منذ هداني الله له، فبم يقتلونني؟[1].

وروى مسروق عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: قام رسول الله ﷺ مقامي هذا فقال:" والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: الثيب الزاني، ورجل قتل فأقيد، والتارك للجماعة المفارق للإسلام"[2].

وجه الاستدلال:

أن الردء لا يقتل؛ لعدم وجود إحدى هذه الخصال فيه[3].

المناقشة:

وجه الاستدلال بهذا الحديث غير دقيق؛ لأن هذا الحديث لا يشمل المحارب ولا الردء، وقد اتفق الفقهاء على قتل المحارب.

---

(1) أخرجه الطيالسي في مسنده : ج: 1، ص: 13 ،ح: 72 ، وابن حنبل في فضائل الصحابة، ج :1، ص: 508 ،ح: 830 ، والنسائي في سننه الكبرى : ذكر ما يحل به دم المسلم، ج: 2، ص: 292 ،ح: 3482 ، وابن الجارود في المنتقى: باب جراح العمد، ج: 1، ص: 213 ،ح: 836 ، والبيهقي في سننه الكبرى : كتاب المرتد، ج: 8، ص: 194 ، قال الألباني: إسناده صحيح(إرواء الغليل، ج7، ص255، ح2196).

(2) أخرجه أبو عوانة في مسنده : باب الخبر الموجب قتل الثيب الزاني، ج4، ص97، ح6154.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص779 – عمراني، البيان، ج12، ص432.

2- القياس: أن حد الحرابة وجب بسبب ارتكاب معصية، فلا يجب على المعين عليها كحد الزنى، والقذف والسرقة[1].

المناقشة:

هذا القياس غير دقيق؛ لوجود خلاف في تقدير عقوبة المعين عليها.

الردء في هذه الأيام قد يلعب دوراً خطيراً قد يكون أقوى من الذي يقوم بالمهمة التنفيذية.

القول الراجح: هو القول الأول القائل بأنه يقام الحد على الردء:

1- لقوة الأدلة التي استدل بها هذا الفريق

2- أن الردء مكمل لمجموعة قطاع الطريق، فهو جزء هام منهم.

3- أنه في الحرب الحديثة تتوزع التخصصات بين المحاربين منهم من عليه الحراسة ومنهم القتال ومنهم التخطيط وغير ذلك من المهمات، فليس من العدل معاقبة المحـــارب دون المخطط.

الفرع الثاني: إذا كان ضمن قطاع الطريق امرأة فهل يقام عليها حد الحرابة ؟

القول الأول: ذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى وجوب الحد عليها.

1- عموم قوله تعالى: "إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا"[5].

---

(1) المراجع السابقة.

(2) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص350.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص790 – عمراني، البيان، ج12، ص433.

(4) ابن قدامة، المغني، ج12، ص486 – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص476.

(5) (سورة المائدة : 33)

وجه الاستدلال:

أن الآية جاءت عامة على الذين يحاربون الله ورسوله، ولم تخصص الرجل دون المرأة.

2- القياس: أن من وجب عليه الحد في غير الحرابة وجب عليه الحد في الحرابة قياساً على الرجل، فكل حد وجب على الرجل وجب على المرأة في غير الحرابة[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية[2] إلى تعزير المرأة وعدم وجوب الحد عليها .

الدليل: أن المرأة في الأصل ليس بمحاربة كالصبي؛ فالنساء عادة يتصفن برقة قلوبهن وضعف بنيتهن، فلا يكنّ من أهل الحرب، لهذا لا يقتلن في دار الحرب[3].

المناقشة:

المرأة في هذا العصر قد تأخذ أدواراً خطيرة كالجاسوسية أو التخطيط أو الاستطلاع وحتى حمل السلاح.

القول الراجح: وجوب الحد على المرأة كالرجل .

اعتبار أن المرأة في العصر الحديث مقاتلة ليس شرطا بحمل السلاح وإنما تغطي جوانب أخرى قد تكون أخطر من حمل السلاح .

ثم إن الرجل والمرأة مكلفان من الشرع، لذلك تطبق عليهم أحكام الحدود فلا يسقط الحد عن المرأة دون الرجل.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج13،ص790 – عمراني، البيان، ج12، ص433 – ابن قدامة، المغني، ج12، ص487 – شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، ج5، ص476.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ج4، ص73 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص47.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ص48 – الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص73.

الصفحة 152 مفقودة من المصدر

وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فما كان صواباً فمن الله تعالى، وما أخطأت به فمني ومن الشيطان.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

فهرست الآيات

الآية والسورة		رقمها	الصفحة
"إني جاعل في الأرض خليفة"	(البقرة)	30	115
"ومن يرتدد منكم عن دينه....."	(البقرة)	217	35
"يا أيها الناس اتقوا ربكم ......"	(النساء)	1	115
"وإن كان رجل يورث كلالة..."	(النساء)	12	19
"واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم "	(النساء)	15	93
"ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم "	(النساء)	22	109
"واللاتي تخافون نشوزهن ..."	(النساء)	34	67
"ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	(النساء)	141	77
"والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم"	(المائدة)	5	88
"إنما جزاء الذين يحاربون الله ..."	(المائدة)	33	32-49-76-146-150
"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ..."	(المائدة)	38	30-121-119-127
" إنا أنزلنا التوراة ..."	(المائدة)	44	80
" وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم"	(المائدة)	49	80
"يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر...."	(المائدة)	90	51
"ليس على الذين آمنوا ..."	(المائدة)	93	51
"فجزاء مثل ما قتل من النعم"	(المائدة)	95	14
"ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون"	(الأنعام)	38	18
" وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم "	(التوبة)	103	73
"إلا من استرق السمع"	(الحجر)	18	135
"إن الله يأمر بالعدل والإحسان"	(النحل)	90	14
"إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ..."	(النحل)	106	34-71
"ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا"	(الإسراء)	32	22
"ولا تقف ما ليس لك به علم ..."	(الإسراء)	36	17
"الزانية والزاني فاجلدوا ..."	(النور)	2	22-24-57-81
"والذين يرمون المحصنات ..."	(النور)	4	26-27-55-143-145
"والذين يرمون أزواجهم ..."	(النور)	6	94
"إن الذين يرمون المحصنات ..."	(النور)	23	25
"وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً"	(الفرقان)	54	111
"يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات..."	(الأحزاب)	49	109
"وضرب لنا مثلا ..."	(يس)	78	13

"يا أيها الذين آمنوا ..."	(الحجرات)	1	17
"وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ..."	(الحجرات)	9	76-36-35
"وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا"	(الحجرات)	13	115
"يوم هم على النار يفتنون"	(الذاريات)	13	106
"هو الذي أخرج الذين كفروا ..."	(الحشر)	2	44-13
"ألم نجعل الأرض كفاتا، أحياء وأمواتا"	(المرسلات)	26-25	135

فهرست الأحاديث الشريفة

فهرست الآثار

فهرست الأعلام

فهرست المراجع والمصادر

1- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر / عبد الكريم بن علي النملة / الرياض/ مكتبة الرشد/ ط2/ 1424هـ - 2003م.

2- أحكام التعزير في الفقه الإسلامي/ عبد الفتاح محمد إدريس/ القاهرة/د.ط/ 1995م.

3- الأحكام السلطانية والولايات الدينية/ أبو الحسن علي بن محمد الماوردي/ بيروت/ دار الفكر/ 1966م.

4- إحكام الفصول في أحكام الأصول/ أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي/ تحقيق: عبد الله محمد الجبوري/ بيروت/ مؤسسة الرسالة/ ط1/ 1409هـ - 1989م.

5- أحكام القرآن / عماد الدين بن محمد الطبري الكيا الهراسي / بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1403هـ - 1983م .

6- الإحكام في أصول الأحكام / سيف الدين أبو الحسن الآمدي / بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1405هـ - 1985.

7- الإحكام في أصول الأحكام/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم/ تقديم: إحسان عباس/ بيروت/ دار الآفاق الجديدة/ ط1/ 1400هـ-1980م.

8- أحوال الرجال/ إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أبو إسحاق/ تحقيق:صبحي البدري السامرائي/ بيروت/ مؤسسة الرسالة/ ط1/ 1405هـ.

9- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / الحافظ محمد بن علي الشوكاني / تحقيق:شعبان محمد إسماعيل/ القاهرة/ دار الكتبي/د:ت.

10- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني/ بيروت/ المكتب الإسلامي/ ط2/ 1405هـ-1985م.

11- أسد الغابة/ عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير/ بيروت/ دار إحياء التراث العربي/ 1900م.

12- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى/ نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري/ تحقيق: محمد بن لطفي الصبّاح/ بيروت/ المكتب الإسلامي/ ط2/ 1406هـ - 1986م.

13- أسنى المطالب شرح روض الطالب/ أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي/ معه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير/ ضبط وتعليق: محمد محمد تامر/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1422هـ - 2001م.

14- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ 1983م.

15- الإشراف على نكت مسائل الخلاف/ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي/ تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ الرياض - القاهرة/ دار ابن القيم - دار ابن عفان/ ط1/ 1429هـ - 2008م .

16- الإصابة في تمييز الصحابة/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ تحقيق: علي محمد البجاوي/ بيروت/ دار الجيل/ ط1/ 1412هـ-1992م.

17- أصول السرخسي/ أبو بكر محمد أحمد بن أبي سهل/ تحقيق: أبو الوفا الأفغاني/ بيروت/ دار المعرفة/ د.ت.

18- أصول الفقه/ فاضل عبد الواحد عبد الرحمن /عمّان/ دار المسيرة/ ط1/ 1417هـ - 1996م.

19- أضواء البيان في إيضاح القرآن/ محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي/ بيروت/ عالم الكتب/ 1900م.

20- أعلام الموقعين عن رب العالمين/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم / ضبط: محمد المعتصم بالله البغدادي/ بيروت / دار الكتاب العربي/ ط1/ 1416هـ - 1996م.

21- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع/ محمد بن أحمد خطيب الشربيني/ بيروت/ دار المعرفة/ 1900م.

22- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي/ تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي/ بيروت/ دار إحياء التراث العربي/ ط1/ 1377هـ - 1957.

23- البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ زين الدين بن نجيم/د:ط/ ط1/د:ت.

24- البحر المحيط/ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي / تعليق محمد محمد تامر/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1421هـ - 2000م.

25- بحوث في القياس/ محمد محمود محمد فرغلي/ القاهرة/ 1983م.

26- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني/ ط1/ 1423هـ - 2003م.

27- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1416هـ-1996م.

28- البرهان في أصول الفقه/ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين / تحقيق: عبد العظيم الديب/ ط1/ 1399هـ.

29- البيان في فقه الإمام الشافعي/ يحيى بن أبي خير بن سالم عمراني/ تحقيق: أحمد حجازي السقا/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1423هـ-2002م.

30- تاريخ الأمم والملوك/ محمد بن جرير الطبري/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1407هـ.

31- التاريخ الصغير/ محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري/ تحقيق: محمود إبراهيم زايد/ حلب-القاهرة/ دار الوعي-مكتبة دار التراث/ ط1/ 1397هـ-1977م.

32- التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري/ تحقيق: السيد هاشم الندوي/ دار الفكر.

33- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام/ برهان الدين أبو الوفا بن إبراهيم بن علي بن فرحون/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1301هـ.

34- التبصرة/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ تحقيق: محمد حسن هيتو/ دمشق/ دار الفكر/ ط2/ 1980م.

35- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي/ ومعه حاشية الإمام الشيخ الشلبي/ تحقيق: أحمد عزّو/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1420هـ - 2000م.

36- التحصيل من المحصول/ سراج الدين محمود بن أبي بكرالأرموي / تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد/ بيروت/ مؤسسة الرسالة/ ط1/ 1408هـ - 1988م .

37- تحفة المحتاج بشرح المنهاج/ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي/ ضبط: عبد الله محمود عمر/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط2/ 1436هـ-2005م.

38- تحفة المسؤول/ أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني / تحقيق: يوسف الأخضر القيم/ دبي/ دار البحوث للدراسات الإسلامية/ ط1/ 1422هـ - 2002م .

39- التحقيق في أحاديث الخلاف/ عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج/ تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1415هـ.

40- تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم/ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري/ تحقيق: كمال يوسف حوت/ بيروت/ دار الجنان/ 1987م.

41- التشريع الجنائي الإسلامي/ عبد القادر عودة/ بيروت/ مؤسسة الرسالة/ ط10/ 1989م.

42- التعزير في الإسلام/ أحمد فتحي بهنسي/ القاهرة/ مؤسسة الخليج العربي/ 1988م.

43- التعزير في الشريعة/ عبد العزيز عامر/ القاهرة/ دار الفكر العربي/ 1976م.

44- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري/ تحقيق: محمود محمد شاكر/ القاهرة/ دار المعارف/ 1972م.

45- تفسيرابن كثير/ أبو الفداء إسماعيل/ تحقيق: سامي بن محمد/ دار طيبة/ ط2/ 1420هـ-1999م

46- التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج / على تحرير الكمال بن الهمام/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط2/ 1403هـ - 1983م.

47- تقويم الأدلة في أصول الفقه/ عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي/ تحقيق: خليل محيي الدين/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ 2001م.

48- تكملة المجموع شرح المهذب/ عادل أحمد عبد الموجود – مجدي سرور باسلوم – أحمد عيسى حسن المعصراوي – أحمد محمد عبد العال – حسين عبد الرحمن أحمد –

بدوي علي محمد سيد – محمد أحمد عبد الله – إبراهيم محمد عبد الباقي/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1423هـ–2002م.

49- تلخيص الحبير/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني/ المدينة المنورة/ 1384هـ–1964م.

50- التلخيص في أصول الفقه/ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني / تحقيق: عبد الله جولم – شبير أحمد العمري/ بيروت/ مكة المكرمة/ دار البشائر الإسلامية – دار الباز/ ط1/ 1417هـ – 1996م.

51- التلقين في الفقه المالكي/ عبد الوهاب بن علي نصر البغدادي/ تحقيق: محمد سعيد العاني/ الرياض/ مكتبة نزار/د:ت.

52- التمهيد في أصول الفقه/ محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني / تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم/ مكة المكرمة/ التراث الإسلامي/ ط1/ 1406هـ – 1985م.

53- تشنيف المسامع بجمع الجوامع / بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي / تحقيق أبي عمرو الحسيني/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1420هـ – 2000م.

54- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي/ تحقيق: سامي بن محمد الخباني/ الرياض/ أضواء السلف/ ط1/ 1428هـ – 2007م.

55- تهذيب التهذيب/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ بيروت/ دار الفكر/ ط1/ 1404هـ–1984م.

56- تهذيب الكمال/ يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي/ تحقيق: عواد بشار معروف/ بيروت/ مؤسسة الرسالة/ ط1/ 1400هـ–1980م.

57- تيسير التحرير/ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه/ على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية/ ابن همام الإسكندري/ مكة المكرمة/ الباز/د:ت.

58- الثقات/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي/ تحقيق: شرف الدين أحمد/ دار الفكر/ ط1/ 1395هـ-1975م.

59- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ صالح عبد السميع الآبي الأزهري/ بيروت/ دار المعرفة/د:ت.

60- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون/ عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد/ بيروت/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ ط2/ 1395هـ - 1975.

61- جامع بيان العلم وفضله/ يوسف بن عبد الله بن عبد البر/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ بيروت/ مؤسسة الرسالة/ 2008م.

62- الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث/ أحمد بن عبد الكريم الغزّي العامري/ تحقيق: فوّاز أحمد / بيروت/ دار ابن حزم/ ط1/ 1418هـ - 1997م.

63- الجرح والتعديل/ عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي/ بيروت/ دار إحياء التراث العربي/ ط1/ 1271هـ-1952م.

64- الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي/ يونس عبد القوي سيد شافعي/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ 2003م.

65- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي/ محمد أبو زهرة/ القاهرة/ دار الفكر العربي.

66- جمع الجوامع في أصول الفقه / تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي / تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط2/ 1424هـ - 2003م.

67- جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك/ صالح عبد السميع الآبي/ بيروت/ دار الفكر/د:ت.

68- الجوهرة النيرة/ عبد الغني بن طالب بن حماده بن قدوري/ 1904م.

69- ابن التركماني، علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى، الجوهر النقي/د:ت.

70- حاشية الدسوقي/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1417هـ-1996م.

71- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد/ علي الصعيدي/ بيروت/ دار المعرفة/د:ت.

72- حاشية العلامة الصاوي على تفسير الجلالين/ أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي/ بيروت/ دار الفكر/ 1977م.

73- حاشية رد المحتار على الدر المختار/ محمد أمين بن عمر بن عابدين/ بيروت/ دار الفكر/ ط2/1399هـ- 1979م.

74- الحاوي الكبير/ أبو حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي/ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1414هـ-1994م.

75- الحد والتعزير/ أحمد فتحي بهنسي/ القاهرة/ مؤسسة الخليج العربي/ط3/ 1987م.

76- الحدود والسلطان/ عبد الله بن أحمد القادري / جدة/ دار المجتمع/ 1406هـ - 1986.

77- خلاصة البدر المنير/ عمر بن علي بن الملقن الأنصاري/ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي/ الرياض/ مكتبة الرشد/ ط1/ 1410هـ.

78- الدر المختار/ محمد بن علي بن محمد بن علي الحصكفي/ شرح تنوير الأبصار وجامع البحار/ محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التمرتاشي/ تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1423هـ - 2002م.

79- دراسات حول الإجماع والقياس/ محمد إسماعيل شعبان/ القاهرة/ مكتبة النهضة المصرية/ 1993م.

80- الدراية في تخريج أحاديث الهداية/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني/ بيروت/ دارالمعرفة/د:ت.

81- الذخيرة/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق: أبو إسحاق محمد عبد الرحمن/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1422هـ-2001م.

82- الرسالة/ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي/ القاهرة/ مؤسسة الأهرام/ 1988م.

83- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين/ تحقيق: علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 2003م

84- الروض المربع شرح زاد المستقنع/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ وحاشية الروض المربع/ عبد الله بن عبد العزيز العنقري/ الرياض/ مكتبة الرياض الحديثة.

85- روضة الطالبين/ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي/ دمشق/ المكتب الإسلامي/ 1966م.

86- روضة المحدثين/ شهاب الدين أبو الفضل بن حجر العسقلاني/ الإسكندرية/ مركز نور الإسلام/د:ت.

87- زاد المحتاج/ عبد الله بن حسن الكوهجي / تحقيق: عبد الله بن إبراهيم/ صيدا/ المكتبة العصرية/د:ت.

88- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة/ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني/ الرياض/ دار المعرفة/ ط1/ 1412هـ-1992م.

89- سنن ابن ماجه/ محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ بيروت/ دار الفكر/د:ت.

90- سنن أبو داود/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ دار الفكر/د:ت.

91- سنن البيهقي الكبرى/ أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي/ تحقيق: محمد عبد القادر عطا/ مكة المكرمة/ مكتبة دار الباز/ 1414هـ - 1994م.

92- سنن الترمذي/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي/ تحقيق: أحمد محمد شاكر/ بيروت/ دار إحياء التراث العربي/د:ت.

93- سنن الدارقطني/ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني/ تحقيق: عبد الله خاشم يماني المدني/ بيروت/ دار المعرفة/ 1386هـ - 1966م.

94- سنن الدارمي/ عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي/ تحقيق: فواز أحمد زملي -خالد السبع العلمي/ بيروت/ دار الكتاب العربي/ ط1/ 1407هـ.

95- السنن الكبرى/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي/ تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري – سيد كسروي حسن/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1411هـ - 1991م.

96- سنن النسائي/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي/ تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة/ حلب/ مكتب المطبوعات الإسلامية/ ط2/ 1406هـ - 1986م.

97- سير أعلام النبلاء/ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد نعيم العرقسوس/ بيروت/ مؤسسة الرسالة/ ط9/ 1413هـ.

98- شذرات من الذهب في أخبار من ذهب/ ابن العماد الحنبلي/ تحقيق/ مصطفى عبد القادر/ دار الكتب العلمية/ ط1/د:ت.

99- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك/ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير/ وبالهامش أحمد بن محمد الصاوي/ القاهرة/ دار المعارف/د:ت.

100- الشرح الكبير على متن المقنع/ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشرعة بالرياض.

101- الشرح الكبير/ أبو البركات سيدي أحمد الدردير/ بهامشه: الشرح المذكور مع تقريرات لمحمد عليش/ إحياء الكتب العربية/د:ت.

102- شرح اللمع في أصول الفقه/ علي بن عبد العزيز بن علي الشيرازي/ القصيم/ دار البخاري/ 1987م.

103- الشرح الممتع على زاد المستنقع/ محمد بن صالح العثيمين/ الرياض/ مؤسسة اسام/ ط4/ 1995م.

104- شرح تنقيح الفصول / شهاب الدين أبو العباس القرافي / القاهرة - بيروت/ مكتبة الكليات الأزهرية- دار الفكر/ ط1/ 1393هـ - 1973م .

105- شرح فتح القدير/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همـام الحنفي/ على شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني/ تعليـق: عبد الرزاق غالب المهدي/ بيروت/ دار الكتبي العلمية/ ط1/ 1424هـ - 2003م.

106- شرح مختصر الروضة/ نجم الدين أبو الربيع يلسمان عبد الكريم سـعيد الطـوفي/ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن تركي/ بيروت/ مؤسسة الرسالة/ ط4/ 1424هـ- 2003م.

107- شرح مختصر المنتهى الأصولي/ أبو عمرو عثمان بن حاجب/ تحقيق: محمد حسن محمد/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ 2004م.

108- شرح معاني الآثار/ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحـاوي/ تحقيـق: محمد زهري النجار/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1399هـ.

109- شرح منتهى الأرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ بيروت/ عالم الكتب/ ط2/ 1416هـ - 1996م.

110- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل/ أبو عبد الله محمد بن أحمد عليش.

111- صحيح ابن حبان/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حامـد التيمـي/ تحقيـق: شـعيب الأرناؤوط/ بيروت/ مؤسسة الرسالة/ ط2/ 1414هـ - 1993م.

112- صحيح ابن خزيمة/ محمد بن إسحاق بن خزيمـة النيـسابوري/ تحقيـق: محمـد مصطفى الأعظمي/ بيروت/ المكتب الإسلامي/ 1390هـ - 1970م.

113- صحيح أبي داود/ محمد ناصر الدين الألباني/ الكويـت/ مؤسـسة غـراس/ ط1/ 1423هـ-2002م.

114- صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري/ تحقيق: مصطفى ديب البغا/ بيروت/ دار ابن كثير/ ط3/ 1407هـ - 1987م.

115- صحيح الترمذي/ محمد ناصر الألباني/ تحقيق: محمد شاويش/ المكتب الإسلامي/ ط1.

116- صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ بيروت/ دار إحياء التراث العربي.

117- صحيح وضعيف سنن أبي داود/ محمد ناصر الدين الألباني/ الإسكندرية/ مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

118- صحيح وضعيف سنن الترمذي/ محمد ناصر الدين الألباني/ الإسكندرية/ مركز نور الإسلام.

119- صحيح وضعيف سنن النسائي/ محمد ناصر الدين الألباني/ الإسكندرية/ مركز نور الإسلام/د:ت.

120- الضعفاء والمتروكين للنسائي/ أحمد بن شعيب النسائي/ تحقيق: محمود إبراهيم زايد/ حلب/ دار الوعي/ ط1/ 1369هـ.

121- ضعيف ابن ماجه/ محمد ناصر الدين الألباني/ مكتبة الموسوعة الشاملة/د:ت.

122- العدة شرح العمدة/ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي/ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي / بيروت/ مؤسسة الرسالة/ ط1/ 1412هـ - 2001م.

123- العدة في أصول الفقه/ أبو يعلى محمد بن حسين بن الفراء/ تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1423هـ-2002م.

124- علل ابن أبي حاتم/ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي/ تحقيق: محب الدين الخطيب/ بيروت/ دار المعرفة/ 1405هـ.

125- علل الترمذي/ أبو طالب القاضي/ تحقيق: صبحي السامراني-أبو المعاطي النوري-محمود محمد الصعيدي/ بيروت/ عالم الكتب- مكتبة النهضة العربية/ ط1/ 1409هـ.

126- العلل المتناهية/ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي/ تحقيق: خليل الميس/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1403هـ.

127- علم أصول الفقه / عبد الوهاب خلاف / الكويت/ دار القلم/ ط1/ 1361هـ - 1942م.

128- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام/ محمد ناصر الدين الألباني/ بيروت/ المكتب الإسلامي/ ط3/ 1405هـ

129- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء/ جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش/ موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء/د:ت.

130- الفصول في الأصول/ أبو بكر أحمد بن علي الجصاص / تعليق: محمد محمد تامر/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1420هـ - 2000م.

131- الفقه الإسلامي وأدلته/ وهبة الزحيلي/ دمشق/ دار الفكر/ ط2/ 1985م.

132- فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية/ عيسى عمري/ إربد/ دار الكتاب الثقافي/ 2010م.

133- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة/ محمد بكر إسماعيل/ القاهرة/ دار المنار/ 1990م.

134- الفقه على المذاهب الأربعة/ عبد الرحمن الجزيري/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ 2003م

135- الفقيه والمتفقه/ أحمد بن علي الخطيب البغدادي/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ 1980م.

136- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة/ محمد بن علي الشوكاني/ تحقيق: عبد الرحمن اليماني/ بيروت/ المكتب الإسلامي/ ط3/ 1987م.

137- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت/ عبد العلوم عبد العلي محمد/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ 2002م.

138- الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني/ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي المالكي/ بيروت/ المكتبة الثقافية .

139- القاموس المحيط (ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة) / طاهر أحمد الزاوي / بيروت/ دار المعرفة/ 1399هـ - 1979م.

140- قواطع الأدلة في الأصول/ محمد حسن هيتو/ بيروت/ مؤسسة الرسالة/ 1996م.

141- قواطع الأدلة في الأصول/ أبو المظفر منصور/ تحقيق: محمد حسن/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1418هـ-1999م

142- القياس حقيقته وحجيته/ جمال الدين مصطفى/ النجف/ مطبعة النعمان/ 1970م .

143- القياس في العبادات حكمه وأثره/ محمد منظور إلهي/ إشراف: محمد المختار الشنقيطي/ رسالة لنيل درجة الماجستير/ نوقشة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

شعبة أصول الفقه بتاريخ 15 - 11 - 1417هـ/ الرياض/ مكتبة الرشد/ ط1/ 1424هـ - 2004م.

144- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل/ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي/ دمشق- بيروت/ المكتب الإسلامي - دار ابن حزم/ ط1/ 1423هـ - 2003م .

145- الكافي في فقه أهل المدينة/ يوسف بن عبد الله بن عبد البر/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ 1987م.

146- كتاب المختلطين/ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن عبد الله/ تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب - علي عبد الباسط/ القاهرة/ مكتبة الخانجي/ ط1/ 1996م.

147- كشاف القناع عن متن الإقناع/ منصور بن يونس البهوتي/ بيروت/ عالم الكتب/ 1983م

148- الكنى للبخاري/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري/ تحقيق: هاشم الندوي/ بيروت/ دار الفكر.

149- الكنى والأسماء/ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري/ تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري/ المدينة المنورة/ الجامعة الإسلامية/ ط1/ 1404هـ.

150- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب/ أبو محمد علي بن زكريا المنجي/ تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد/ دمشق - بيروت/ دار القلم - الدار الشامية/ ط2/ 1414هـ - 1994م.

151- اللباب في شرح الكتاب/ عبد الغني النعيمي الميداني / تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

152- لسان العرب/ ابن منظور/ بيروت/ دار إحياء التراث العربي/ ط3/ 1419هـ - 1999م.

153- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك/ أبو البركات أحمد بن محمد الدردير/ وبالهامش أحمد بن محمد الصاوي/ القاهرة/ دار المعارف.

154- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين/ عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد سعدي/ بيروت/ دار البشائر الإسلامية/ 1986م.

155- المبدع شرح المقنع/ أبو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح / دمشق/ المكتب الإسلامي/ ط1/ 1399هـ - 1979م.

156- المبسوط/ شمس الدين السرخسي / بيروت/ دار المعرفة/ 1406هـ - 1986م.

157- متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني/ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي/ دار الصحابة للتراث/ 1413هـ - 1993م.

158- المجلى في الفقه الحنبلي/ محمد سليمان عبد الله الأشقر/ دمشق/ دار القلم/ ط1/ 1419هـ - 1998.

159- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/ عبد الرحمن بن محمد سليمان الشيخ زاده/ 1887م.

160- مجمع الزوائد/ علي بن أبي بكر الهيثمي/ القاهرة - بيروت/ دار الريان للتراث - دار الكتب العلمية/ 1407هـ.

161- المجموع شرح المهذب/ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي/ تحقيق: محمد نجيب المطيعي/ إحياء التراث العربي/ 1415هـ-1995م.

162- المحرر في الفقه/ مجد الدين أبــو البركاتــابن تيميــة/ القــاهرة/ مطبعــة الــسنة المحمدية/ 1950م.

163- المحصول في علم الأصول / فخر الدين محمد بن عمر بــن الحــسين الــرازي / تحقيق: طه جابر فياض اللعلواني/ مؤسسة الرسالة.

164- المحلى/ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم/ تحقيق: لجنة إحياء التــراث العربــي/ بيروت/ دار الآفاق الجديدة.

165- المحيط البرهاني في الفقه النعماني/ برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بــن مازة البخاري الحنفي/ تحقيق: عبد الكريم الجندي/ بيروت/ دار لاكتب العلميــة/ ط1/ 1424هـــ - 2004م.

166- محيط المحيط/ بطرس البستاني/ بيروت/ مكتبة لبنان/ 1983م.

167- المحيط معجم اللغة العربية/ أديب اللجمي/ بيروت/ المحيط/ ط2/ 1994م.

168- المدونة الكبرى/ مالك بن أنس/ بيروت/ دار الفكر/ 1398هـــ-1978م.

169- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ أبو الحسن علي بن محمد الهروي/ القاهرة/ المكتبة الإسلامية/ 1891م.

170- المستدرك على الصحيحين/ محمد بن عبد الله أبو عبــد الله الحــاكم النيــسابوري/ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ بيروت/ دار الكتب العلميــة/ ط1/ 1411هـــــ - 1990م.

171- المستصفى من علم الأصول/ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي/ تحقيــق: محمــد سليمان الأشقر/ بيروت/ مؤسسة الرسالة/ 1997 .

172- مسند ابن الجعد/ علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري/ تحقيق: عامر أحمد حيدر/ بيروت/ مؤسسة نادر/ ط1/ 1410هـ-1990م.

173- مسند أبي حنيفة/ أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبو نعيم/ تحقيق: نظر محمد الفاريابي/ الرياض/ مكتبة الكوثر/ ط1/ 1415هـ.

174- مسند أبي عوانة/ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني/ تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي/ بيروت/ دار المعرفة/ ط1/ 1998م.

175- مسند أبي عوانة/ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق لأسفرائيني/ تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي/ بيروت/ دار المعرفة/ ط1/ 1998م.

176- مسند أبي يعلى/ أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبو يعلى/ تحقيق: إرشاد الحق الأثري/ فيصل أباد، إدارة العلوم الأثرية/ ط1/ 1407م.

177- مسند أحمد/ أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني/ مصر مؤسسة قرطبة.

178- مسند البزار/ أبو بكر أحمد بن عمرو بن الخالق البزار/ تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله/ بيروت-المدينة/ مؤسسة علوم القرآن-مكتبة العلوم والحكم/ ط1/ 1409هـ.

179- مسند الحميدي/ عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ بيروت-القاهرة/ دار الكتب العلمية-مكتبة المتنبي.

180- مسند الربيع/ الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري/ تحقيق: محمد إدريس - عاشور بن يوسف/ بيروت - سلكنة عمان/ دارالحكمة - مكتبة الاستقامة/ ط1/ 1415هـ.

181- مسند الربيع/ الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي/ تحقيق: محمد إدريس - عاشور بن يوسف/ بيروت-سلطنة عمان/ دار الحكمة-مكتبة الاستقامة/ ط1/ 1415هـ.

182- مسند الشافعي/ محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي/ بيروت/ دار الكتب العلمية.

183- مسند الشاميين/ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني/ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ بيروت/ مؤسسة الرسالة/ ط1/ 1405هـ-1984م.

184- مسند الطيالسي/ سليمان بن داوود أبو داوود الفارسي الطيالسي/ بيروت/ دار المعرفة.

185- مسند عبد بن حميد/ عبد بن حميد بن نصر أبو محمد/ تحقيق: صبحي البدري السامرائي - محمود محمد خليل الصعيدي/ القاهرة/ مكتبة السنة/ ط1/ 1408هـ-1988م.

186- مشاهير علماء الأمصار/ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي/ تحقيق: فلايشهمر/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ 1959م.

187- المصباح المنير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري/ بيروت/ مكتبة لبنان/ 1987م.

188- مصنف ابن أبي شيبة/ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي/ تحقيق: كمال يوسف الحوت/ الرياض/ مكتبة الرشد/ ط1/ 1409هـ.

189- مصنف عبد الرزاق/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني/ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ بيروت/ المكتب الإسلامي/ ط2/ 1403هـ.

190- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى/ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي/ دمشق/ المكتب الإسلامي/ 1961م.

191- المعتمد في الفقه الشافعي/ محمد الزحيلي/ دمشق/ دار القلم/ ط1/ 1428هـ-2007م.

192- المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني/ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ الموصل/ مكتبة العلوم والحكم/ ط2/ 1404هـ-1983م.

193- المعجم الوسيط/ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني/ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد-عبد المحسن بن غبراهيم الحسيني/ القاهرة/ دار الحرمين/ 1415هـ.

194- المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية/ استانبول/ دار الدعوة/ 1989م.

195- معجم متن اللغة/ أحمد رضا/ بيروت/ دار المكتبة الحياة/ 1958م.

196- معرفة السنن والآثار/أحمد بن الحسين بن علي البيهقي/ تحفيف: عبد المعطي أمين قلعجي/ حلب/ دار الوعي/ ط1/ 1412هأ-1991م.

197- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المعاني/ شمس الدين محمد بن أحمد خطيب الشربيني/ بيروت/ دار الفكر/ 1980م.

198- المغني/ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة/ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو/ الرياض/ دار عالم الكتب/ ط3/ 1417هـ – 1997م.

199- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة/ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي/ تصحيح: عبد الله محمد الصديق/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1399هـ – 1979م.

200- مقدمة ابن خلدون/ ابن خلدون/ بيروت/ توبليس/ 2005م.

201- منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل/ إبراهيم بن محمد سالم بن ضويان/ قدّم له: أحمد صالح الشامي/ تحقيق: عصام قلعة جي/ ضبط: محمد ياسر شرف/ دار الحكمة .

202- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس/ أبو الوليد سليمان بـن خلـف الأندلسي الباجي/ القاهرة/ مطبعة السعادة/ ط1/ 1913م

203- المنتقى/ عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري/ تحقيق: عبد الله عمـر البارودي/ بيروت/ مؤسسة الكتاب الثقافية/ ط1/ 1408هـ - 1988م

204- منح الجليل شرح مختصر خليل/ محمد بن أحمد بن محمد علـيش/ بيـروت/ دار الكتب العلمية/ 2003م

205- المنخول من تعليقات الأصول/ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي / تحقيق: محمد حسن هيتو/ دمشق/ دار الفكر/ ط2/ 1400هـ - 1980م

206- منهاج الطالبين/ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي/ تحقيـق وتعليق: أحمد بن عبد العزيز الحداد/ بيروت/ دار البشائر الإسلامية/ ط1/ 1421هـ- 2000م

207- منهاج الوصول إلى علم الأصول / ناصر الدين عبد الله بـن عمـر البيـضاوي / تحقيق شعبان محمد إسماعيل/ بيروت/ دار ابن حزم/ ط1/ 1429هـ - 2008م

208- المهذب في الفقه الشافعي/ أبو اسحاق الشيرازي/ تحقيق وتعليق: محمد الزحيلـي/ بيروت - دمشق/ الدار الشامية - دار القلم/ ط1/ 1417هـ - 1996م

209- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربـي المعروف بالحطاب الرعيني/ وبأسفله: التاج والإكليل/ لأبي عبد الله محمد بن يوسـف المواق/ بيروت/ دار الكتب العلمية/ ط1/ 1416هـ - 1995م

210- موسوعة الأعلام/ موقع وزارة الأوقاف المصرية.

211- موطأ مالك/ مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ مصر/ دار إحياء التراث العربي.

212- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمدالذهبي/ تحقيق: علي محمد البجاوي/ بيروت/ دار المعرفة/ 1963م.

213- نزهة الخاطر العاطر/ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدومي / بيروت/ دار الكتب العلمية

214- نصب الراية/ عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي/ تحقيق: محمد يوسف البنوري/ مصر/ دار الحديث/ 1357هـ.

215- نهاية السول في شرح منهاج الأصول / جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي / بيروت/ عالم الكتب/ 1982

216- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / محمد بن أحمد شمس الدين الرملي/ بيروت/ دار الفكر/ 1984م

217- النهاية في غريب الحديث والأثر/ مجد الدين أبو سعادات مبارك بن الأثير/ القاهرة/ المطبعة الخيرية/ 1900م

218- الهداية شرح بداية المبتدى/ برهان الدين أبو حسن علي المرغيناني/ القاهرة/ مصطفى البابي الحلبي/ 1900م

219- الواضح في أصول الفقه/ علي بن عقيل بن محمد أبو الوفا البغدادي/ بيروت/ مؤسسة الرسالة/ 1999م

220- الوصول إلى الأصول/ أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان/ تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد/ الرياض/ مكتبة المعارف/ 1983م.

Abstract

Saadeh, Bayan Mahmoud. Comparison in Religious Transgressions Applicative Theoretical Study

. A Thesis, Yarmouk Unviversity, 2010. (Supervisor: Prof: Salah Al Share').

This Thesis, which is titled " Comparison in Religious Transgressions and its Applications " has addressed a set of topics related to comparison in transgressions, which were examined fundamentally according to the religious Muslim scholars and their evidences based on comparison.

And a comparative religious study concerning Applying comparison on religious transgressions.

This thesis aimed at collecting the various issues concerning religious transgressions in which comparison can be applied, because there are issues that are subject to debates among Muslim scholars.

The main finding of this study included that Comparison in Religious transgressions applics to the minor themes, which have no intransgressions of anew comparison.

Based on this, what is meant by " Inapplicability Comparison to Religious Transgressions" is that it is not major punishments concerns the five necessities: Religion, Money, Virtue, Mint, and the self. These necessities are protected by the punishments.

Key Words: Comparison, Evidence, Transgressions commited to Allah, Common Transgressions.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فبعد أن استكملت هذه الرسالة بفصولها ومباحثها، كان من المناسب أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها، على النحو التالي:

1- اتفق الفقهاء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية، لكنهم اختلفوا في كونه حجة في الأمور الشرعية، وانقسموا إلى فريقين:

الأول: أن القياس حجة في الشرع، ويجب العمل به.

الثاني: عدم حجية القياس في الأمور الشرعية.

2- أن طبيعة القياس كاصطلاح أصولي له شروطه وأركانه وله استقلاليته عن الاجتهاد.

3- طبيعة الحدود أنها أمور توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها، ولا تقبل التجديد أو التطور.

4- أسباب اختلاف الأصوليين في القياس في الحدود:

أ) هل يكون الحكم في القياس على جملة المسائل في الشريعة، أم يتم الحكم في كل مسألة منفصلة عن غيرها؟

ب) النظر إلى تنقيح المناط، هل يعد من القياس أم لا يعد منه؟

جـ) الاختلاف في معقولية المعنى في الحدود.

5- اتفق الفقهاء على عدم ابتداء حد جديد بالقياس، ولا يقاس في الحدود التي لا تفهم علتها ولا يعقل معناها، ويتضح ذلك في المسائل المذكورة في الفصل الثاني.

6- يجوز إجراء القياس في الحدود التي تعلم علتها، إذا توافرت الأركان والشروط.